

# أحكام الديار وأنواعها

## وأحوال ساكنيها

جمع وإعداد

الشيخ

أبو سلمان

عبد الله بن محمد الغليفي

رحمه الله تعالى وغفر له

دار القرآن بغليفة

غليفة - مكة المكرمة

## المقدمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد  
فإن الله سبحانه تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً إلى جميع البشر فقال تعالى  
{قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعاً} الأعراف: ١٥٨ .

وقال تعالى {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا} سبأ: ٢٨ .  
ورحمة لهم لإنقاذهم من الكفر والضلال فقال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ}  
الأنبياء: ١٠٧ .

فرسالته صلى الله عليه وسلم عامة لجميع البشر مهما اختلفت أوطانهم وتناءت ديارهم،  
وخاتمة الرسالات كما قال تعالى {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ  
النَّبِيِّينَ} الأحزاب: فمن استجاب لدعوته صلى الله عليه وسلم وآمن برسالته فهو المسلم، ومن  
لم يستجب لدعوته، ولم يؤمن برسالته فهو غير المسلم، وهكذا ينقسم البشر إلى مسلمين،  
وغير مسلمين، بناءً على قبولهم للإسلام أو رفضه، بغض النظر عن اختلاف الجنس أو اللون،  
أو اللغة، وتقسيم البشر على أساس العقيدة الإسلامية، في نظر الشريعة ليس بالأمر الهين، بل  
هو تقسيم بالغ الأهمية، تترتب عليه نتائج وأحكام في الدنيا والآخرة.  
وكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم  
إلى قسمين:

- ١ - ديار إسلامية: السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ويسكنها المسلمون وغير المسلمين  
من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.
- ٢ - ديار غير إسلامية: الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ويسكنها الكفار  
وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان، وبناء على هذا التقسيم توجد  
أحكام تختلف باختلاف الدارين، وهي موضوع هذه الرسالة التي جمعتها من كتب السلف  
وبعض العلماء والدعاة الذين كتبوا في المسألة وأفردوها بالبحث والتحقيق مما وقفت عليه  
ونقلت منه نقولات مطولة ومختصرة منها على سبيل المثال :-

- ١ - أحكام الديار للشيخ الدكتور عابد السفياني وهي رسالة علمية بجامعة أم القرى
- ٢ - إختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة للشيخ عبد العزيز الأحمدى رسالة علمية
- ٣ - العلاقات الدولية في الإسلام للشيخ أبو سلمان فارس بن أحمد الزهراني
- ٤ - الإعلام بوجوب الهجرة من دار الكفر للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع

- ٥ - أنواع الديار للشيخ عبد الله بن سعيد الفهد  
٦ - التسيّيات المختصرة لعبد الله بن محمد الغليفي  
٧ - العذر بالجهل أسماء وأحكام لعبد الله الغليفي

واعلم رحمى الله وإياك أن أساس تقسيم العالم إلى دارين - دار الإسلام ودار الكفر - هو عموم بعثة النبي إلى الناس كافة: عمومًا مكانياً لجميع أهل الأرض، وعمومًا زمانياً من وقت بعثته وإلى يوم القيامة، ومع عموم بعثته وصّدعه بدعوته انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر، ثم فرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين، وقبض الله لهم أنصاراً بالمدينة فكانت هى دار الهجرة ومجتمع المهاجرين وبها أنشأ رسول دولة الإسلام، وظل فرض الهجرة إلى المدينة قائماً حتى فتح مكة، ثم ظلت فريضة الهجرة على كل مسلم يقيم بين الكافرين، فتميزت الديار بذلك إلى دار الإسلام وهى مجتمع المسلمين وموضع سلطانهم وحكمهم، ودار الكفر وهى مجتمع الكافرين وموضع سلطانهم وحكمهم، ثم فرض الله على المؤمنين قتال الكفار إلى قيام الساعة فسميت دارهم أيضاً دار الحرب. وإليك ملخص المسألة

## أحكام الديار وأنواعها

نقول وبالله تعالى التوفيق والسداد ، إن الدار داران : دار كفر ودار إسلام ، ودار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله وشريعة الله ، وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها كفار ، فلا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد وقد فصلنا القول في ذلك الكلام على قاعدة (الفرق بين حكم الدار وحكم الأفراد ولا تلازم بينهما) في (مختصر الوجاء) و (البيان والإشهار) فدار الإسلام هي : التي يعلوها حكم الله فعلاً لا شعاراً ، حقيقة في الواقع لا كلاماً في الكتب والمناسبات ، فهذه الدار بهذه الصفة لا وجود لها الآن في هذا الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم إلا من إمارات مسلمة تحكم بشريعة الله يعلوها حكم الله حقيقة واقعاً ملموساً في كل مناحي الحياة ، على فترات متباعدة ، وسرعان ما يتكالب عليها الأعداء من كل حذب وصوب ويرمونها عن قوس واحد ، شقيهم وغريبيهم ، عربهم وعجمهم الكل اتفق على محاربة الإسلام ، بل كل ما هو إسلامي ؛ لأن الإسلام يحكم في المال والحدود والدماء والعلاقات الخارجية بين الدول ، فالإسلام يحكم في كل شيء ، فهو دين شامل كامل عقيدة وشريعة ومنهاج حياة ، وكما سبق فهو كل لا يتجزأ ولا يتبعض ولا هو موضع اختيار من البشر بل هو ملزم لكل البشر فدار الإسلام هي التي يعلوها ويحكمها الإسلام في كل شيء ، ولا وجود للقوانين الوضعية فيها ، ونقصد بالقوانين الوضعية المخالفة لشرع الله المبدلة لأحكام الله الثابتة ، فتبديل حكم الله الثابت بقانون وضعي بدلاً منه هو كفر وردة وخروج من الإسلام ، أما القوانين الإدارية التي لا تخالف دين الله ، ولا تغير حكماً من أحكامه مثل : المرور ، والجوازات ، والهوية ، وشهادات الميلاد ، ونظم إدارة الهيئات ، والجامعات ، والمدارس ، وغيرها من التحاكم الإداري - فليس في ذلك شيء وكل هذا جائز ومحمود وضابطه أن لا يعيّر حكماً من أحكام الله ولا يبدل عقوبة أو حدًا من حدود الله أو يصادم شرع الله.

**ودار الكفر هي :** التي يعلوها حكم الطاغوت ويعلوها حكم غير حكم الله وتعلوها شريعة غير شريعة الله فهي دار كفر وإن كان غالب أهلها وسكانها وأفراد المجتمع فيها مسلمين كالبلاد الإسلامية الآن فهي دار كفر ردة ولا علاقة لحكم الدار بحكم الأفراد في دار كفر الردة كما سبق ودار الكفر تنقسم إلى أقسام دار كفر أصلي مثل أمريكا ودول أوروبا واليونان وغيرها من بلاد الكفر الأصلي ودار كفر طارئ كفر ردة بعد إسلام مثل الدول العربية والإسلامية الآن ممن ينتسبون إلى الإسلام فالدار دار كفر ردة لكن المجتمع مجتمع مسلم وإن إنتشر فيه الشرك والجهل لكن الأصل في المجتمع الإسلام لظهور شعائر الإسلام فيه وعلوها وانتشار عكس مجتمع الكفر الأصلي ولا يستويان ويحكم علي المعين بما ظهر منه من شرك وكفر ودار الكفر ممكن أن تكون دار عهد أو دار أمان أو دار إصلاح بحسب وضعها من دار الإسلام والمعين الحربي يقتل متى قدر عليه وتمكن منه في أي وقت خلافاً للمعاهد والمستأمن ما لم ينقض

العهد والأمان فإذا نقض العهد والإمان أصبح حربياً يقتل في أي وقت متى قدر عليه وقد فصلنا ذلك في "البيان والإشهار" و"بيان حقيقة التوحيد" و"شبهات حول الجهاد"

إن الدار التي تحُكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض ، فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام ، فإن كان يعلوها حكم الله وشريعة الله فهي دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفار، وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهي دار كفر، وإن كان غالب أهلها مسلمين ، فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد ، كما في مكة قبل الهجرة ، والمدينة بعد الهجرة ، وخير والأندلس وغير ذلك، خلافاً لما يعتقده غلاة التكفير وأهل التوقف والتبين.

والأصل أن الدار داران . دار كفر ودار إسلام ، وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق . فدار الإسلام هي التي فتحها المسلمون ويعلوها حكم الله وشريعة الله وإن كان غالب أهلها كفار .

ودار الكفر: - إما دار كفر أصلى كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر، فالدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلا من ثبت إسلامه .

أو دار كفر ردة كبلاد المسلمين الآن ، فهي دار كفر ردة لتنجيتها الشريعة وتحكيمها للقوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ، ولا يلزم كفر الناس لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام ، إلا من ظهر منه كفر وشرك بيقين ينقض هذا الأصل .

وقال الكاساني : ( وجه قولهما إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم ) .

والذي ينبغي أن يقال هو أن العبرة بالمسميات والحقائق لا بمجرد الأسماء والصور ، فكما أن الدار التي كانت بأيدي الكافرين ، وتجري عليها أحكامهم ، ولهم فيها القوة والمنعة والشوكة ، إذا غلب عليها أهل الإسلام ، وجرت عليها أحكامهم ، فإنها تصير بذلك دار إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقي فيها كفار ذميون ، فكذلك دار الإسلام التي تحكم بشرائعها وله فيها القوة والغلبة والسلطان ، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون أيا كان جنسهم وملتهم، وأجروا عليها أحكامهم فإنها تصير بذلك دار كفر ولا يبقى معنى في التشبث بوصفها دار إسلام مع هذه الحال

، لأنها لا تختلف في شيء عن دار الكفر التي لم يفتحها المسلمون أصلاً اللهم إلا في تعيين إرجاعها إلى الحكم الإسلامي ، وفرضية مقاتلة غاصبيها ، أو في كون غالب سكانها من المسلمين وإن لم يكن هذا دائماً ، فالأندلس وهي ما تسمى اليوم بأسبانيا ، قد فتحها المسلمون بسيفهم وسقط فيها آلاف الشهداء ، وتخرج منها الكثير من أفذاذ العلماء ، واستنارت بنور الإسلام وهدية أحقاباً طويلة ، ونعمت بحكمه قروناً مديدة ، ثم دارت الدائرة على المسلمين ، وتغلب عليها النصارى الصليبيون ، فاستأصلوا منها الإسلام والمسلمين ولم يبقوا فيها أحداً ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومنذ سقوطها وإلى اليوم هي تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصارى الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التي صارت مزاراً للسياح ومرتعاً للسفاح ، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء في الصورة أو الحكم ، لا شك في بُعد هذا القول وضعفه ، والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تنقلب إلى دار إسلام - وهذا موضع اتفاق - بظهور أحكامه عليها فكذلك دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا غلبت عليها أحكامه

والشاهد أن الدار داران لا ثالث لهما كما قال ذلك العلماء منهم ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية وقد اعتذر له في جعله ماردين دار مركبة لاهي دار حرب ولا هي دار إسلام بمناطها المعين وهي واقعة عين وفتوى وليست حكماً عاماً وقال ذلك أئمة الدعوة في الدرر السنية وغيرها وبعيداً عن الأقوال الكثيرة التي ليس عليها دليل فإن دار الكفر الأصلي تختلف إختلافاً كبيراً عن دار كفر الردة ، والذي لا يفرق بينهما يقع في شبهات أهل الغلو في التكفير والتوقف والتبين دار الكفر الأصلي ، الدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر الأصلي ولا يمنع من وجود مسلمين يعرفون بسيماهم ودلالات الإسلام وشعائره التعبدية الظاهرة

أما دار كفر الردة فالدار دار كفر لعلو حكم الطاغوت عليها وغلبة المرتدين لكن المجتمع مجتمع مسلم الأصل فيه الإسلام وليس الأصل الكفر أو تتوقف في المجتمع حيث نتبين ، بل المجتمع مسلم ولا يمنع من وجود كفار ومشركين ومرتدين فيه ويحكم عليهم بما ظهر منهم من كفر وشرك وبهذا التفصيل يعرف الفرق بين دار كفر الردة وأحكامها وبين دار الكفر الأصلي .

هذا أصل المسألة وملخصها وإليك تفصيلها وذكر الأدلة على ذلك من القرآن والسنة والإجماع وأقوال علماء أهل السنة والجماعة قديماً وحديثاً .

## تعريفات مهمة

### أولاً : المقصود بالدار

تطلق الدار علي معنيين اثنين عام وخاص:

**فالنخاص:** هي ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: هي اسم لساحة أدير عليها الحدود تشتمل على بيوت وإصطبل وصحن غير مسقف وعلو، فيجمع فيها بين الصحن للاسترواح ومنافع الأبنية للإسكان [كما في رد المختار على الدر المختار].

**والمعنى العام للدار:** الخل، ويجمع العرصة والبناء، وتطلق أيضا على البلدة. وقال صاحب معجم اللغة: الدار المسكن يجمع البناء وما حوله قال تعالى: {فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَفْعُولًا}، وقال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ}.

من هنا نستطيع أن نقول: المقصود بالدار المدينة، أو البلد، أو الدولة، أو حتى القرية، المهم أنه تجمع بشري يسكن أي جهة من الأرض قام على نظام يحتكم إليه في جميع شئونه، وهذا النظام شرعي كان أو وضعي. ويمكن أن نقول الدار؛ هي البلاد، وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكمها.

وفي الوقت الحاضر، والعرف السائد، الدار هي الدولة، وهي مجموعة الإيالات - السياسات - تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها، ومستوطنوها، فيكون الحاكم، أو الخليفة، أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول أن الدولة تقوم على ثلاثة أركان؛ الدار، والرعية، والمنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

يقول الماوردي في كتابه "الأحكام السلطانية": (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، والإمام هو من تصدر عنه جميع الولايات في الدولة) أهـ

ويقول ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية": فالمقصود الواجب بالولايات، إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسروا مبينا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم أهـ

ويقول ابن الأزرقي في كتابه "بدائع السلك": (إن حقيقة هذا الوجوب الشرعي - يعني وجوب نصب الإمام - راجعة إلى النيابة عن الشارع في حفظ الدين وسياسة الدنيا به وسمي باعتبار هذه النيابة خلافة وإمامة، وذلك لأن الدين هو المقصود في إيجاد الخلق لا الدنيا فقط) أهـ [من أراد المزيد فليرجع إلى الموسوعة الفقهية؛ ج ٢١ / ص ٣٦].

## ثانياً أنواع الدور

دار الإسلام: هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

وقال الشافعي: (هي كل أرض تظهر فيها أحكام الإسلام).

وقال غيره؛ ولم تظهر فيها خصلة كفرية من تكذيب نبي أو كتاب من أي كتب الله أو استخفاف أو إلحاد.

وقيل؛ كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير، ولا مجير، ولا بذل جزية، وقد نفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة.

وقيل؛ كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام.

فالدار المسلمة؛ هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين. والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

(٢) دار الكفر: هي كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة وليس بينها وبين المسلمين حرب، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر لا العكس.

(٣) دار مركبة: هي التي فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى الكبرى [ج ٤ / ص ٣٣١]، والفتاوى [ج ٢٨ / ص ١٤٢]. (وسياتى التفصيل أن الدار داران لا ثالث لهما وذكرنا هذا النوع الثالث لأنه يقول به بعض أهل العلم وسنبين بالدليل أنه لا وجود له وإنما هو قضية عين وكلام شيخ الإسلام بن تيمية فيه هو فتوى في قضايا الأعيان وليست حكماً عاماً وأن الدار داران)

(٤) دار الحرب: هي كل بقعة تكون فيها الحرب بين المؤمنين والكافرين، فدار الحرب هي دار الكفار الذين بينهم والمسلمين الحرب.

(٥) دار العهد: وتسمى دار المودعة ودار الصلح، وهي كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

(٦) دار البغي: هي ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

والمراجع في تعاريف الدور السابقة؛ جميع كتب الفقه، حيث هي مبثوثة فيها، فبعض المذاهب تذكر ثلاثة أنواع، وبعضها تذكر أربعة أنواع... وهكذا، فمن أراد المزيد فليرجع إلى عموم كتب الفقه، دون تحديد لأي كتاب، وذلك لشهرة هذه التعاريف.

إذاً المقصود بدار الإسلام؛ هي البلد التي تظهر وتجري فيها أحكام المسلمين أو كل أرض سكنها مسلمون وإن كان معهم فيها غيرهم، أو تظهر فيها أحكام الإسلام، أو هي البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلية تحت حكم المسلمين.

والرعية؛ هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة.

والسيادة؛ هي ظهور حكم الإسلام ونفاذه.

وخلافها دار الكفر التي تظهر فيها أحكام الكافرين، وفي حكمها دار المحاربين وقت الهدنة، فكل دار حرب دار كفر لا العكس. (كتاب الإعلام للشيخ عبد العزيز بن صالح الجربوع)

### الدليل على التقسيم من الكتاب والسنة والمأثور والإجماع

لقد دل الكتاب والسنة والمأثور والإجماع على تقسيم الأرض إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر.

قبل البدء لا بد من تأسيس أصليين يقوم عليهما الجواب:

الأول: أن وصف (الإسلام) من جهة و (الكفر) من جهة أخرى أوصاف شرعية اختص الله بحكمها، دون غيره من خلقه، فليس لأحد من الناس أن يدخل في (الإسلام) إلا من أدخله الله، ولا يخرج منه إلا من أخرجه الله. وكذلك الكفر لا يدخل فيه إلا من أدخله الله. وإذا كان هذا في الأشخاص، فكذلك في الأراضي والبقاع، فإما (دار إسلام) ، وإما (دار كفر) ، ولا دار غيرهما كما نصَّ عليه الفقهاء (أحكام أهل الذمة لابن القيم (٣٦٦/١) (الأداب الشرعية لابن مفلح ١٩٠/١) . مصطلح (الدار) مصطلح إسلامي يقابله في الوقت الحاضر مصطلح (الدولة) . وكانت مكة قبل فتح النبي صلى عليه وسلم (دار كفر) ، والمدينة بعد هجرته صلى الله عليه وسلم (دار إسلام) وقال تعالى: "والذين تبوءوا الدار والإيمان ... " الآية. والدار أي: المدينة. أما تعريف دار الإسلام عند عامة الفقهاء فهي: البلاد التي تكون فيها الغلبة والسلطة للحاكم المسلم، وتظهر فيها أحكام الإسلام في الحاكم والمحكومين، بغض النظر عن أكثرية سكانها.

ودار الكفر: هي البلاد التي تكون فيها الغلبة والسلطة للحاكم الكافر، وتظهر فيها أحكام الكفر في الحاكم والمحكومين، بغض النظر عن أكثرية سكانها. و (دار الكفر) و (دار الحرب) عند الفقهاء بمعنى واحد، أما كونها (دار كفر) فلأن الغلبة والسلطة للكافر. وأما كونها (دار حرب) فهو بالنسبة لمآلها، وتوقع الحرب منها، حتى ولو لم تكن هناك حرب فعلية مع (دار الإسلام) . وهذا الأصل في (دار الكفر)

أثما (دار حرب) ما لم ترتبط مع دار الإسلام بعهود ومواثيق؛ فإن ارتبطت فتصبح بعد ذلك (دار كفر معاهدة) ، وهذه العهود والمواثيق لا تُغيّر من حقيقة دار الكفر

أولاً: دليل ذلك من الكتاب:

إن المتتبع لكتاب الله سبحانه وتعالى، بتمعن وطمأنينة يجد ما فيه الكفاية من الآيات التي تدل بمعناها على أن الأرض تنقسم إلى دارين، دار إسلام، ودار كفر.

والقاعدة العامة التي تجمع شتيت المعاني التي دلت عليها تلك الآيات هي أن دار الإسلام ما يتسلط عليها المسلمون، وتغلب فيها أحكام الله، من إعلاء كلمته، ونشر دينه، وإظهار توحيده وطاعته.

ودار الكفر ما يتسلط عليها أعداء الله وتغلب فيها أحكامهم كالإشراك بالله وإظهار الظلم والفساد. ومن هذه الآيات الدالة على ما ذكرناه ما يلي:

١- قوله تعالى: { وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا } النساء: ٧٥.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

الآية بمعناها العام تدل على أن الأرض التي يستضعف فيها أعداء الله أحباب الله الذين يصل بهم الأمر إلى التضرع إلى الله ودعائه بأن يخرجهم من هذه الأرض الظالم أهلها التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم من الظلم ونحوه. ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر، فلو كانت دار إسلام لوجد فيها من يدافع عن المستضعفين ويحارب أعداءهم الذين تسلطوا على أرضهم واستضعفهم فيها.

٢- قوله تعالى: { فَخَسَفْنَا بِهِ وَبَدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ } القصص: ٨١.

فالدار التي يخسف بها وبمن عليها بسبب ما يفعل فيها من المنكرات مما لا يرضاه الله ولا رسله عليهم السلام هي دار كفر وليست دار إسلام.

٣- قوله تعالى: { أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ \* الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيَعٍ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدٍ يُدْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ \* الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ } الحج: ٣٩ - ٤١. وجه الدلالة من هذه الآية:

فإن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة يبين لنا المعنى العام الذي تصير به الدار دار كفر، وهو سيطرة الظلم على أهلها، وبين سبحانه أن من أعظم الظلم الشرك به، وذكر بعض أجزائه وهو إخراج المظلومين من أرضهم وعشرتهم بدون حق، وكذلك تهديم أماكن العبادة.

ثم نص سبحانه على المعنى الذي تصير به الدار دار إسلام وهو تمكين المسلمين من السيطرة عليها وإظهار أحكام الله فيها من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. الجهاد في سبيل الله ٦٠٠/١.

٤ - قوله تعالى: {وَأَوْزَتْكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضاً لَمْ تَطَّأُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا}. الأحزاب: ٢٧.

فالأرض التي يفتحها المسلمون ويتسلطون عليها ويرثونها ويغنمون ما بها من أموال ومتاع دار إسلام وليست دار كفر.

٥ - قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} النساء: ٩٧.

فالأرض التي يستضعف فيها المؤمن ويغلب فيها على أمره وتجب عليه الهجرة منها إلى الأرض التي يعلو فيها شأنه ليست دار إسلام وإنما هي دار كفر.

وأيضاً تقسيم الأرض إلى دارين يعرف من مقصد الشارع بالهجرة، فمقصده سبحانه بالهجرة ألا يستضعف المؤمنون في الأرض التي تغلب فيهم أحكام الكفر وسلطانه، فغلبة أحكام الكفر في الدار يجعلها دار كفر، ويوجب الهجرة منها، إلى الدار التي تغلب فيها أحكام الإسلام وهي دار الإسلام، وقد صرح العلماء بذلك أنه تجب الهجرة على المؤمن العاجز عن إظهار دينه من دار الكفر إلى دار الإسلام، بنص هذه الآية وسيأتي تفصيل ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦ - قوله تعالى: {لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ} \* وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ}. الحشر: ٨ - ٩.

وجه الدلالة من الآيتين:

ففي الآية الأولى يبين الله لنا أن الأرض التي يهاجر منها المسلمون تاركين أموالهم وأولادهم، راغبين في ابتغاء الله ورضوانه قاصدين نصرته الله ورسوله صلى الله عليه وسلم هي دار كفر وليست دار إسلام.

أما في الآية الثانية فقد نص سبحانه وتعالى على المعنى الذي تكون به الدار دار إسلام وهو تمكن المسلمين منها وإظهار أحكام الله فيها كالإيمان بالله وإخلاصه له، ونبد الشح والحسد من قلوب أهلها، وانتشار المحبة والمودة بين أهلها، حتى يصل بهم الأمر إلى تقلب المؤمن أخيه المؤمن في جميع الأشياء على نفسه ولو كان محتاجاً إليها.

٧- قوله تعالى: {قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ} . الأعراف: ٨٨.

وقوله تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهَلِكَنَّ الظَّالِمِينَ} . إبراهيم: ١٣

فالأرض التي يتسلط عليها الكفار، ويهددون المسلمين فيها بالعودة إلى دينهم من الشرك بالله وغيره، أو الخروج منها، لا يمكن أن يقال عنها بأنها دار إسلام بل هلي دار كفر.

٨- وقوله تعالى: {سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ}

فقد نص سبحانه وتعالى على أن هناك داراً غير دار المؤمنين وهي دار الفاسقين، والدار التي ينتشر فيها الفسق والغش والفساد، ليست دار إسلام.

٩- وقوله تعالى: {وَلَوْطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَأَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أَنْاسٌ يَتَطَهَّرُونَ} ٢٠

فالدار التي يعلن فيها حكامها الكفرة غير أحكام الله، من إظهار الفواحش، والتفاخر بها، وانتقاص الفضائل، والاستهزاء بها، لا يمكن أن تتصف بصفة الإسلام، بل يجب اتصافها بصفة الكفر وإطلاقه عليها.

١٠- قوله تعالى: {إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعاً يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُدْبِحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِي فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُمْ مَا كَانُوا يَحْذَرُونَ} . القصص: ٤ - ٦.

وجه الدلالة من الآيات:

فالآية الأولى تدل بمعناها على دار الكفر - لأن الأرض التي يعلو فيها شأن الكفرة ويتسلط عليها أعداء الله، ويستضعف فيها أحبابه، حتى يبلغ بهم الأمر إلى ذبح أبنائهم واستحياء نساءهم خوفاً من كثرتهم، وقوة شأنتهم، وسحب الملك والسلطة منهم لا يمكن أن يقال عنها أنها دار إسلام بل دار كفر.

والآية الثانية تدل بمعناها على دار الإسلام لأن الأرض التي تفضل الله بها على المسلمين، وجعلهم فيها دعاء إلى الخير، نهاء عن الشر ومكنهم منها بالاستيلاء عليها ووراثة ملكها، هي دار إسلام وليست دار كفر.

قال تعالى: {وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا}،

وقوله تعالى: ﴿قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا﴾، وأيضاً قوله تعالى: ﴿سأوريكم دار الفاسقين.

ثانياً: الدليل من السنة على انقسام الأرض إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر:

إن دلالة السنة النبوة على أن الأرض داران، ظاهر، لأن الناظر والمتتبع لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يرى أنها قد دلت على انقسام الأرض إلى دارين، وذلك من واقع مكة والمدينة والأمر بالهجرة من مكة إلى المدينة.

فمكة كانت قبل الفتح وبعد الهجرة دار كفر والعداء قائم بين أهلها من المشركين وبين المسلمين. والمدينة صارت دار إسلام ولذا هاجر المؤمنون إليها من مكة التي كانت دار كفر قبل أن يمن الله بفتحها على المسلمين.

وقد وردت أحاديث صريحة صحيحة في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام منها:

١- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قيل يا رسول الله ولم؟ قال: لا تراءى ناراهما) أخرجه أبو داود ١٠٥/٣ كتاب الجهاد باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود. والترمذي ١٥٥/٤ كتاب السير حديث رقم ١٦٠٤. والنسائي ٣٦/٨ في القسامة. والبيهقي ١٢، ١٣/٩، بلفظ: "من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة"، قال ابن حجر في بلوغ المرام: إسناده صحيح ورجح البخاري إرساله. بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٤/٤.

وقال الشوكاني: رجال إسناده ثقات ٢٥/٨، وقال الألباني في إرواء الغليل حديث صحيح ٣٠/٥. تراءى ناراهما: قال الخطابي فيه وجوه أحدها أن معناها لا يستوي حكماهما قاله بعض أهل العلم، وقال بعضهم معناه أن الله قد فرق بين داري الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يسكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها. وقيل: معناه لا يتسم المسلم بسممة المشرك ولا يتشبه به في هديه وشكله. انظر معالم السنن ١٠٥/٣.

فهذا الحديث ظاهر الدلالة على أن الأرض تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم برئ من المسلم الذي يقيم مع المشركين في دارهم دار الكفر، وأمره بالهجرة إلى دار الإسلام.

قال البغوي: "من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام".

٢- وعن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها". أخرجه أحمد

٩٩/٤، وأبو داود ٧/٣، كتاب الجهاد باب في الهجرة هل انقطعت، والدارمي ٢٣٩/٢، ٢٤٠ باب

إن الهجرة لا تنقطع، قال ابن حجر في بلوغ المرام مع سبل السلام ١٣٣٧/٤ صححه ابن حبان.

وقال الألباني في إرواء الغليل ٣٣/٥ صحيح، رجال إسناده ثقات وصححه أيضاً في صحيح الجامع الصغير ١٧٦/٦.

فالحديث دل على أن الأرض داران دار إسلام ودار كفر لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام باقية لم تنقطع.

قال البغوي: "لا تنقطع الهجرة أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام". انظر: شرح السنة ٣٧٣/١٠.

٣- وعن بهز بن حكيم ٤ عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقبل الله عزوجل من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين". أخرجه أحمد ٤/٥، ٥، والنسائي ١٢٠/٥ - ٨٣ باب من سأل بوجه الله عزوجل، وابن ماجه ٨٤٨/٢ كتاب الحدود باب المرتد عن دينه حديث رقم ٢٥٣٦، قال الألباني: إسناده حسن. إرواء الغليل ٣٢/٥.

فهذا الحديث نص صريح في أن الأرض داران، دار إسلام ودار كفر لأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى فيه قبول عمل السلم المقيم في ديار الكفار حتى يفارقها، ويهاجر إلى ديار المسلمين، وإلى غير ذلك من الأحاديث التي أوجبت الهجرة، ووجوبها دليل على أن الأرض دار إسلام ودار كفر - لأن الهجرة لا تكون إلا من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ومن الأحاديث التي دلت على انقسام الأرض إلى دارين: حديث سليمان بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه قال: كان رسول الله إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصة نفسه ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: "اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) فأيتهم ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين" الحديث. أخرجه مسلم في صحيحه ١٣٥٦/٣،

١٣٥٧ كتاب الجهاد باب تأمير الإمام على البعوث حديث رقم ١٧٣٨ واللفظ له. والترمذي ١٦٢/٤ كتاب السير باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال حديث رقم ١٦١٧. وجه الدلالة منه: دل الحديث دلالة واضحة على أن الأرض داران، دار إسلام، ودار كفر.

لأن قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم - دار الكفر - إلى دار المهاجرين - دار الإسلام - يدل على أن هناك داراً غير دار الإسلام ألا وهي دار الكفر، التي يجب دعوة أهلها إلى الإسلام أولاً، فإن أبو دعوا إلى الجزية، فإن أبوا وجب قتالهم.

وكما جاء في حديث ابن عباس الطويل في الرجم وفيه أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى: (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة... الحديث) [رواه البخاري:

]. ٦٨٣٠

ومنها ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة) أهـ. والأدلة في ذلك كثيرة.

وبهذا يتضح لنا أن السنة النبوية دلت على أن الأرض تنقسم إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، كما دل على ذلك كتاب الله سبحانه وتعالى.

**ثالثاً: الدليل من المآثور على انقسام الأرض إلى دارين، دار إسلام ودار كفر:**

ما ورد في بعض الآثار عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن مكة كانت دار كفر بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام.

فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج ما نصه: "وجعلت لهم - أي أهل الذمة - أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقاموا بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم". انظر: الخراج لأبي يوسف ص ١٤٤

**رابعاً: أما دليل التقسيم من الإجماع:**

فقد وقع إجماع عامة أهل العلم ومن بينهم الفقهاء الأربعة على أن الأرض داران: دار إسلام، ودار كفر، وهذا من واقع تعريفاتهم للدارين - وقد سبق ذكر ذلك في تحديد معنى الدارين عندهم. وقد ثبت بالاستقراء من أقوال الفقهاء على أن الأرض داران دار إسلام، ودار كفر. فقال الإمام مالك: "كانت مكة دار حرب". انظر: المدونة الكبرى ٢٣/٣.

وقال الإمام الشافعي: "في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام: ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة ولم يحرم في هذا من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك، وإن قلوبهم بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد، ثم أذن الله عزوجل لهم بالجهاد، ثم فرض بعض هذا عليهم أن يهاجروا من دار الشرك". انظر: الأم ١٦٠/٤

وقال ابن قيم الجوزية: "وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي دار الإسلام". انظر: أحكام أهل الذمة ٥/١.

وقال ابن قدامة: "وتجب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام لمن يقدر عليها ولا يتمكن من إظهار دينه". انظر: المغني لابن قدامة ٤٥٦/٨ - ٤٥٧.

وقال ابن حزم الظاهري: "وكل موضع سوى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ثغراً ودار حرب ومغزى وجهاد".

وأقوالهم هذه تدل على أنهم اتفقوا وأجمعوا على أن الأرض على قسمين: دار إسلام ودار كفر.

### الدور في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاث

وقد كانت الدور في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أقسام:

**القسم الأول: دار الكفر والحرب؛** وهي مكة التي أوجب الله الهجرة منها مع كونها بيت الله الحرام، ومع وجود النبي - صلى الله عليه وسلم - وخيرة أصحابه فيها، وذلك أن الشوكة والكلمة والسلطان فيها للمشركين الذين يحاربون الله ورسوله والمؤمنين.

**القسم الثاني: دار كفر وسلم؛** كالحبشة، وهي التي تكون الشوكة فيها للكفار، غير أن المؤمنين فيها يأمنون على أنفسهم، ودينهم، وأعراضهم، فالهجرة إليها جائزة، ومع أن النجاشي وهو ملك الحبشة قد أسلم سرا، وصلى عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - صلاة الغائب - كما ثبت في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «قَدْ تُؤَيِّبُ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلِّمُ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ»، قال: فَصَفَّقْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ وَ «كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي» (٢)

وعن عمران بن حصين، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي النَّجَاشِيَّ

إلا إن الحبشة لم تصبح دار إسلام بذلك، إذ الشوكة فيها والكلمة للنصارى لا للمسلمين، ولم يؤثر في هذا الحكم كون الملك أسلم سرا.

**القسم الثالث: دار إسلام؛** وهي المدينة النبوية التي وجبت الهجرة إليها، وإنما صارت دار إسلام لظهور شوكة المسلمين وظهور كلمتهم فيها، وإقامة شعائر الإسلام وشرائعه عليها.

فالدار داران دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم مجمع عليه بين علماء الأمة من السلف والخلف.

## تعريف دار الإسلام ودار الكفر

الدَّارُ: الدال والواو والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على إِحْدَاقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ مِنْ حَوَالِيهِ يُقَالُ: دَارَ يَدُورُ دَوْرَانًا والدارُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْعَرِضَةِ وَالْبِنَاءِ وَالْمَحَلَّةِ؛ فالمنزلُ المسكونُ تُسميه داراً ، اعتباراً بدورانها الذي لها بالحائط ، وتُسمى البلدةُ داراً ، وتُسمى الدنيا داراً والآخرة داراً باعتبارها مقراً لأهلها ، وَكُلُّ مَوْضِعٍ حَلَّ بِهِ قَوْمٌ فَهُوَ دَارُهُمْ ، والجمع: دِيَارٌ ، ودُورٌ ، وأدُورٌ ، ودِيَارَةٌ<sup>١</sup>.

دار الإسلام: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الإسلام والغلبةُ والقوةُ والكلمةُ فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

ودار الكفر: هي كلُّ بلدٍ أو بقعةٍ تعلوها أحكامُ الكفر والغلبةُ والقوةُ والكلمةُ فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال سليمان بن سحمان رحمه الله<sup>٢</sup>:

إذا ما تغلب كافر متغلب	على دار إسلام وحل بها الوجمل
وأجرى بها أحكام كفر علانيا	وأظهرها فيها جهاراً بلا مهمل
وأوهى بها أحكام شرع محمد	ولم يظهر الإسلام فيها ويتحل
فذي دار كفر عند كل محقق	كما قال أهل الدراية بالنحل
وما كل من فيها يقال بكفره	فرب امرئ فيها على صالح العمل

قال الكاساني رحمه الله<sup>٣</sup>: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام ، إنها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنما لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط ، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين . وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله: إنما تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

<sup>١</sup> انظر معجم مقاييس اللغة (٣١١/٢) ، ولسان العرب (٢٩٥/٤ - ٣٠٠) ، والقاموس المحيط (٢٢٩/٢ - ٢٣١) ، والصحاح (٦٥٩/٢ - ٦٦٠).

<sup>٢</sup> الموالاة والمعاداة (٥٢٢/٢) والشيخ سليمان بن سحمان هو أحد علماء نجد البارزين توفي سنة ١٣٤٩هـ.

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

<sup>٤</sup> فالفقهاء إذاً أجمعوا على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها وإنما الخلاف حصل في دار الإسلام متى تصيح دار كفر فجمهور الفقهاء على أنها تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وأبو حنيفة اشترط لذلك ثلاثة شروط كما سيتضح لك في ثنايا هذه الحلقة والتي تليها بإذن الله.

وجاء في الفتاوى الهندية<sup>١</sup>: (اعلم أن دار الحرب تصير دار الإسلام بشرط واحد ، وهو إظهار حكم الإسلام فيها قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام ، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن ، ولا ذمي آمنه الأمل الذي كان ثابتا قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة ، وصورة المسألة على ثلاثة أوجه إما أن يغلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد ، وتغلبوا على دارهم ، ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب إلا بثلاثة شروط ، وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - بشرط واحد لا غير ، وهو إظهار أحكام الكفر ، وهو القياس).

قال السرخسي رحمه الله<sup>٢</sup>: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين ، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه ، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها ، وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دار حرب ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين).

ويقرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول<sup>٣</sup>: (وجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى اللجنة دار السلام ، والنار دار البوار ؛ لوجود السلامة في اللجنة ، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم).

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما ترى بل إن كبار أصحابه وتلامذته قد ردوا هذه الشروط كما سبق في كلام الكاساني والسرخسي رحمهم الله.

<sup>١</sup> الفتاوى الهندية (٢/٢٣٢).

<sup>٢</sup> المبسوط (١٠/١١٤).

<sup>٣</sup> بدائع الصنائع (٧/١٣١).

وقال السرخسي رحمه الله<sup>٨</sup>: (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين).  
 وقال ابن القيم رحمه الله<sup>٩</sup>: (قال الجمهور<sup>١٠</sup> دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل ..).  
 وقال ابن مفلح رحمه الله<sup>١١</sup>: (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما ..).  
 وقال القاضي أبو يعلى الحنبلي<sup>١٢</sup>: (كلُّ دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر).

وقال المرداوي رحمه الله<sup>١٣</sup>: (ودار الحرب: ما يغلب فيها حكم الكفر).  
 وقال الشوكاني رحمه الله<sup>١٤</sup>: (الاعتبار - في الدار - بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

وقال عبد الله أبو بطين<sup>١٥</sup>: (قال الأصحاب: الدار داران ؛ دار إسلام ودار كفر ، فدار الإسلام: هي التي تجري أحكام الإسلام فيها ، وإن لم يكن أهلها مسلمين ، وغيرها دار كفر).  
 وقال سيد قطب رحمه الله<sup>١٦</sup>: (ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين لا ثالث لهما: الأول: دار إسلام ، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله مسلمين وذميين ، أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون

<sup>١</sup> شرح السير الكبير (٥/٢١٩٧).

<sup>٢</sup> أحكام أهل الذمة (١/٣٦٦).

<sup>٣</sup> حين يُقال الجمهور في التعريف فالقصد منه (المالكية والشافعية والحنابلة وكثير من الأحناف) لأن أبا حنيفة اشترط ثلاثة شروط لتحول دار الإسلام إلى دار كفر كما مر وقد تبين مما مضى رد كبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته عليه كالقاضي أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وبعدهم السرخسي والكاساني وغيرهم من الأحناف رحمهم الله أجمعين فنتبه لذلك فهو مهم.

<sup>٤</sup> الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/١٩٠).

<sup>٥</sup> المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).

<sup>٦</sup> الإنصاف (٤/١٢٢).

<sup>٧</sup> السيل الجرار (١/٥٧٦).

<sup>٨</sup> مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (١/٦٥٥).

<sup>٩</sup> في ظلال القرآن (٢/٨٧٤).

يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمون بشريعة الإسلام .. فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار إسلام هو تطبيقه لأحكام الإسلام ، وحكمه بشريعة الإسلام.

الثاني: دار حرب ، وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام ، ولا يحكم بشريعة الإسلام ، كائناً أهله ما كانوا ، سواء قالوا: إنهم مسلمون ، أو أنهم أهل كتاب أو أنهم كفار ، فالمدار كله في اعتبار بلد ما دار حرب هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام ، وعدم حكمه بشريعة الإسلام).

وقال رفاعي طه فك الله أسره<sup>١٧</sup>: (دار الإسلام: هي الدار التي تقبل منهج الله عز وجل ديناً وسلوكاً وقانوناً وتشريعاً وسياسةً واقتصاداً ، ويحكمها أئمة العدل لا الجور ، وقد اختارتهم الأمة اختياراً صحيحاً بواسطة أهل الحل والعقد وهم الذين حازوا رضی الأمة من أهل العلم والرأي والصلاح وأصحاب الشوكة وغيرهم).

وقال أيضاً<sup>١٨</sup>: (إن الدور تأخذ حكم الأحكام التي تعلوها فإن علتها أحكام الكفار وصارت قوانينهم نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار حرب وكفر وإن كان أكثر أهلها من المسلمين ووجب على المسلمين استنقاذها ممن تغلب عليها من الكافرين وإن تسموا بأسماء المسلمين ، وإن علت البلاد أحكام الإسلام وصارت قوانين الإسلام وتشريعاته نافذة وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار إسلام وإن كان أكثر أهلها من الكافرين ووجب على المسلمين حمايتها والدفاع عنها).

<sup>٢</sup> إمطة اللغام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (١٢١).

<sup>٣</sup> إمطة اللغام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (١٢٨).

## تعريف دار الإسلام

هي الأرض التي تعلوا فيها كلمة الله ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الإسلام، وخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم، حتى وإن كان هنالك دار لأهل الذمة فإنها تسمى دار إسلام لأنها محكومة بالإسلام، وغالبية أحكامها إسلامية. وهذا ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم في قصة فتح خيبر؛ بعد أن فتحها عين عليها والياً مسلماً يقيم فيهم حكم الله، وأهلها هم اليهود وهم لا يزالون على كفرهم فإن الثقل في الإسلام للدين قبل الأرض، فالجنسية الإسلامية حق لكل من قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، أيا كانت أرضه في المشرق أو في المغرب لكن الأرض لها ثقل أيضاً، لأنها تعتبر ركناً من أركان دولة الإسلام، وكما شرع الجهاد لأجل العقيدة الإسلامية ونشرها، فقد شرع أيضاً دفاعاً عن دار الإسلام وإذا كان الجهاد فرض كفاية خارج دار الإسلام فهو داخلها فرض عين، بمعنى أنه إذا دخل العدو دار الإسلام وهجم عليها، فإنه يتعين على كل فرد من أفراد الأمة الإسلامية أن يجاهد عن هذه الدار، ويقاوم الأعداء للدفاع عنها.

قال بعض العلماء: "وهذه الدار - أي دار الإسلام - يجب على المسلمين القيام بالدود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية إذا لم يدخل العدو الديار الإسلامية. فإن دخلها العدو كان الجهاد فرض عين عليهم فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً. بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

وقد بؤب البخاري في صحيحه: (باب؛ استعمال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل خيبر. وقال ابن حزم: (وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافرين ولا مسيئاً، بل هم مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم والمالك لها...).

وإن كان هنالك دار تعلوا فيها كلمة الله ويظهر توحيده وطاعته ويؤمر فيها بالمعروف وينهى عن المنكر، وتكون الأحكام الغالبة هي أحكام الإسلام، ولكن إن أعلن بالشرك من غير نكير ولا تغيير، وخاصة إذا كان ممن في يده مقاليد السلطان والحكم أو كان منهم تغيير لبعض قواعد الشريعة بالتبديل والمسح، مع أنهم يقيمون الصلاة والجماعة ويظهرون شرائع الدين الأخرى، فإنها تسمى دار كفر.

كما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن بني عبيد القداح: (... فإنهم ظهروا على رأس المائة والثالثة، فادعى عبيد الله أنه من آل علي من ذرية فاطمة، وتزيا بزبي الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين، لكن أظهروا أشياء من الشرك ومخالفة الشرع،

وظهر منهم ما يدل على نفاقهم، فأجمع أهل العلم على أنهم كفار وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام وشرائعه.

أما تعريفها، فقد عرفها العلماء بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، متفقة في المضمون والمعنى، وكلها في الحقيقة تدور حول أن دار الإسلام هي الأرض أو البلد التي تظهر فيها أحكام الله من إعلاء كلمته ونشر دعوته، وتطبيق أحكامه، وتكون الغلبة والسيادة فيها لأحكام الإسلام، سواء كان معظم سكانها من المسلمين، أو غير المسلمين.

ومعنى الغلبة: أن تكون أحكام الإسلام هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، وراية الإسلام هي المرتفعة.

ومعنى السيادة أن يكون حكامها مسلمين، ملتزمين بالشريعة الإسلامية، مطبقين لها.

### تعريف الفقهاء لدار الإسلام:

عرفها الحنفية: بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام<sup>١</sup>. قال السرخسي: "دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"<sup>٢</sup>. شرح السير الكبير ٨١/٣. قلت: والبلاد التي تحت يد المسلمين تجري فيها أحكام الإسلام لأن المسلمين لا يجرون هذه الأحكام إلا إذا كانت الأرض تحت أيديهم وسلطتهم.

وعرفها المالكية: بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام<sup>٣</sup>. المقدمات الممهدة ٢/٢٨٥، وبلغه السالك ١٦٧/٢

قلت: وأحكام الإسلام لا يمكن إجراؤها وإظهارها الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة إسلامية. وعرفها الشافعية: بأنها ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم. تحفة المحتاج ٢٣٠/٤.

قال الماوردي: "إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر فقد صارت البلد دار الإسلام". نقلاً عن شرح السنة ٣٧١/١٠

وقال ابن حجر: "دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد"<sup>٣٣</sup>. تحفة المحتاج ٤/٢٢.

وعرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي نزلها المسلمون وجرب عليها أحكام الإسلام وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار الإسلام وإن لاصقها"<sup>٤</sup>. أحكام أهل الذمة لابن القيم ٣٦٦/١.

قال ابن سعدي: "دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفاراً. انظر: الفتاوى السعدية ٩٢/١.

فالأرض التي يحكمها المسلمون ويجرون فيها أحكام الشريعة الإسلامية هي دار الإسلام.

وعرفها الظاهرية: بأنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامه. انظر: المحلى ١٤٠/١٣

وقال الشوكاني في بيان دار الإسلام: الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره، إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم، كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية. انظر: السيل الجرار ٥٧٥/٤.

### تعريف العلماء المحدثين لدار الإسلام:

قال أبو زهرة: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين". انظر: العلاقات الدولية في الإسلام ص ٥٣.

وقال عبد القادر عودة: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه، ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين. ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين، ما دام فيه سكان مسلمون، يظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام". انظر: التشريع الجنائي الإسلامي ٢٧٥/١.

ولكن يرد عليه: بأن البلاد التي يتسلط عليها الكفار ويحكمونها وهم أهل الحل والعقد فيها ولو كان سكانها أغلبهم من المسلمين لا تكون دار إسلام، لأن المسلمين وإن كثروا فيها فهم مغلوب على أمرهم، ما دامت السلطة ليست بأيديهم، فهم وإن استطاعوا أن يقيموا بعض الشعائر الإسلامية، لكن تحت ضغوط كافرة، متى رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين منعوهم من إظهار شعائر الإسلام، وشردوهم، وقتلوهم، وهذا هو عين الحقيقة في وقتنا الحاضر في الدول التي يتسلط عليها أعداء الله وغالبية سكانها من المسلمين، بل تصل نسبة المسلمين في بعض الدول إلى ٧٠؟ وثمانين في المائة لكن السلطة في هذه الدولة ليست لهم وإنما هي لأعدائهم متى رأوهم أظهروا شعائر دينهم وما لا يرضيهم قضا عليها وعليهم، فكيف يمكن أن نقول بأن هذه الدار التي يتسلط عليها الكفار وفيها سكان من المسلمين بل ربما كانوا هم الأكثر، دار إسلام.

وقال عبد الوهاب خلاف: "بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين". انظر: السياسة الشرعية أو نظم الدولة الإسلامية ص ٦٩.

قلت: ولا يمكن إجراء أحكام الإسلام في البلاد التي يحكمها ويتسلط عليها الكفار، ولا تجري أحكام الإسلام إلا في البلاد التي يتسلط عليها ويحكمها المسلمون.

وقال صاحب القاموس الإسلامي: "دار الإسلام لفظ اصطلاحي يقصد به البلاد التي تخضع لحاكم مسلم، ينفذ فيها أحكام الشريعة الإسلامية، ويسكنها المسلمون وغير المسلمين". انظر: القاموس الإسلامي ٣٢٠/٢.

وفي معجم لغة الفقهاء: "دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام". انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٥.

قلت: ولا يمكن أن يأمن المسلمون وتغلب أحكامهم في الدار التي يتسلط عليها الكفار، فغلبة الأحكام تأتي تبعاً للسلطة، ولأن الأحكام الإسلامية لن تغلب ولن تظهر، الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة في الدار للمسلمين، فالسلطة وغلبة الأحكام شرطان لا ينفك أحدهما عن الآخر.

هذه هي تعاريف لبعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لدار الإسلام. والناظر في هذه التعاريف يتضح له أن العلماء لاحظوا معنى السيادة وغلبة الأحكام في غالب تعاريفهم وإن كان البعض لا يشترط السيادة والسلطة وتكفي عنده غلبة الأحكام ولكن هذه الأقوال مردودة كما سبق.

فإذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم فهي دار إسلام. وخلاصة هذه التعاريف أن دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة الإسلامية مطبقين لأحكامها، والمقصود بظهور أحكام الإسلام، أن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، تقام شعائر الإسلام وأركانه، وتطبق أحكام الجرائم على مرتكبيها كالحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم، وترفرق راية التوحيد، وتنكس أعلام الشرك، بمعنى أن النظام العام الذي يحترم ويقدر ويرجع إليه هو حكم الإسلام لا حكم الكفر. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١.

فالشرط الجوهرى والأساسى لاعتبار الدار دار الإسلام هو كونها محكومة بحكم الشريعة الإسلامية وتحت سيادة المسلمين وسلطانهم ولا يشترط أن يكون سكان هذه الدار كلهم أو معظمهم من المسلمين، ما دام السلطان فيها للمسلمين وتجري فيها الأحكام الإسلامية.

وفيهما يقول الرافعي: "ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه، فالدار تعتبر دار إسلام ولو كان جميع سكانها من أهل الذمة ما دام الحكم والسيادة وتطبيق الأحكام فيها للمسلمين". فتح العزيز ١٤/٨.

وهكذا يتضح لنا أن العبرة في كون الدار داراً إسلامية ليست بكثير من ينتسب إلى هذه الدار، وإنما هي بمن يسود هذه الدار، والنظام العام الذي يطبق فيها، وإن كانت نسبة المسلمين فيها قليلة.

فإذا ساد المسلمون بلداً أغلب سكانه كفاراً واستطاعوا أن يقيموا في هذا البلد أحكام الإسلام، وهم أقل من سكانه فإنه يكون بإقامة تلك الأحكام دار إسلام ولا دار كفر، وكذلك العكس إذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه من المسلمين، فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر، فإنه يصير بإقامة تلك الأحكام دار كفر، ولا دار إسلام.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك ألبانيا وبعض الدول الأخرى التي أغلب سكانها من المسلمين، ولكن السلطة فيها وغلبة الأحكام للكفر، وبذلك لا يمكن أن نطلق على هذه الدول ومن نهج منهجها في تطبيق أحكام الكفر وعدم الاعتراف بحكم الله في أي جزء من أجزاء الأرض، على أنها من دار الإسلام، بل دار كفر، لأنهم وإن أذنوا لأولئك المسلمين بتطبيق بعض الأحكام الإسلامية، فإنما يحدعونهم بذلك، لأنهم لا يرون من تطبيقها ضرراً على حكمهم الكافر، وإذا رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين، بذلوا الوسع والطاقة، في القضاء عليهم وعلى أحكامهم.

ولكن لا يلزم من إطلاق اسم دار الكفر على ألبانيا ومن سلك مسلكها، كفر سكانها من المسلمين. كما أن بعض الديار معظم سكانها من غير المسلمين فيستولي عليها المسلمون، ويطبقون فيها أحكام الإسلام فتقلب دار إسلام، وهكذا لا اعتبار بالقلة والكثرة. فالبلاذ التي يحكمها ويتسلط عليها الطواغيت من الكفرة الفجرة، والغلبة فيها لأحكامهم مع قتلهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، والاستضعاف فيها من القلة الكافرة الغالبة، للكثرة المسلمة المغلوبة، فكيف يمكننا أن نطلق على تلك البلاد دار إسلام، والله سبحانه وتعالى يقول: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} . النساء: ٩٧.

ولا بأس أن نسمي تلك الدول التي يكثر فيها المسلمون ولكن السلطة وغلبة الأحكام للكفار، بلاداً إسلامية، تجاوراً، وحثاً للمسلمين على السعي الجاد، لإظهار أحكام الإسلام فيها، وجهاد حكامها الكفرة، وإزالة عروشهم التي تسلطوا بها على المسلمين، أما أن نسمي تلك البلدان التي يتسلط عليها الحكام الكفرة، والغلبة فيها لأحكامهم الشركية مع قتلهم، وليست للمسلمين مع كثرتهم، دوراً إسلامية، بمعنى أنه لا فرق بينها وبين دار الإسلام التي يحكمها المسلمون، وتغلب فيها الأحكام الإسلامية، فهذا هو التحريف بعينه، والسبب الذي جعل سكان تلك البلدان من المسلمين، يسترخون، ويتكاسلون، وينامون عن إعداد العدة، والقيام بجهاد طغاة الكفر في بلدانهم، لينالوا السلطة، ويطبقوا أحكام الشريعة الإسلامية فيها. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ١/٦٠٥، ٦٠٦.

ومما ينبغي العلم به أن أحكام الإسلام لا يمكن ظهورها ووجودها في بلد يحكمه الكفار، إلا إذا عني بالظهور هو ظهور بعض الشعائر بعد الإذن من حكام الكفر تفضلاً منهم، وبهذا لا يجوز لنا أن نطلق

على تلك البلاد التي لا تزهر فيها أحكام الإسلام، إلا بعد الإذن، والتفضل من طغاة الكفر، دار إسلام.

لأن إظهار أحكام الإسلام وتطبيقها في تلك البلدان لا بد لها من سلطان إسلامي يحميها من الاعتداء عليها بالغايتها، وعلى أهلها بقتلهم، وتشريدهم، وما دام أنه لا يوجد في تلك البلدان سلطان للمسلمين يستطيعون به إظهار أحكام دينهم، في كل شؤونهم وحماية أحكامهم، وأنفسهم، من الاعتداء عليها، فإنهم معرضون في أي وقت للاعتداء عليهم، والحول بينهم وبين إظهار أحكامهم الإسلامية. فالسلطة، والهيمنة الإسلامية، شرط أساسي أولي، لأن تكون الدار دار إسلام، والشرط الثاني هو تطبيق الأحكام الإسلامية ويأتي تبعاً للشرط الأول، فما دام أن الحاكم مسلم، والسلطة والهيمنة بيده، فبلا شك أن راية الإسلام سترتفع وأحكامه ستطبق بدون إعاقة. وعلى العكس من ذلك إذا كان الحاكم كافراً، والسلطة والهيمنة بيده، فلا ترتفع راية الإسلام ولن تطبق أحكامه.

فالبلد الذي غالب سكانه من المسلمين، ويجرون فيه بعض الأحكام الإسلامية، ولا يكفي ذلك لأن تكون تلك البلد دار إسلام، ما دام أن السلطة فيها للكفار وغلبة الأحكام لهم. أما ما نقل عن بعض الحنفية أن الدار تعتبر دار إسلام إذا كان المسلمون فيما آمنين، والكفار خائفين، فالحكم عندهم مبني على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر. وفي هذا يقول الكاساني: "إن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام، أو الكفر، ليس هو عن الإسلام، أو الكفر، وإنما المقصود هو الأمان، أو الخوف. ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار إسلام، والعكس بالعكس، والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى". انظر: بدائع الصنائع ١٣١/٧. فالظاهر أنه موافق لما قاله الجمهور.

وقد اعتبر هذا بعض العلماء أنه مخالف لما قاله الجمهور، من أن الدار تعتبر دار إسلام إذا ظهرت فيها الأحكام الشرعية الإسلامية، وكانت السلطة فيها إسلامية، ولو كان معظم سكانها من غير المسلمين، ولكني أقول أنه لا أمان للمسلمين في أي بلد إذا لم تكن السلطة والسيطرة لهم، ولن يتمكنوا من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والتطبيق الحقيقي إذا لم تكن السيادة والهيمنة، في تلك البلد لهم. وبهذا يكون ما نقل عن بعض الحنفية موافق لما قاله الجمهور، وما ذكره الكاساني من أنه لا اعتبار بالإسلام أو الكفر، هو عين ما ذكره الجمهور، بأنه لا اعتبار بكثرة المسلمين وقتلهم، فالشرط الأساسي لا اعتبار الدار دار إسلام هو غلبة الأحكام الإسلامية فيها، وسيطرة وتسلط المسلمين عليها، ولو كان المسلمون قلة والكافرون كثرة.

## الفرع الثاني: الدور التي تشملها دار الإسلام والتي لا تشملها

أولاً: دار العدل تعتبر هذه الدار من دار الإسلام، لأن العدل قائم فيها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بين جميع أهلها بالمساواة بينهم. آثار الحرب في الفقه الإسلامي ١٧٠.

ثانياً: دار أهل الذمة إذا انفردوا بدار لوحدهم تعتبر من دار الإسلام وقد صرح الفقهاء أن الذميين من أهل دار الإسلام.

فقال الكاساني: "الذمي من أهل دار الإسلام" ومعنى هذا أن الذميين يعتبرون من أفراد شعب دار الإسلام، حتى ولو انفردوا بدار لوحدهم، فهم من تبعه هذه الدار ويتمتعون بكامل الحرية في دار الإسلام كالمسلمين، بعد تنفيذ الشروط التي تشترط عليهم عند عقد الذمة. ٢ انظر: بدائع الصنائع ٢٨١/٥.

وقال السرخسي: "لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة، فقد التزموا دفع الظلم عنهم وهم صاروا من أهل دار الإسلام". انظر: المبسوط ٨١/١٠.

وقال ابن الهمام: "ولأنه بعقد الذمة صار من أهل الدار". ٤٤ انظر: فتح القدير ٣٧٥/٤.

وقال ابن قدامة: "الذمي من أهل الدار التي تجري عليه أحكامها" انظر: المغني لابن قدامة ٥١٦/٥.

وقال ابن حزم: "ودارهم أي دار أهل الذمة دار الإسلام لا دار شرك". ١.

وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام، وإذا انفردوا بدار لوحدهم كانت دارهم هذه من دار الإسلام لأنها تجري عليها الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن العلماء يعتبرون كل دور الإسلام دار واحدة ولو اختلفت حكماها، أو شعبها، أو لهجاتها، وصارت دولاً شتى، فلا تأثير لذلك كله ما دامت تخضع لأحكامها من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وبناء على هذا تكون الدور الإسلامية، وطن لكل مسلم مهما كانت جنسيته، وحيثما كان ميلاده، يتمتع فيها بكامل الحرية الإسلامية، وفي هذا يقول الماوردي: "ودار الإسلام تعتبر وطن المسلمين جميعاً وكذلك الذميين، باعتبارها إقليم الدولة ذات السلطة المركزية الموحدة".

## تعريف دار الكفر

هي الدار التي فيها الغلبة لأحكام الكفر وسلطانها.  
وقال القاضي أبو يعلى: (وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام؛ فهي دار كفر)

### في تحديد معنى دار الكفر

عرف العلماء دار الكفر بتعاريف كثيرة مختلفة في الشكل واللفظ، ومتفقة في المضمون والمعنى، وكلها تدور حول أن دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون السلطة فيها لغير المسلمين. وسأذكر بالتفصيل تعريفها عند الفقهاء والعلماء المعاصرين ليتضح معناها والمراد بها.

### أولاً: تعريف الفقهاء لدار الكفر:

أ- عرف فقهاء الحنفية دار الكفر بأنها: الدار التي يجري فيها أمر رئيس الكافرين ويخاف فيها المسلمون من الكفار، فعلى هذا تكون دار الكفر هي الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم والغلبة فيها لأحكام الكفر. كشف اصطلاحات الفنون ٢/٢٦٥، والمبسوط ١٠/١١٤.  
يقول الكاساني: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام لكفر فيها". انظر: بدائع الصنائع ٧/١٣٠.  
قلت: ولا يمكن ظهور أحكام الكفر في الدار الظهور الحقيقي إذا لم تكن السلطة والسيادة فيها للكفار. وعن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنهما قالوا: "إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار كفر، لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار كفر".  
ويفهم من هذا أن الدار التي تظهر فيها أحكام الشرك وتكون الغلبة والسلطة فيها للمشركين، والقوة لهم فيها على المسلمين هي دار الكفر.

وهذا ما قال به الإمام أبو حنيفة: فقال السرخسي: "ولكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة"-أي لأحكام الكفر - انظر: المبسوط ١٠/١١٤.

فمتى قهروا المسلمين، وتقووا عليهم، وغلبوهم صارت دارهم دار كفر.

ب - أما فقهاء المالكية فقالوا عن تعريف دار الكفر بأنها:

"الدار التي تظهر وتجري فيها أحكام الكفار".

قال الإمام مالك: "كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ"

قلت: ولا يمكن أن تجري أحكام الكفار إذا لم تكن السلطة والسيادة في الدار لهم.

المقدمات الممهديات لابن رشد ٢/٢٨٥، وبلغة السالك ٢/١٦٧، والمدونة ٣/٢٣.

وعرفها الشافعية بأنها: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد".

وعرفها الحنابلة بأنها: "الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر".  
فالدار التي تكون فيها الغلبة لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام هي دار الكفر عندهم.  
قال القاضي أبو يعلى: "وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر".

وقال ابن القيم: "وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة".  
وقال ابن سعدي: "إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر، ويكون النفوذ فيها للكفار، وهي على نوعين بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذ كانت الأحكام للكفار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين".  
وعرفها الظاهرية: "بأنها الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلماً أو كافراً".  
وعرفها الشوكاني بأنها: "الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر" فقال: "إن الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر، بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الكفر، فهذه دار كفر ولا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية، لأنها لم تظهر بقوة المسلمين، ولا بصولتهم، وإنما ظهرت بعد الإذن فيها من الكفار".

#### ثانياً: تعريف العلماء المعاصرين لدار الكفر:

قال سيد قطب: "دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه، فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر".  
وقال عبد القادر عودة: "دار الكفر تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، أولاً تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء أكانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين إقامة دائمة مسلمون أولاً يكون، مادام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام".  
وجاء في معجم لغة الفقهاء: "دار الكفر البلاد التي يكون فيها المسلمون قلة والحكم فيها بغير أنظمة الإسلام".

وقال عبد الوهاب خلاف: "دار الكفر هي الدار التي لا تجرى عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء أكانوا مسلمين أم ذميين".  
وقال صاحب القاموس الإسلامي: "دار الكفر هي الدار التي تخضع لحكم الكفار، والأحكام النافذة فيها أحكامهم، ويسكنها الكفار وغيرهم

وبعد استعراض هذه التعاريف عند الفقهاء، والعلماء المعاصرين، لدار الكفر نجدتها متفقة في المدلول والمعنى، وهو أن دار الكفر ما يحكمها ويسيطر عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم على الأحكام الإسلامية، وإن كانوا قلة والمسلمون كثرة، وإن كان البعض لم يذكر في تعريفها إلا غلبة الأحكام الكفرية، ولم يذكر السلطة لأنها تأتي تبعاً لغلبة الأحكام وظهورها فلا يمكن أن تغلب الأحكام الكفرية وتظهر الظهور الحقيقي. إلا إذا كانت السلطة والسيادة في الدار لهم وليس للمسلمين.

وهذا هو التعريف الحقيقي لدار الكفر عند علماء الإسلام كافة وينبغي لمن جله أو تجاهله، أن يطلع عليه، ليعرف من خلاله أن الأرض داران، دار إسلام وهي ما تغلب فيها أحكام الإسلام وسلطانها، ودار كفر وهي ما تغلب فيها أحكام الكفر وسلطانها.

والذي يظهر من تعريف العلماء لكلا الدارين أن المعول في تمييز الدار من دار إسلام، أو دار كفر، هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت الأحكام والسلطة إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإن كانت الأحكام والسلطة غير إسلامية كانت الدار دار كفر.

وفي هذا يقول محمد بن الحسن: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان والمنعة في ظهور الحكم وقال بعض العلماء: "ويظهر في تقسيم الدارين، أن المعول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية كانت دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار كفر، وهذا واضح من تعريف الفقهاء لكل من الدارين".

وبهذا يتضح أن دار الكفر هي الدار التي تكون السلطة والسيادة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين. والمقصود بالسلطة والسيادة أن يكون رؤساء وحكام هذه الدار غير مسلمين - أي كافرين - لا يلتزمون بشريعة الله، ويحددونها ولا يطبقونها في أرضه، وإنما يطبقون الأنظمة والقوانين الوضعية التي وضعها البشر.

والمقصود أيضاً بغلبة الأحكام - هو عكس غلبة أحكام الإسلام. أي أن أحكام الكفر عي الغالبة من عبادة غير الله والشرك به.

وكلمة الكفار هي النافذة، يستعبد الناس بعضهم بعضاً، ويظهر الظلم وأعظمه الشرك بالله، وإعطاء غيره حق التشريع، والتحليل والتحريم، فيما لم يأذن به الله، ويسيطر ويتسلط القوي على الضعيف ليأخذ حقه بقوته، وترتفع راية الكفر، وتختفي راية التوحيد ويكون النظام العام المحترم هو نظام الكفر، لا شريعة الله وأحكامه التي شرعها لعباده. الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته ٦٠٣/١.

## أقسام دار الكفر

تنقسم دار الكفر إلى قسمين:

١- دار كفر حربية - دار حرب.

٢- دار كفر غير حربية - دار عهد.

وفي هذا يقول ابن القيم: "والكفار إما أهل حرب وإما أهل عهد".

فأهل الحرب هم الكفار الحريون أهل دار الحرب، وأهل العهد هم الكفار المعاهدون أهل دار العهد. وقال ابن سعدي: "دار الكفر على نوعين: بلاد كفر حربيين - أي دار الحرب - وبلاد كفر مهادين - بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة - أي دار العهد -.

وذكر صاحب معالم في الطريق: بعد أن ذكر معنى دار الإسلام وما عداها دار كفر، علاقة المسلم بها إما القتال وهذه هي دار الحرب وإما المهادنة على عهد أمان وهذه هي دار العهد. ولكنها ليست دار إسلام، ولا ولاء بين أهلها وبين المسلمين.

قلت: ومما يدل على هذا التقسيم أي تقسيم دار الكفر إلى دار حرب ودار عهد:

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم ويقاتلونهم، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونهم"

فهذا الحديث نص صريح، في تقسيم دار الكفر إلى دار حرب يجب نصب العداء التام لها، لأنه لا يوجد بينها وبين المسلمين علاقة سلم ومهادنة بل العلاقة بينهما القتال والمحاربة. ودار عهد لا تجوز محاربتها للعهد والمهادنة التي توجد بينها وبين المسلمين فالعلاقة بينهما علاقة سلم وهدنة ومصالحة.

**الفرع الأول في القسم الأول: وهي دار الكفر الحربية - دار الحرب -**

دار الحرب هي الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم، ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه ولم يكن بينهما وبين المسلمين معاهدات، فالعلاقة بينها وبين المسلمين علاقة عداء وحرب.

وهذا ما صرح به الفقهاء فقالوا: إن دار الحرب هي الدار التي يتسلط عليها الكفار، وتغلب فيها أحكامهم، ويخاف فيها المسلمون من الكفار.

وقد اختار بعض العلماء المعاصرين تعريفاً لدار الحرب غير هذا التعريف ومضمونه: "أن دار الحرب هي الدار التي تعلن الحرب على المسلمين فقط، أما إذا لم تعلن فليست بدار الحرب" وقال به الكثير من العلماء المعاصرين.

فعلی رأي هؤلاء ومن سار على نهجهم، تكون الدول الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، وليس بينها وبين المسلمين عقود معاهدات أو علاقات دولية ليست بدار الحرب يفترض على المسلمين أن يعدوا العدة لجهادهم.

ويمكن أن نقول لهؤلاء بأن دار الحرب التي جانبهم الصواب في معناها وحقيقتها التي يجب على المسلمين أن ينصبوا لها العداة التام ما دامت السماوات والأرض - هي الدار التي تنصب العداة التام للإسلام والمسلمين ولا فرق بين أن تعلن ذلك أو لا تعلنه، ولم يكن بينها وبين المسلمين عهد أو علاقات دولية، والعلاقة بينهما علاقة عداة وحرب.

**دار الحرب؛** مقابلة لدار الإسلام التي تكون فيها الحكومة الإسلامية التي تقيم أحكام الإسلام. فكل أمة أجنبية لا تعقد حكومتها مع الحكومة الإسلامية معاهدة على السلام والأمان وعدم الاعتداء؛ تكون أمة محاربة، وتكون دارها دار حرب، لأن الحرب فيها عرضة للوقوع في كل وقت، إذ لا عهد يمنعها

**دار حرب:** وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولا يشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

ومن أحكام دار الحرب؛ سبي ذراريهم، وتغنم أموالهم، ويجب الهجرة منها، سقوط وجوب المحرم لسفر المرأة المهاجرة من دار الكفر، وإذا أسلم بعض عبید الكفار وهاجروا صاروا أحراراً ويملكون ما خرجوا به من أموال أهل الحرب... وغيرها من الأحكام المعروفة التي لا يتسع المقام في الشروع فيها. وللفقهاء تعريف لهما لوحظ فيهما جريان الأحكام من الجانيين.

عقد العلامة ابن مفلح الفقيه الحنبلي فصلاً وجيزاً لهذه المسألة في كتابه "الآداب الشرعية"، قال فيه ما نصه [ج ١/ص ٢٣١]: (فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما).

وقال الشيخ تقي الدين - وسئل عن ماردین؛ هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ - قال: (هي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار الإسلام التي يجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه، والأول هو الذي ذكره القاضي والأصحاب، والله أعلم).

وقال في "كشاف اصطلاحات الفنون": (ودار الإسلام عندهم؛ ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد، ودار الحرب عندهم؛ ما يجري فيه أمر رئيس الكفار - كلمة الكفار؛ تشمل في الاصطلاح

الشرعي غير المسلمين من كتابيين ووثنيين ومعطلة - من البلاد كما في "الكافي". وفي "الزاهدي"؛ أن دار الإسلام ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين، ودار الحرب ما خافوا فيه من

الكافرين، ولا خلاف في أنه يصير دار الحرب دار إسلام؛ بإجراء بعض أحكام الإسلام فيها. وأما صيرورتها دار الحرب - نعوذ بالله - فعنده بشروط:

أحدها: إجراء أحكام الكفر اشتهاً بأن يحكم الحاكم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم بحكم من أحكام الإسلام، كما يأتي في الحرة.

وثانيها: الاتصال بدار الحرب، بحيث لا تكون بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحقهم المدد منها.

وثالثها: زوال الأمان الأول، أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمناً إلا بأمن الكفار - أي غير المسلمين - ولم يبق الأمان الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة.

وعندهما؛ لا يشترط إلا الشرط الأول.

وهو يعني بقوله: (فعنده)؛ الإمام أبو حنيفة، ويقول: (وعندهما)؛ أبا يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله. ولفقهاء المذاهب أقوال أخرى في دار الإسلام ودار الحرب وأحكامها.

والأصل فيها؛ أن دار الإسلام ما كان أهلها من المسلمين وغيرهم آمنين بسطان الإسلام وحكمه العدل، وجارية فيهم أحكامه.

**ودار الحرب؛** ما كان أمانها وأحكامها بسطان غير المسلمين وغير أحكام الإسلام - سواء كانت بينهم حرب أم لا - فيدخل في دار الحرب ما كان حكمها من المعاهدين المسلمين.

وينبغي أن يعلم أيضاً أن دار الحرب في عداً دائماً ومستمر مع دار الإسلام، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن كلمة حربي ترادف كلمة عدو دائماً وأبداً، وأن الدولة الكافرة التي لا تعلن الحرب على المسلمين، ولم يكن بينهم وبينها معاهدات، أو علاقات، أخطر على الإسلام والمسلمين من تلك التي تعلن الحرب عليهم، لأن الدول الكافرة التي تعلن الحرب على المسلمين ربما كان هذا في صالحهم ليأخذوا حذرهم ويعدوا العدة لمواجهتهم، ومحاربتهم، وإخضاعهم لسطان الإسلام وأحكامه.

أما التي لا تعلن الحرب عليهم فإنها تحاربهم وتقضي عليهم سراً من حيث لا يعلمون، وهم نائمون، ينتظرون الإعلان.

وأيضاً قولهم هذا خلاف ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم، الذين كانوا يعتبرون جميع دار الكفر التي لم تعقد معهم المعاهدات، والموادعات، والمهادنات، دور حرب، تجب محاربتها، وإخضاعها لحكم الإسلام وسلطانه وإن لم تعلن الحرب على المسلمين.

**الفرع الثاني في القسم الثاني: دار الكفر غير الحربية - دار العهد -**

العهد لغة: يطلق على الأمان، قال تعالى: {لَا يَبْتَئِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} أي أماني، وعلى الذمة تقول هذا في عهدي أي في ذمتي، والمعاهد الذمي، وعاهده أي أعطاه عهداً فهو معاهد ومعاهد.

ويطلق العهد على الموثق واليمين يحلف بها الرجل، قال تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ}، وتقول على عهد الله وميثاقه، وتقول على عهد الله لأفعلن كذا، ومنه ولي العهد لأنه ولي الميثاق.

ويطلق على الوفاء: قال تعالى: {وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِمْ مِنْ عَهْدٍ} أي من وفاء.

وعلى الوصية، قال تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ} .

ويقال عهد إلي في كذا أي أوصاني.

والعهد يطلق على كل ما عوهد الله عليه وكل ما كان بين العباد من المواثيق، وأكثر ما يطلق العهد في الحديث على أهل الذمة.

أما دار العهد: فهي دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين، بعوض أو بغير عوض بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حرية وهذا العهد تكون مصلحة المسلمين فيه هي الراجحة ويكون إلى مدة معينة وبشروط إسلامية. أما دور الكفر المعاهدة في هذا الوقت فلا ينطبق عليها هذا التعريف ونختار فيما يطلق عليها، لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك مدتها تكون مؤبدة غير مقيدة بزمن، وتساعد أعداء المسلمين بالمال، والرجال، والسلاح، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية، نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو إشعار. وبناء على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقيات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك.

#### دار عهد :

وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادة وصلاح وهدنة، وتسمى أيضاً دار كفر ولا تأخذ أحكام دار الكفر.

ولا تجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين، كأن يكون بهم ضعف، لقوله تعالى: {فلا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون} محمد ٣٥، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وقال تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله} [انظر المغني مع الشرح الكبير: ٥١٧/١٠، والسير الكبير، لمحمد بن الحسن: ١٦٨٩/٥].

ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنيبه.

ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون، لصدورها من ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهي الدار المركبة.

#### والدار المركبة :

هي الدار التي يسكنها المسلمون، ولكن حكموها الكفار. مثل بلدة "ماردين" في زمن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما احتلوها التتار، وهي بلدة أهلها مسلمون، أو سلطانها أرتد وأظهر الشركيات والكفریات، كحال بلاد المسلمين في وقتنا الحالي. وعندما سئل شيخ الإسلام عن بلد "ماردين" التي أهل مسلمون واحتلها التتار؟ فقال: (وأما كونها دار حرب أو سلم؛ فهي مركبة فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) اهـ.

قال الشيخ سليمان بن سحمان:

على أهلها لكن بما الكفر قد حصل	✽	ولم تجر للكفار أحكام دينهم
فقال تقي الدين في ذلك المحل	✽	وما كان فيها الجانبان على السوى
وذا الكفر ما قد يستحق من العمل	✽	يُعامل فيها المسلمون بحقهم
ولا الحكم بالإسلام في قول من عدل	✽	فلا تُعط حكم الكفر من كل جانب

ودماء المسلمين وأموالهم محرمة في هذا الدار المركبة، ويجب الابتعاد عن الأهداف الذي يكون قريب منها المسلمون، ولا يجوز للمسلمين في هذه الدار مساعدة العدو بأموالهم وأنفسهم، سواء كان عدواً من المشركين الأصليين أو من المرتدين، كحال بلاد الإسلام الذي يحكمها المرتدون وأظهروا الشركيات وكفروا بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم.

وأما في بيان المقصود بدار الإسلام ودار الكفر فإن العلماء رحمهم الله قد قسموا الدار الى دارين؛ دار اسلام ودار كفر فدار الإسلام هي البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين وحكمهم ودار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم.

قال ابن القيم رحمه الله: ((دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وحررت عليها أحكام الإسلام وما لم تجري عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصبقها. فهذه الطائف قريبة الى مكة جدا ولم تصير دار اسلام بفتح مكة [أحكام أهل الذمة لابن القيم: ٣٦٦/١].

وقال السرخسي والكاساني: ((إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيه أحكامه كما تقول اللجنة دار السلام والنار دار البوار لوجود السلامة في اللجنة والبوار في النار ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامها [بدائع الصانع للكاساني: ٣٧٥/٩].

ويتبين مما سبق علة الحكم على كون الدار دار إسلام أو كفر هي الغلبة والقوة وجريان الأحكام فيها.

هذا هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

قال ابن قدامة رحمه الله: ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي ذراريهم الحادثين بعد الردة وعلى الامام قتالهم... وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجمع فيها ثلاث اشياء:

• أن تكون متاخمةً لدار حرب لاشيء بينهما من دار الاسلام.

• أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمن .

• الثالث: أن تجري فيها أحكامهم.

ولنا: أنها دار كفار فيها احكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال او دار الكفرة الاصيلين)) [المغني لابن قدامة: ١٢/١١٦]

والرّاجح ما ذهب اليه الجمهور خلافاً لابي حنيفة وقد وافق صاحباها أبو يوسف ومحمد بن حسن الشيباني ما ذهب اليه الجمهور .

ولا يلزم من كون الدار دار كفر أن يكون كل من يسكن فيها كافراً؛ كما كانت مكة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم دار كُفر وكان فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وكحال خير بعد أن فتحها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أصبحت دار إسلام مع أن غالب سكانها كانوا من اليهود ، فالحكم على أن كل من سكن في هذه الدار يُحكم بكفره فهذا كلام باطل!!

والساكنين في هذه الديار لا يخلو حالهم من ثلاث: أن يكون ظاهره الكفر، أو أن يكون ظاهره الاسلام، أو لا يظهر منه شيء يدل على إسلام أو كفر، فإن كان ظاهره الكفر من كافر أصلي أو مرتد فهو كافر حكماً كالنصراني واليهودي والشيعي والمترد بترك الصلاة أو سب الدين أو عبادة القبورين بالدعاء والاستغاثة والنذر والذبح أو غيرها من أسباب الردة .

ومن كان ظاهره الاسلام فهو مسلم حكماً وهو المسمى بالمسلم مستور الحال وهو من ظهرت منه علامة من علامات الإسلام ولم يعرف عنه ناقض من نواقضه لان علامات الإسلام أسباب ظاهرة رتب عليها الشارع الحكم لصاحبها بالإسلام فيثبت له حكمه إلا أن يعارض هذا المعارض أقوى منه كإتيانه بناقض الإسلام. فَيُرَجَّح عليه فيما لم يعرف عنه ناقض الإسلام فحكم الإسلام ثابت له. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم).

قال ابن حجر رحمه الله: ((وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعائر الدين أجريت عليه احكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك)) [فتح الباري: ١/٤٩٧].

وقد أخطأ في حكم المسلم مستور الحال طائفتان : طائفة كفرت المسلم مستور الحال لسكوته عن الحاكم الكافر باعتبار أن السكوت دليل الرضى!!

وهؤلاء لهم سلف من بعض فرق الخوارج "العوفية والبيهيسية" الذين قالوا: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد!! وهذا قول فاسد لانه لا ينسب إلى ساكت قول ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)) رواه مسلم.

فقد دل هذا الحديث على أن الساكت بلسانه قد يكون منكراً بقلبه وما دام حال الساكت دخله الإحتمال فلا يجوز تكفيره! بل يحمل حاله على الإحتمال الحسن ما دام مسلماً مستوراً.

والطائفة الثانية التي أخطأت في هذا المقام هي الطائفة التي توقفت في إثبات حكم المسلم مستور الحال بهذه البلاد واشترطت وجوب تبين حاله واختبار اعتقاده لاجل الحكم بإسلامه وهذا القول يوافق قول طائفة من الخوارج وهم "الاحنسية" في التوقف والتبين وهو قول مردود وللمزيد يراجع "كتاب الجامع" وأما ترك الصلاة في المسجد وراء المسلم مستور الحال فهو قول مخالف لاعتقاد أهل السنة والجماعة وما كان عليه السلف رحمهم الله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: ((وتجوز الصلاة خلف كل مسلم مستور الحال باتفاق الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين فمن قال: لا أصلي جمعة أو جماعة إلا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهو مبتدع مخالف للصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة المسلمين الأربعة وغيرهم والله اعلم)) [مجموع الفتاوى: ٤/٥٤٢].

وقال رحمه الله: ((ويجوز للرجل أن يصلي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم عنه بدعة ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين وليس من شرط الإلتزام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه في قول: ماذا تعتقد! بل يصلي خلف مستور الحال انتهى)) [مجموع الفتاوى: ٣٥١/٢٣].

أما إذا علم من إمام الصلاة فسق أو بدعة فالصلاة ورائه صحيحة إذا لم يمكن الصلاة مع غيره كما هو مذهب أهل السنة والجماعة بشرط أن لا تكون بدعته مكفرة.

### وأهل العهد على ثلاثة أصناف كما قال ابن القيم:

أهل الذمة، وأهل الهدنة، وأهل الأمان.

الصنف الأول: أهل الذمة وهم من سكان دار الإسلام والصنف الثاني المستأمنون وقد سبق بيأنهم

أما الصنف الثالث من أهل العهد فهم أهل الهدنة وهم سكان دار العهد.

### مسألة الدار المركبة.

ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول بقسم ثالث من أقسام الديار وهي الدار المركبة، فقد سئل رحمه الله (عن بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم، وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟) وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم

في ذلك؟ وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبّه به أم لا؟ (.)

فأجاب (الحمد لله. دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في «ماردين» أو غيرها. وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردين، أو غيرهم. والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه. وإلا استجبت ولم تجب . ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم، ويجب عليهم الامتناع من ذلك، بأي طريق أمكنهم، من تغيب، أو تعريض أو مصانعة، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعيّن . ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة: فيها المعنيان: ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) (مجموع الفتاوى /28 ) 240. ٢٤١. هذا وتقع ماردين اليوم جنوب شرق تركيا قرب حدودها مع سوريا.

والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين)، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا جندها مسلمين، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار، فهذه دار حرب بلا ريب، ولا يشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لا عبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحدائه قسمًا ثالثًا للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث، فقالوا (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كافر، فقال ابن مُفلح تلميذ شيخ الإسلام +: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرها. وقال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - وسئل عن ماردين هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه. والأوّل هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) (الدرر السنية في الأجوبة النجدية) جمع ابن قاسم، ج ٧، كتاب الجهاد، ص ٣٥٣. فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحدائه لقسم ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردين التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا. ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردين خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن

سحمان :

ولم تجر للكفار أحكام دينهم على أهلها لكن بها الكفر قد حصل  
وما كان فيها الجانبان على السوى فقال تقي الدين في ذلك المحل  
يُعامل فيها المسلمون بحقهم وذا الكفر ما قد يستحق من العمل  
فلا تُعط حكم الكفر من كل جانبٍ ولا الحكم بالإسلام في قول من عدل  
وهذا النظم للشيخ سليمان بن سحمان نقلته عن كتاب (الموالات والمعاداة) لحماس الجعلود، ٢/  
والذي نبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا  
حكماً، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه وقد سبق بيان أن المسلم معصوم الدم والمال  
أيما كان، ولكن هذه المعاملة النوعية لا تجعل الدار قسماً ثالثاً.

وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردّة زمن استيلاء العبيديين (المسمّون بالفاطميين) عليها،  
بسبب كونهم زنادقة مرتدين (مجموع الفتاوى 13/ 178)، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر  
مدة ملكهم التي امتدت مائتين وثمانين سنة (البداية والنهاية، ١٢ / ٢٦٧)، ومع أن جمهور أهل  
مصر هم المسلمون، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا  
إذهم بالحكم بالشريعة. قال ابن تيمية رحمه الله (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح  
مصر، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام، حتى سكنها من  
حينئذ من أظهر بها دين الإسلام - إلى قوله - ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد  
المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت  
دار ردّة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) (مجموع الفتاوى) ٣٥ / ١٣٨ - ١٣٩.

. وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله (ولو ذهبنا نُعدّد من كفره العلماء مع ادعائه  
الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطال الكلام، ولكن من آخر ماجرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفهم  
وهم يدعون أنهم من أهل البيت، ويصلون الجمعة والجماعة وصبوا القضاة والمفتين، أجمع العلماء على  
كفرهم وردّتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) (مؤلفات  
شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - القسم الخامس - الرسائل الشخصية (ص ٢٢٠)، ط جامعة الإمام  
محمد بن سعود. وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم  
العبيديين فهذا لا يمنع من أن بلادهم بلاد حرب.

فإذا كانت مصر دار ردّة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة، فإن صورة ماردين المذكورة  
أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة  
المتحصلة من الفتوى. ولا يوجد في الديار ما يُسمى بالدار المركبة - إلا من جهة الوصف لا الحكم -

والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح - وهو من تلاميذ ابن تيمية - أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما، هذا والله تعالى أعلم.

في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

يقول الشيخ فارس الزهراني في كتابه (العلاقات الدولية وتقسيم العالم إلى دارين) لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبني على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فمن كتاب الله يقول تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ) قال ابن كثير رحمه الله<sup>١٩</sup>: (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم).

وقال تعالى (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَنَعُوذَنَّ فِي مَلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ كَانُوا فِي السَّعَةِ) وقال سبحانه (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَنَعُوذَنَّ فِي مَلَّتِنَا فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ) والإضافة - إضافة القرية والأرض إلى ضمير المتكلمين (نا) - (أرضنا، قريتنا) هي إضافة تملك، أي أرض الكافرين وقرية الكافرين وهذا يعني جريان أحكامهم عليها وتحكمهم فيها بالأمر والنهي والسلطان والنفوذ وهذه هي صفة دار الكفر كما سيأتي بإذن الله.

وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) وقال سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ) وقال تعالى (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) وهذه الآيات الخاصة في الهجرة تدل على وجوب الهجرة كما سنفصل ذلك في المستقبل والهجرة إذا أطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

ويقول تعالى (سَأُرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ) وغيرها من الآيات كثير.

وأما السنة فأخرج مسلم في صحيحه عن سليمان ابن بريدة، عن أبيه عن يزيد بن الحصيب الأسلمي **t** قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه، بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيراً، وقال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال)، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم، إن فعلوا ذلك، فلهم

<sup>١</sup> تفسير القرآن العظيم (٤/٣٣٨).

ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفنيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم....."

وفي رواية محمد بن الحسن الشيباني بلفظ "...وادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام..." وأخرج البخاري رحمه الله تحت (باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ومسلم تحت (باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم) ، عن عبد الله بن عمر قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو" ، وعن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ ؛ "أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو".

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: "كل مسلم على مسلم محرم ، أخوان نصيران ، لا يقبل الله عز وجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين" رواه النسائي بإسناد حسن ، وأحاديث الهجرة كلها تدل على تمايز الدارين كما مر في الأحاديث السابقة.

وأخرج البخاري عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عباس أخبره أن عبد الرحمن بن عوف رجع إلى أهله وهو بمخ ، في آخر حجة حجها عمر ، فوجدني ، فقال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين ، إن الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاءهم ، وإني أرى أن تمهل حتى تقدم المدينة ، فإنها دار الهجرة والسنة والسلامة ، وتخلص لأهل الفقه وأشرف الناس وذوي رأيهم ، قال عمر: "لأقومنَّ في أول مقام أقومه بالمدينة" ، وأخرج النسائي رحمه الله بإسناد صحيح عن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس **t**: "إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعمر كانوا من المهاجرين ، لأنهم هجروا المشركين ، وكان من الأنصار مهاجرون ، لأن المدينة كانت دار شرك ، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة".

وأخرج البخاري عن أبي هريرة **t** في قصة هجرته قال: لما قدمْتُ على النبي ﷺ قلت في الطريق:

يا ليلةً من طولها وعنائها على أنهما من دارة الكفر بئجت

قال: وأبقت مني غلامٌ لي في الطريق ، قال فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته ، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام ، فقال لي رسول الله ﷺ: يا أبا هريرة ، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله ، فأعتقته).

وعن سليمان بن بريدة أن عمر **t** بعث سلمة بن قيس على جيشٍ فقال: "فإذا لقيتم عدوكم من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال: ادعوهم إلى الإسلام ، فإن أسلموا فاختاروا دارهم فعليهم في أموالهم الزكاة .."<sup>٢٠</sup>.

ويدلُّ على ذلك ما في كتابِ الصُّلحِ بين خالدِ بن الوليد **t** وأهلِ الحَيِّرة<sup>٢١</sup>: "جعلت لهم أيما شيخٍ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم".

قال بن تيمية رحمه الله ناقلاً كلام الهروي رحمه الله<sup>٢٢</sup>: (التوحيد الظاهر الجلي الذي نفى الشرك الأعظم وعليه نصبت القبلة وبه وجبت الذمة وبه حققت الدماء والأموال وانفصلت دار الإسلام من دار الكفر وصحت به الملة للعامة) - قال ابن تيمية بعد ذلك - (أما التوحيد الأول الذي ذكره - أي الهروي - فهو التوحيد الذي جاءت به الرسل ونزلت به الكتب وبه بعث الله الأولين والآخرين من الرسل قال تعالى (وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ) وقال تعالى (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ) وقال تعالى (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) وقد أخبر الله تعالى عن كل من الرسل مثل نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم أنهم قالوا لقومهم (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) وهذا أول دعوة الرسل وآخرها قال النبي **r** في الحديث الصحيح المشهور "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وقال النبي **r** في الحديث الصحيح أيضاً "من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة" وقال: "من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة" والقرآن كله مملوء من تحقيق هذا التوحيد والدعوة إليه وتعليق النجاة والفلاح واقتضاء السعادة في الآخرة به).

فهذه النصوص تثبت أن هذا التقسيم - دار كفر ودار إسلام - ثابت في كتاب الله وسنة رسوله **e** ومنقول عن الصحابة والتابعين ولا يخلو كتابٌ من كتبِ الفقه من هذا التقسيم وسترى ذلك فيما يأتي بإذن الله.

### صفة دار الكفر.

وقوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء ٩٧، وقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا

<sup>١</sup> رواه أبو يوسف في الخراج (٢١٠).

<sup>١</sup> رواه أبو يوسف في الخراج (١٥٥ - ١٥٦) وذكره أبو عبيد في كتاب الأموال (٩٨).

<sup>٢</sup> منهاج السنة النبوية (٣٤٣/٥ - ٣٤٧).

جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن، الله أعلم بإيمانهن، فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار) الممتحنة ١٠، وقوله تعالى (والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا) الأنفال ٧٢، فهذه النصوص الخاصة بالمهجرة تدل دلالة واضحة على الدارين دار الإسلام ودار الكفر إذ الهجرة إذا أطلقت في نصوص الشرع تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام. ومن النصوص في هذا أيضا قوله تعالى (سأوريكم دار الفاسقين) الأعراف ١٤٥.

2- ومن السنة: الأحاديث الواردة في وجوب الهجرة وهي تدل على تقسيم العالم إلى دارين، ومنها الأحاديث المذكورة في المسألة الأولى ومنها أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عزوجل من مُشركٍ بعدما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلى المسلمين) رواه النسائي بإسناد حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.

وبالإضافة إلى أحاديث وجوب الهجرة، فمن النصوص الدالة على هذا التقسيم: \*عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو) متفق عليه.

\*ومنها حديث ابن عباس الطويل في الرجم وفيه أن عبدالرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب بمنى (فأمهل حتى تقدم المدينة فإنها دار الهجرة والسنة) (الحديث رواه البخاري (٦٨٣٠)).

\*ومنها ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين لأنهم هجروا المشركين وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة). أهـ.

\*ومنها حديث أبي هريرة في قصة هجرته قال: لما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم قلت في الطريق:

يا ليلة من طولها وعنائها . . على أنها من دارة الكفر نَجَّتِ

قال: وأبى مني غلامٌ لي في الطريق، قال فلما قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته، فبينما أنا عنده إذ طلَعَ الغلام، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أبا هريرة، هذا غلامك. فقلت: هو حرٌّ لوجه الله، فأعتقه) رواه البخاري (٤٣٩٣). قال ابن منظور (والدارة: لغة في الدار) (لسان العرب) ٤ / ٢٩٨، ط دار صادر.

\*ومنها حديث عائشة في قصة الجارية المهاجرة التي اتهمت في الوشاح، وفيه عن عائشة رضي الله عنها أن وليدة كانت سوداء لِحِيٍّ من العرب فأعتقوها فكانت معهم. قالت: فخرجت صببية لهم عليها وشاح أحمر من سيور، قالت: فوضعتة - أو وقع منها - فمرّت به حُدَيَّاءُ وهو مُلْقَى فحسبته لحما فخطفته، قالت: فالتمسوه فلم يجدوه، قالت: فآتهموني به، قالت: فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها، قالت: والله إني لقائمة معهم إذ مرّت الهدية فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي

أهتمموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو، قالت: فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت. قالت عائشة: فكان لها حياءً في المسجد أو حِفْشٌ، قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت:

ويوم الو شاح من تعاجيب ربنا . . ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني  
قالت عائشة: فقلت لها ماشأنك لا تتعدين معي مقعداً إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث،  
أه. رواه البخاري (حديث ٤٣٩). وبلدة الكفر هي دار الكفر كما قال ابن حجر في شرحه (وفيه  
فضل الهجرة من دار الكفر) (فتح الباري) ١ / ٥٣٥.

فهذه النصوص تدل على أن تقسيم العالم إلى دارين دار الإسلام ودار الكفر ثابت بالكتاب والسنة  
ومنقول عن الصحابة. وأن الهجرة واجبة من الثانية إلى الأولى. بل قد وردت المصطلحات الخاصة بهذه  
الديار في الكتاب والسنة - في النصوص السابقة - بألفاظ مختلفة مثل: دار الفاسقين - أرض العدو - دار  
الهجرة والسنة - دار شرك - دارة الكفر - بلدة الكفر. وهذا كله في الرد على من زعم إن تقسيم العالم إلى  
دارين أمر أحدثه الفقهاء باجتهادهم.

#### المسألة الثالثة: تعريف دار الإسلام ودار الكفر

يظهر من الأدلة المذكورة في المسألتين السابقتين أن دار الإسلام هي البلاد الخاضعة لسلطان المسلمين  
وحكمهم، وأن دار الكفر هي البلاد الخاضعة لسلطان الكافرين وحكمهم، وإليك أقوال العلماء في  
هذا:

قال ابن القيم رحمه الله (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام  
الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة  
جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة) (أحكام أهل الذمة) لابن القيم، ١ / ٣٦٦، ط دار العلم للملايين  
١٩٨٣.

وقال الإمام السرخسي الحنفي رحمه الله (عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب  
بثلاث شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين،  
والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يُظهروا أحكام الشرك فيها.  
وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب،  
لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك بالقوة في  
ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام بالقوة فيه  
للمسلمين) (المبسوط) للسرخسي، ج ١٠ ص ١١٤، ط دار المعرفة. فجعل الصحابان المناط: هو الغلبة  
والأحكام.

ولم يعتبر العلماء الشروط التي ذكرها أبو حنيفة رحمه الله، حتى خالفه أصحابه: القاضي أبو يوسف

ومحمد بن الحسن الشيباني كما ذكر السرخسي، وذكره أيضا علاء الدين الكاساني وعلل قولهما بقوله (إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام وإما إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه، وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه، كما تقول اللجنة دار السلام والنار دار البوار، لوجود السلامة في اللجنة والبوار في النار، ولأن ظهور الإسلام أو الكفر بظهور أحكامهما) (بدائع الصنائع) للكاساني، ٩/ ٤٣٧٥، ط زكريا علي يوسف. فجعل الكاساني مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها.

وانتقد ابن قدامة الحنبلي أيضا شروط أبي حنيفة فقال (ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسي ذراريهم الحادثين بعد الردة، وعلى الإمام قتالهم فإن أبابكر الصديق رضي الله عنه قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة، ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والارتداد معهم فيكثر الضرر بهم، وإذا قاتلهم قتل من قدر عليه ويُتبع مدبرهم ويُجاز على جريحهم وتغنم أموالهم، وبهذا قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لاتصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء: أن تكون متاخمة لدار الحرب لاشيء بينهما من دار الإسلام (الثاني) أن لا يبقى فيها مسلم ولاذمي آمن (الثالث) أن تجري فيها أحكامهم. - قال ابن قدامة - ولنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب) (المغني مع الشرح الكبير) ١٠/ ٩٥. فجعل ابن قدامة مناط الحكم على الدار نوع الأحكام الجارية فيها .

وقال السرخسي في شرحه لكتاب (السير الكبير) (والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام الإسلام) (السير الكبير) ٥/ ٢١٩٧.

وللقاضي أبي يعلى الحنبلي (كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر) (المعتمد في أصول الدين) لأبي يعلى ص ٢٧٦، ط دار المشرق بيروت ١٩٧٤.

ولعبدالقاهر البغدادي مثله في (أصول الدين) له، ص ٢٧٠، ط دار الكتب العلمية ط ٢ وقال الشيخ منصور البهوتي (وتجب الهجرة على من يعجز عن إظهار دينه بدار الحرب وهي ما يغلب فيها حكم الكفر) (كشاف القناع) له، 3/ 43.

## مناطق الحكم على الدار

يمكن أن نخرج من خلال استقراء آراء العلماء السابقة في معنى دار الإسلام ودار الكفر بخلاصة جامعة في العلة التي بُني عليها تقسيم العالم إلى دارين فقد أصبح ظاهراً جلياً أن العلة هي ظهور الأحكام وغلبتها فإن كان الظهور والغلبة لأحكام الإسلام كانت البلاد دار إسلام وإن كان الظهور والغلبة لأحكام الكفر كانت البلاد دار كفر وحرب.

قال صاحب الجامع: (مناطق الحكم هو علة، وسميت العلة مناطقاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، فالعلة هي الوصف الذي عُلق عليه الحكم، فإذا وُجد الوصف وُجد الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع علة وجوداً وعدمًا).

وقد تضمنت أقوال العلماء ذكر سببين للحكم على الدار:

الأول: (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة).

والسبب الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناطق الحكم على الدار، ولا تناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناطق الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، كما قال الصحابان: (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) ... ويلاحظ أن كون المناطق: نوع الأحكام المطبقة في الدار، هو وصف مناسب للتعليل، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط، ومن عدم مؤاخظة تارك الصلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر.

فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته.

ومن الأدلة على أن مناطق الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها:

قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا) فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرض ما

يدل على أن الغلبة فيها للكفار ، ومثله قوله تعالى ( قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ) ، فالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها ، فدلّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان ومثل هذه الآية قوله تعالى ( وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا ) ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

وقول رسول الله **e** - بعد فتح مكة - "لا هجرة بعد الفتح" الحديث متفق عليه ، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح ، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها ، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام ، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها ، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المناط قال ابن حزم رحمه الله<sup>٢٣</sup>: (وقول رسول الله **e** "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" إنما عني بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها).

وقال حمد بن عتيق رحمه الله<sup>٢٤</sup>: (وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبد السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوماً في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفرٍ وشركٍ ، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم).

<sup>١</sup> المحلى (٢٠٠/١١).

<sup>٢</sup> مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (٧٤٢/١).

وقال عبد الله عزام رحمه الله<sup>٢٥</sup>: (دار الإسلام: هي الدار التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية ، الأرض التي تطبق فيها الشريعة الإسلامية تسمى دار الإسلام ، وما سواها فليست بدار الإسلام هذا رأي صاحبين - صاحبي أبي حنيفة - محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

وأما أبو حنيفة فقال: يشترط لكي تصبح الدار دار كفر وليست دار إسلام ، ثلاثة شروط: أولاً: أن لا تطبق الإسلام.

ثانياً: أن لا يأمن فيها المسلم ولا الذمي على دينه ولا على عرضه ولا على ماله ولا على دمه. ثالثاً: أن تكون ملاصقة لديار الكفر.

على كل حال الأرض كلها تقريباً الآن لا تستطيع أن تعدها دار إسلام ، لأن دار الإسلام دار يطبق فيها الإسلام ، تعتبر حامية للمسلمين ، تعلن الجهاد في سبيل الله ، تقاتل من أجل إنقاذ المسلمين في الأرض ، هذه الدار التي تنطبق عليها شروط الدار الإسلامية في الفقه الإسلامي ، دار يكون فيها إمام ، أو أمير مبايع بيعة شرعية ، يقيم الحدود ، يشرع الجهاد ، يقسم الغنائم ، يحمي المسلمين ، يجاهد لإنقاذ المسلمين في الأرض.

هذه هي الدولة الإسلامية ، دولة تتبنى المسلمين في كل مكان في الأرض ، إن هرب إليها واحد تتبناه ، وتعطيه نفس حقوق أبنائها ؛ جواز سفر ، حق شراء الأراضي ، حق العمل وما إلى ذلك ، هذه هي دار الإسلام.

دار الإسلام التي توالي المسلمين ، وتعادي من عادى المسلمين ، فإذا حصل اضطهاد من قبل دولة كفر لمجموعة من المسلمين في داخلها يجب أن تقاطع تلك الدولة انتصاراً للمسلمين الذين في داخلها ، تقطع العلاقات التجارية ، العلاقات الدبلوماسية تقطع - إن كان بينهما - فهذه التي ينطبق عليها دار الإسلام بالمعنى التام الحقيقي.

أي بلد لا تطبق شريعة الله فهي ليست دار إسلام ، الناس في داخلها منهم المسلمون ومنهم دون ذلك كانوا طرائق قديماً ، لا نستطيع أن نكفر الناس الذين تحت حكم دولة لا تحكم بشريعة الله عز وجل ، أما بمجرد أن تعلن أن شريعة الدولة أو قانون الدولة مأخوذ من القانون الفرنسي أو القانون الألماني ، أو القانون السويسري ، هذا.. بالإعلان يعني كفر الدولة ، هذا الإعلان - النص الدستوري - يعني كفر الدولة.

طبعاً في داخلها - أي الدولة الإسلامية - يجب أن ترى الشعائر الإسلامية محترمة ، ويجب أن ترى المسلمين محترمين ليسوا مضطهدين والعلماء مقرين ، وأهل الفسق مندحرين منخزين ليس لأحد منهم مكانة لا في وزارة ، ولا في مجلس شوري ولا في منصب كبير في الدولة ، هذه هي الدولة الإسلامية).

<sup>١</sup> الهجرة والإعداد (٢٥ - ٢٦).

**تعريف مناط الحكم** مناط الحكم هو عِلته، وسميت العلة مناطاً لأنها مكان نوطه أي تعليقه، وسميت علة لأنها أثرت في المحل كعلة المريض، فالعلة هي الوصف الذي عُلق عليه الحكم، فإذا وُجد الوصف وُجد الحكم وإلا فلا، وهذا هو معنى قول العلماء (الحكم يدور مع عِلته وجوداً وعدمًا).

وقد تضمنت أقوال العلماء السابقة ذكر سببين للحكم على الدار: الأول (القوة والغلبة) كما قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن (لأن البقعة إنما تُنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة). والسبب الثاني (نوع الأحكام المطبقة فيها) كما ورد في كلام سائر من نقلنا عنهم. وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار، ولاتناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها، كما قال الصحابان - فيما نقله السرخسي - (فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) أهـ. وسوف يأتي في مسألة استيلاء الكفار على دار الإسلام بيان أنه إذا تغلب كافر على الدار وظلت أحكام الإسلام مطبقة (وهو الاستيلاء الناقص) فهي دار إسلام، مما يبيّن أن المناط يرجع إلى الأحكام المطبقة.

ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار، هو وصفٌ مناسب للتعليل، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الردة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط، ومن عدم مؤاخذه تارك الصلاة والصيام والزكاة، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر. فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم، الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة، والحاكم ينفذ ذلك بشوكته .

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها: \*قوله تعالى (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم، قالوا فيم كنتم، قالوا: كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها) النساء ٩٧. فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرض ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار، ومثله قوله تعالى (قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك يا شعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن من ملتنا) الأعراف ٨٨، بالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك، أي قرية الكافرين المستكبرين، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم

عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها، فدلّ هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان. ومثل هذه الآية قوله تعالى (وقال الذين كفروا لرسولهم لنخرجنكم من أرضنا أو لتعودن في ملتنا) إبراهيم ١٣. ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة. فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

\* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - بعد فتح مكة - (لا هجرة بعد الفتح) الحديث متفق عليه، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام، فدلّ هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً. وفي بيان هذا المنط قال ابن حزم رحمه الله (لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) (المحلى. 11/ 200) (هذا مناط الحكم على الدار).

## تنقيح مناط الحكم على الدار تعريف تنقيح المناط

قال أبو البقاء الفتوحى رحمه الله <sup>٢٦</sup>: (التنقيح لغة: التخليص والتهديب. يقال: نقحت العظم إذا استخرجت مخه. والمناط: مفعول من ناط نياطاً أي علق والمراد أن الحكم تعلق بذلك الوصف فمعنى تنقيح المناط: الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم ، فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح).

قال الآمدي رحمه الله <sup>٢٧</sup>: (وأما تنقيح المناط فهو النظر والاجتهاد في تعيين ما دل النص على كونه علة تعيين بحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف).

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله <sup>٢٨</sup>: (التنقيح في اللغة التهديب والتصفية ، فمعنى تنقيح المناط تهديب العلة وتصفيتهما بإلغاء ما لا يصلح للتعليل واعتبار الصالح لها).

وقد أخطأ البعض في هذا المقام فظنوا أن إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصلاة والصوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام ، حتى قال البعض: كيف تقولون إن البلد الفلاني دار كفر وفي عاصمته ما يزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كله لا اعتبار له وقد بينّا أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليه والأحكام الجارية فيه ، وماعدا ذلك من الأوصاف فلا اعتبار له في الحكم على الدار ، ومن الأوصاف التي يجب إلغاؤها في هذا المقام تنقيحاً للمناط ، ما يلي <sup>٢٩</sup>:

### • لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.

ودليله أن خيبر كان يسكنها اليهود ولما فتحها النبي **e** عام ٧هـ أقرهم فيها ليقوموا على زراعتها أخرجهم البخاري وبعث عليهم أميراً من الأنصار أخرجهم البخاري ، فكان معظم أهلها اليهود - حتى أجلاهم عمر بن الخطاب **t** في خلافته - ولم يمنع هذا من كون خيبر من دار الإسلام لكونها في قبضة المسلمين تجري فيها أحكامهم. وفي هذا قال ابن حزم <sup>٣٠</sup>: (وقول رسول الله **e** "أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين" يبيّن ما قلناه ، وأنه عليه السلام إنما عتّى بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خيبر وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا

<sup>١</sup> شرح الكوكب المنير (٥١٣).

<sup>٢</sup> الإحكام (٣/٣٣٦).

<sup>٣</sup> مذكرة أصول الفقه (٢٩٢).

<sup>٤</sup> انظر ذلك بتمامه في كتاب الجامع (٢/٦٤٣ - ٦٤٥).

<sup>٥</sup> المحلى (١١/٢٠٠).

يُسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافريناً ولا مسيئاً ، بل هو مسلم مُحسن ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) وقال أبو القاسم الرافعي الشافعي<sup>٣١</sup>: (وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يُكتفى كونها في يد الإمام وإسلامه).

### • ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.

فقد كان رسول الله ﷺ يُظهر الدين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله ، وهذا قبل الهجرة من مكة ، وكذلك كان بعض الصحابة يُظهرون الصلاة وتلاوة القرآن ، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفار ، وهذا مما يبين خطأ الماوردي رحمه الله في قوله<sup>٣٢</sup>: (إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام ، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُترجى من دخول غيره في الإسلام) ونقل الشوكاني هذا القول وانتقده فقال<sup>٣٣</sup>: (ولا يخفى ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر).

جاء في مجموعة الحديث النجدية تعليقاً على ذلك<sup>٣٤</sup>: (هذا قول باطل لأن مجرد إظهار الرجل لدينه لا يجعل الدار دار إسلام والأحكام فيها غير إسلامية ، فإن جميع بلاد أوروبا لا يعارض أحد فيها إذا أظهر دينه أو دعا إليه حتى في حال محاربتهم للمسلمين).

والعكس صحيح فإقامة بعض الكفار - كأهل الذمة - بدار الإسلام وإظهارهم شعائر دينهم لا يجعلها دار كفر ، إذ إن ظهور شعائر الكفر ليس بشوكة الكفار بل بإذن المسلمين.

فلا دخل لإظهار الشعائر في الحكم على الدار ، كما قال الشوكاني<sup>٣٥</sup>: (الاعتبار بظهور الكلمة ، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهروا بكفره إلا لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام فهذه دار إسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ، ولا بصوّلتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين السّاكنين في المدائن الإسلامية ، وإذا كان الأمر بالعكس ، فالدار بالعكس).

<sup>١</sup> فتح العزيز شرح الوجيز (١٤/٨).

<sup>٢</sup> فتح الباري (٢٢٩/٧).

<sup>٣</sup> نيل الأوطار (١٧٨/٨).

<sup>٤</sup> من شرح الأربعين النووية (١٣) ضمن مجموعة الحديث النجدية.

<sup>٥</sup> السيل الجرار (٥٧٥/٤).

## • ولا دخل لأمن فريق من السكان في الحكم على الدار.

فالكفار الذميون يأمنون في دار الإسلام ولا يُجَل هذا بكونها دار إسلام ، والمسلمون المهاجرون آمنوا بالحبشة وكانت دار كفر ، وأمنَ المسلمون على أنفسهم بمكة مدة عهدهم مع النبي ﷺ (من صلح الحديبية حتى فتح مكة) حتى أدوا عمرة القضاء خلالها ولم يمنع هذا الأمن من كون مكة ظلت دار كفر حتى فَتَحَهَا ، فقال رسول الله ﷺ "لا هجرة بعد الفتح" ولم يقل لا هجرة بعد الصلح ، فبيّن أن المناط الذي غيّر حكم الدار هو الغلبة لا مجرد الأمن.

هذا ما يتعلق بتنقيح المناط ومعرفة مناط الحكم على الدار. ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر وإن كان أكثر أهلها مسلمين يمارسون شعائر دينهم كإقامة الجمع والجماعات وغيرها في أمان ، فهي ديار كفر لأن الغلبة والأحكام فيها للكفار ، أما إظهار المسلمين لشعائر دينهم فليس هذا راجعاً إلى شوكة المسلمين ولكن لأنه مأذون فيه من الحاكم الكافر ، ولو أراد أن يبدل أمنهم خوفاً وفتنة بشوخته وجنوده لفعل كما هو واقع في كثير من البلاد اليوم باسم محاربة الإرهاب والتطرف الديني.

### الأقسام الفرعية لدار الكفر.

تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار، والإسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك. وأقسامها هي :

#### 1- من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً، تنقسم إلى:

- أ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وإنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا.
- ب - دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (إسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.
- ج - دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ، وهي التي كانت دار إسلام في وقتٍ ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد. وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة ذكرها الماوردي في كتابه (الأحكام السلطانية) ص ٥٧، ط الحلبي. وأنبه هنا على أنني كثيراً ما أصف هذه البلاد في كتاباتي ببلاد المسلمين وذلك بالنظر إلى حال أغلب سكانها، ولا يرادف هذا الوصف مصطلح (دار الإسلام) بل هي ديار كفر وردة. وجهاد حكامها الكافرين فرض عين على أهلها المسلمين كما بيّناه في أكثر من موضع.

## 2- ومن جهة علاقتها بدار الإسلام، تنقسم دار الكفر إلى:

أ - دار الحرب: وهى التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة، ولا يشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا، ومن هنا سميت دار حرب.

ب - دار العهد: وهى التي بينها وبين دار الإسلام موادة و صلح وهدنة، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (٦ - ٨ هـ). ولا تجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى (فلا تنهوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون) محمد ٣٥، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك، قال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) التوبة ٥، وقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) الأنفال ٣٩. (انظر المغني مع الشرح الكبير) ٥١٧/١٠، و(السير الكبير) (محمد بن الحسن، ١٦٨٩/٥. ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنييه، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين، فوجودها كعدمها، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة .

## 3- ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها، تنقسم دار الكفر إلى:

أ - دار الأمن: وهى التي يأمن المسلم فيها على نفسه، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

ب - دار الفتنة: وهى التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه، مثل مكة في صدر الإسلام، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

## الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحيانا مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم، مثل:

1- دار البغي: وهى ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها. ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

٢ - دار الفسق: وهى ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام، قال الشوكاني (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) (نيل الأوطار) ١٧٩/٨. قلت: ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث قاتل المائة، وفيه أخيره العالم أن مما يعينه على التوبة التحول عن بلده التي وصفها بأنها أرض سوء وأن يذهب إلى بلدة بها قوم صالحون يعبد الله معهم.

3- دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر، أما دار أهل الذمة فهى دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وصيفة دار أهل

الذمة هي كما قال محمد بن الحسن رحمه الله (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو، فقال بعضهم نسلم، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين، فيجعلها الإمام دار إسلام، ويجعل القوم أهل ذمة) (السير الكبير) ٢١٩٦/٥ - ٢١٩٧.

هذا، والمقصود من ذكر هذه الأقسام تعريف الطالب بها إذا قرأها في كتب العلم.

### المسألة الرابعة: تغيير صفة الدار وحكمها

صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغيير بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (فإن كون الأرض «دار كفر» أو «دار إسلام أو إيمان» أو دار سلم» أو «حرب» أو «دار طاعة» أو «معصية» أو «دار المؤمنين» أو «الفاسقين» أو صاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) (مجموع الفتاوى 27/ 45)، وكرر هذا في ج ١٨ ص ٢٨٢ - ٢٨٤، وج ٢٧ ص ١٤٣ - ١٤٤.

وقد ذهب ابن حجر المكي الهيثمي في كتابه (تحفة المحتاج لشرح المنهاج) في فقه الشافعية إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامهم، واستدل لذلك بحديث (الإسلام يعلو ولا يُعلى) رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعاً، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز، (فتح الباري) ٣ / ٢١٨ - ٢٢٠. وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) (ص ٢٤٠)، ط دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ. وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين، ولا يخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام - وقد ذكرناها في بيان المناط - هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتي استدلل ابن حجر. فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام، كتقديم قوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق ٤ على قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) البقرة ٢٢٨. لا يختلف العلماء في هذا. ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن (الإسلام يعلو ولا يُعلى) وهذا خلاف النص والإجماع، وقد قال صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدلل به ابن حجر لا ينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة، ولا

ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام. وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون إسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس). وهذا يعني وجوب هجرة كل مسلم إلى دار الإسلام في إسبانيا وأن يقبل طواعية بجران أحكام الكفار فيها عليه، وأنه يحرم على المسلمين المهجرة من إسبانيا لأنه لاهجرة من دار الإسلام، وأنه يحرم على المسلمين غزو إسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام، ولو هجم الكفار على إسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب ليدفع عن دار الإسلام في إسبانيا، إلى آخر لوازم قول ابن حجر، وهي لوازم لامناص منها، وفساد هذا القول ولوازمه يُغني عن إفساده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة<sup>٣٦</sup>: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقُدس أحداً، وإنما يقُدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي t؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها، وحرّم بعد المهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: (سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ).

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أو صاف عارضة، لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٣٧</sup>: (كثير ذكر طرسوس في كتب العلم والفقهاء المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان، والإسكندرية، أو عكة، أو قزوين، أو غير ذلك، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك، فهو لأجل كونها كانت ثغوراً، لا لأجل خاصية ذلك المكان، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر، أو دار حرب، أو دار سلم، أو دار علم وإيمان، أو دار جهل ونفاق).

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧)، وكرر هذا في (٢٨٢/١٨ - ٢٨٤)، و(١٤٣/٢٧ - ١٤٤).

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٥٣/٢٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٣٨</sup>: (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجرًا شقيًا).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٣٩</sup>: (والشجر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الشجر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بشجر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرٍّ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال ٣: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرطوس ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية).

### أثر استيلاء الكفار على دار الإسلام

وهو نوعان:

1- الاستيلاء التام: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها كما ذكرنا في تعريف العلماء لدار الكفر، ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر .

وهذا القسم وصفه الشيخ سليمان بن سحمان النجدي ١٣٤٩هـ بقوله:

إذا ما تولى كافرٌ متغلبٌ .. على دار إسلام وحلَّ بها الوجل  
وأجرى بها أحكامَ كفرٍ علانياً . وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل  
وأوَّهى بها أحكامَ شرعٍ محمدٍ . ولم يَظهر الإسلام فيها ويُنتحل  
فدى دار كفر عند كل محقق .. كما قاله أهل الدراية بالِنحل  
وما كل مَنْ فيها يُقال بكفره .. فزُبَّ امرئٍ فيهم على صالح العمل  
نقلاً عن (الموالاتة والمعاداة) لحماس الجلعود، ٢ / ٥٢٢ .

وسئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يُحكَم فيها بالقانون؟) فأجاب (البلد التي يحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها، وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيِّرت فتجب الهجرة، فالكفر بنفسه الكفر وظهوره، هذه بلد كفر (من فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ) جمع محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط ١٣٩٩هـ

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٨).

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٧ - ٢٤٩).

2- الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار. ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري، فالثابت تاريخياً أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشرعية بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق). انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص ٢٣٢، وكتاب (وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي) لمحمد ماهر حمادة. فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة، انظر (العبرة) لصديق حسن خان ص ٢٣٢ وما بعدها. والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار، ولا يحدث هذا إلا مدهانة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام، ولا يدهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجال بين التتار وبين أهل الشام ومصر كما ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من (البداية والنهاية) وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام، وإن كان السلطان كافراً، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

فالعبرة بتغير صفة الدار هو كفر الأحكام لا كفر الحُكام فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذونا بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين، فهي دار كفر، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسيبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسيبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس، وضعف أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك... إلى أن قال... فلما رأوا دمّهم الله أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم، بدأ

غدرهم، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة - إلى قوله - ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرة) (نصيحة أهل الإسلام) ط مكتبة بدر بالرباط ١٤٠٩ هـ، ص ١٠٢ - ١٠٣. فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام. قال صديق حسن خان (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) (العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة) ص 236، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب، وكرر هذا في قوله (وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام، وإلا فدار حرب) (المصدر السابق) ص ٢٣٧. وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الانجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي.

## ولمزيد من التوضيح نذكر هذا التفصيل للأقسام الفرعية لدار الإسلام ودار الكفر: الأقسام الفرعية لدار الكفر

الأقسام الفرعية لدار الكفر تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار ، والاسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب وأقسامها هي<sup>٤١</sup>:

● من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً ، تنقسم إلى:

١ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وإنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا<sup>٤٢</sup>.

٢ - دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (إسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

٣ - دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار ، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة<sup>٤٣</sup>.

● ومن جهة علاقتها بدار الإسلام ، تنقسم دار الكفر إلى:

١ - دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعلياً لصحة هذه التسمية ، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا ، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا ، ومن هنا سميت دار حرب.

٢ - دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادة و صلح وهدنة ، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (٦ - ٨ هـ). ولا تجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَّكُمْ أَعْمَالُكُمْ) وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله ، لم يفرض علينا مسالمتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك ، قال تعالى (فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

<sup>١</sup> انظر الجامع في طلب العلم (٦٤٥/٢ - ٦٤٦).

<sup>٢</sup> تنبيه: الأمثلة التي تُذكر ليست للحصر.

<sup>٣</sup> ذكر ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية (٧٣) وستأتي بإذن الله.

وَجَدْتُمُوهُمْ) ، وقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ)<sup>٤٣</sup> ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنبيهه ، ونظراً لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ، فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكماً كالمعدوم حقيقة.

● ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها ، تنقسم دار الكفر إلى:

١ - دار الأمن: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فراراً من بطش كفار مكة.

٢ - دار الفتنة: وهي التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل مكة في صدر الإسلام ، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

---

<sup>١</sup> انظر المغني (٢٣٩/٩) ، والسير الكبير (١٦٨٩/٥).

## الأقسام الفرعية لدار الإسلام

ترد أحياناً مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم ، مثل<sup>٤</sup>:

١ - دار البغي: وهى ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها ويقابلها دار العدل وهى التي تحت حكم إمام المسلمين.

٢ - دار الفسق: وهى ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام ، قال الشوكاني رحمه الله<sup>٥</sup>: (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب المحجرة عن دار الفسق قياساً على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام).

ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فأكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء".

٣ - دار أهل الذمة: وهى غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر ، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ . وصيغة دار أهل الذمة هي كما قال محمد بن الحسن رحمه الله<sup>٦</sup>: (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو ، فقال بعضهم نسلم ، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير) قال الشارح السرخسي<sup>٧</sup>: (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ، ويجعل القوم أهل ذمة).

<sup>١</sup> انظر الجامع في طلب العلم (٦٤٦/٢).

<sup>٢</sup> نيل الأوطار (١٧٩/٨).

<sup>٣</sup> السير الكبير (٢١٩٦/٥ - ٢١٩٧).

<sup>٤</sup> السير الكبير (٢١٩٧/٥).

## الرد على شبهة خطيرة

شاع في فترة من الفترات المتأخرة شبهة خطيرةٌ وقولٌ شنيعٌ لدى بعض الطوائف الغالية المنحرفة من المبتدعين الضالين الذين يحملون فكر ومنهج الخوارج قولهم: بتكفير الناس بالدار وبالذات دار الكفر الطارئ كبلاد المسلمين عموماً والتي كانت في قرون متعاقبة مضت دار إسلام وليست دار كفر أصلي وهذا القول هو قول الغلاة من القدم فقد ذكر أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال<sup>٤٨</sup>: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج). قال عمر محمود أبو عمر<sup>٤٩</sup>: (حين نقول عن الديار هي ديار كفر وردة ، فليس يعني هذا من قريب أو بعيد حكماً على أهلها ، فلسنا نقول بقول بعض فرق الخوارج: إذا كفر الحاكم كفرت الرعية ، نعوذ بالله من الضلال).

وللرد على القائلين بالتكفير بالدار أنقل كلام أبي محمد المقدسي رفع الله ذكره في رده على هذا الخطأ الفاحش في معرض ذكره لأخطاء التكفير وهو ممن كانت له صولات وجولات مع غلاة التكفير هؤلاء فقال<sup>٥٠</sup>: (من الأخطاء الشنيعة في التكفير ؛ التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر ومعاملتهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم بناء على هذه القاعدة ، التي أصلوها تفريراً على أن الدار دار كفر ، وهذا أمر منتشر بين كثير من الغلاة ، وقد تحمله بعض الجهال عنهم دون أن يعرفوا أصله وتبعاته ، ونحن والله الحمد والمنة لم نقل بهذا التأصيل ولا تبينناه في يوم من الأيام ، بل كنا - ولازلنا - من أشد المنكرين له ، حتى كفرن في بعض غلاة المكفرة ، لما خالفتهم فيه ، وناظرتهم في إبطاله ، ويومها لم أجد عندهم ما يحتجون به لتأصيلهم هذا ، إلا عبارة مبتورة لشيخ الإسلام ابن تيمية اقتطعوها من فتوى له حول بلدة ماردين ، وهي قوله فيها: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) وقد حرفوها فجعلوها (دار الكفر التي أهلها كفار) فخرجوا من ذلك أن كل دار كفر - ولو كانت طارئة حادثة لا أصلية - فأهلها كلهم كفار ، إلا من عرفوا تفاصيل معتقده<sup>٥١</sup> .. وقد بينت لهم يومها أن هذه اللفظة - خصوصاً في ماردين وأمثالها من دور الكفر الطارئة - ما هي إلا اصطلاح للفقهاء للدار التي غلب عليها الكفار وعلتها أحكامهم .. ولا دخل لقاطنيها بوصف الكفر إلا من ارتكب سبباً من أسباب التكفير .. وذكرت لهم بعض التفصيل الآتي ، ولكنهم لم يرفعوا بذلك رأساً ، وأصروا على التمسك بتلك العبارة .. فعجبت كيف يقلب الهوى الموازين ويجعل من يقر بعدم حجية قول

<sup>١</sup> مقالات الإسلاميين (١/٨٨).

<sup>٢</sup> الجهاد والاجتهاد تأملات في المنهج (٤٨).

<sup>٣</sup> الرسالة الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير (١٠٧ - ١٢٤) وقد تم نقل رده هنا بتصرف.

<sup>٤</sup> سيأتي بإذن الله في الحلقة القادمة التفصيل حول سكان دار الكفر الطارئ.

الصحابي ولا يقبل قول غيره من أهل القرون الثلاثة المفضلة في فرع من الفروع ، يحتج بقول مبتور مقتطع من كلام عالم في القرن السابع ، وفي مسألة هي من أخطر أبواب الدين ، عندما يظن أن ذلك القول يوافق هواه ، أو يحقق رغبته وحاجته!! مع أنهم يقولون بأن جميع الخلق بعد رسول الله ﷺ يحتج لكلامهم ولا يحتج به ، ويحتاج إلى الدليل والبرهان وليس هو وحده بدليل ولا برهان ..

وقد بين الله عز وجل بعض دوافع النفس وأهوائها ، في الاندفاع نحو التكفير والتسرع فيه أحياناً ، في قوله تعالى : (وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا) ؛ فقال : (تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) .. وكذلك كانت رغبات أولئك الأغرار الذين كنت أناظر بعضهم ، فقد كانوا يتحينون أسهل وأقرب فرصة لانتهاج أو سرقة ما يقع تحت أيديهم من أموال وممتلكات من حكموا عليهم بالكفر ، حتى وإن كانوا من الدعاة والمجاهدين ، أو من المسلمين المستضعفين ، فأموالهم عندهم غنائم ، وقد شاهدت من ذلك أمثلة ، وفي آخر الأمر اقتتلوا هم فيما بينهم واختلفوا على بعض الأموال !!..

أسأل الله تعالى أن يهديهم سواء السبيل ، وأن يجنب شباب المسلمين هذه الفتن المضلة .. إذ الجرأة على تكفير المسلمين وإباحة دماء الموحدين وأموالهم من غير موجب شرعي ، لا تقدم عليه إلا النفوس المريضة التي لم تشم رائحة الورع والتقوى ..

وقد قال النبي ﷺ في حجة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" ، وقال أيضاً فيما يرويه البخاري ومسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة" ، وقال ﷺ: "لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً" رواه البخاري من حديث ابن عمر وفيه: وقال ابن عمر: "إن من ورطات الأمور التي لا مخرج لمن أوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله" ، وفي البخاري أيضاً سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك ، قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم ، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم".

وتقدم ما ذكره القاضي عياض عن العلماء المحققين قولهم<sup>٢</sup>: (إن استباحة دماء المصلين الموحدين ، خطر ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم واحد) ، ونقل عن القابسي قوله<sup>٣</sup>: (ولا تهرق الدماء إلا بالأمر الواضح ، وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ..) أ.هـ.

ولو انشغل هؤلاء في طلب العلم الشرعي وتقليب كتب العلماء ومطالعة الأصول والفروع ، لعرفوا أن دون إباحة الدم والمال وإن صدر القول أو الفعل المكفر ؛ مراحل وشروط وموانع قد تمنع من التكفير

<sup>١</sup> في الشفا (٢/٢٧٧).

<sup>١</sup> الشفا (٢/٢٦٢) .

فضلاً عن الإباحة .. خصوصاً في أمثال من تسلطوا عليهم من المستضعفين أو الدعاة والمؤمنين غير الممتنعين بشوكة الطواغيت أو أنظمتهم وقوانينهم .. وأنه لا يلزم من الحكم على الفعل أو القول بالكفر ، تكفير المعين ومن ثم فلا تترتب على الحكم آثاره التي يهونها ويشتهونها ويتغونها .. أضف إلى هذا أن جمهور العلماء ، بل ذكر ابن المنذر إجماعهم ؛ على أن مُلك المرتد لا يزول بمجرد رده<sup>٤</sup> إذا كانت رده غير مغلظة ولا كان ممتنعاً ، فإنه يستتاب والحالة كذلك ، وقد يرجع إلى الإسلام . وكل من تأمل فتوى شيخ الإسلام التي اجتزؤوا منها حجتها ، وجدها من أولها إلى آخرها حجة عليهم ، فقد سئل رحمه الله عن بلدة ماردين التي احتلها التتار وتغلبوا عليها وفيها أناس مسلمون ... فأجاب رحمه الله<sup>٥</sup> : ( الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ... والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استحبت ولم تجب ... ) إلى قوله: (ولا يحل سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم<sup>٦</sup> وأما كونها دار حرب أو سلم ، فهي مركبة: فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام لكون جندها مسلمين ، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيه بما يستحقه ، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه).

فهو يقرر:

- أن دماء المسلمين وأموالهم ، الأصل الأصيل فيها ؛ هو الحرمه والعصمة حيث كانوا ، ولا دخل للدار أو البلدة في ذلك ، بل مناط تلك العصمة إظهار المرء للإسلام ، لا إظهار الدار للإسلام.
  - وأنه لا يحل رمي المسلمين بشيء من صفات النفاق ونحوها ، لمجرد كون الدار قد صارت تحت غلبة الكفار ، دون أن يحدث أولئك المسلمون أمراً.
  - وأن الدار التي سئل عنها وأمثالها ، وإن كان ينطبق عليها وصف الفقهاء لدار الكفر لغلبة الكفار عليها ، إلا أنها بالنسبة للحكم على أهلها مركبة.
- فليست هي كدار الإسلام الأصلية التي يتميز فيها أهل الكتاب بالغيار - أي اللباس الذي يميزهم - ولا يقر المرتد فيها بحال .. فالأصل في كل من عدا أهل الكتاب من ساكنيها ، أنه من المسلمين ولذلك

<sup>٢</sup> أنظر المغني (٢٠/٩).

<sup>٣</sup> مختصراً من مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٨).

<sup>٤</sup> أي أن مناط تلك الصفات ليس هو الدار ، بل وجود تلك الصفات أو موجها في الشخص نفسه في أي بلد كان.

أمر رسول الله ﷺ أن يسلم المرء في مثلها على من يعرف ومن لا يعرف<sup>٥٧</sup> .. ولذلك نص الفقهاء واستدلوا كثيرا في فروع الفقه بمقولة: (الأصل في دار الإسلام الإسلام) ..

ولا هي أيضاً بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ولم تكن يوماً دار إسلام ولا كان جمهور أهلها مسلمين .. فهي إذن ليست دار كفر أصلية ، بل قد كانت قبل تغلب الكفار عليها دار إسلام وجمهور أهلها من المسلمين .. ولذلك لم ينط الحكم على أهلها ومعاملتهم تبعاً لشيء من تلك الاصطلاحات لعدم انضباطها ، بل من أظهر الإسلام عصم ماله ودمه وعومل معاملة المسلمين ، ومن خرج عن شريعة الإسلام عومل بما يستحقه .. فكلامه رحمه الله واضح لا لبس فيه ..

ولكن الأمر كما ذكر رحمه الله في موضع غير هذا .. أن اجتماع الشهوة مع الشبهة يقوي الدافع إلى الشبهة ويورث فساد العلم والفهم .. والقوم وجدوا في ذلك الفهم السقيم ، ما يثبت شبهاتهم ويسوغ شهواتهم (الغنائمية) فتمسكوا بقوله: (ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار) ؛ فجعلوا الكفر هو الأصل في أهل كل دار تدخل تحت اصطلاح دار الكفر ولو كان وصف الكفر فيها طارئاً لغلبة الكفار على أحكامها .. فكفروا أهلها كلهم ولو كان جمهورهم من المنتسبين للإسلام .. وتمسكوا بذلك وأصروا عليه هذا وقد كنت تتبع قديماً مصطلح دار الكفر ودار الإسلام وجمعت أقوال كثير من العلماء وتعريفهم للدار ، ونظرت في أثر هذا الاصطلاح عندهم على قاطنيتها ، فلم أجد عند أحد من العلماء المحققين شيئاً من هذا الذي رامه هؤلاء .. خصوصاً في دار الكفر الطارئة التي كان جمهور أهلها مسلمين ..

نعم وجدت شيئاً شبيهاً بمقالاتهم .. عند بعض طوائف الخوارج الضلال .. فالأزارقة أصحاب نافع بن الأزرق قالوا: (إن من أقام في دار الكفر فهو كافر ، لا يسعه إلا الخروج) ، ومعلوم أنهم يرون أن دار مخالفيهم من المسلمين دار كفر. والبيهسية والعوفية قالوا<sup>٥٨</sup>: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية الغائب منهم والشاهد) وهذا كله من سخفهم وجهلهم ..

أما العلماء المحققين ، فقد تدبرت أقوال كثير منهم ، فلم أجد عندهم شيئاً من هذه الإطلاقات ؛ ولا يعكروا على إطلاقي هذا ما ورد في أحكام القرآن للجصاص وغيره ، مما قد يظنه المتعجل شبيهاً بذلك ، فليس هو من هذا الباب ، وذلك لكونه ورد في أرض العدو التي يعنون بها دار الحرب أو الكفر الأصلية ، وفي ظل وجود دار إسلام وجماعة المسلمين الذين يقدر المسلم على التحول إليهم ثم هو يفرض في ذلك ويبقى أكثر لسواد أهل الشرك.

أما إطلاق تلك القاعدة وذلك الاصطلاح وإعماله مطلقاً في قاطني الدار التي طرأ عليها الكفر مع أن جمهور أهلها من المنتسبين للإسلام ، دون اعتبار لاستضعاف المسلمين وعدم وجود دار إسلام يهاجر

<sup>١</sup> حديث "تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف" متفق عليه.

<sup>٢</sup> انظر مقالات الإسلاميين (١٩٢/١ ، ١٩٤).

ويأوي إليها المسلم ، ودون أن يتواطأ المسلم أو يعين على كفر ، فهذا ما لم أجده بحال ، وأعجبني في خاتمة المطاف قول الشوكاني<sup>٥٩</sup> : (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً - أي في الحكم على قاطنيها - لما قدمنا لك في الكلام على دار الحرب ، وأن الكافر الحربي مباح الدم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين ، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها).

فهذا الذي يهمننا من ذلك ، وهو موافق لخلاصة كلام شيخ الإسلام في أهل ماردن وغيرهم .. والعلماء جميعهم على ذلك .. فأنت تخرج من تتبع تعريفاتهم لدار الكفر ودار الإسلام ، بأن هذه المسميات اصطلاح فقهي لا أثر له في الحكم على من أمكن معرفة دينه من قاطني الديار<sup>٦٠</sup> ، وأن من أظهر الإسلام ولم يأت بناقض من نواقضه الظاهرة معصوم الدم والمال حيث كان ..

وتعريفاتهم وإن تفاوتت بعض التفاوت ، فجمهورهم<sup>٦١</sup> على أن هذا المصطلح يطلق تبعاً للأحكام والغلبة التي تعلقو الدار ، فإن كانت تعلقو الدار أحكام الكفر أو أن الغلبة فيها للكفار فقد اصطلاحوا على تسميتها دار كفر ، وإن كان أكثر أهلها من المسلمين .. وإن كانت الغلبة فيها والأحكام للمسلمين فهي دار إسلام وإن كان أكثر قاطنيها من الكفار ، كما يكون الحال في البلاد التي يسكنها أهل الذمة ويحكمها المسلمون) - إلى أن قال بعد أن ذكر بعض التعريفات - (فأنت ترى من مطالعة ذلك أنهم اصطلاحوا على هذا المصطلح كدلالة على نوع الغلبة والأحكام التي تعلقو الدار ، وينبهون كما رأيت غالباً على أن المسلم معصوم الدم والمال حيث كان وأنه لا أثر لقاطني الديار ، إسلام أكثرهم أو كفرهم في الحكم على الدار ، كما وأنه لا أثر للحكم على الدار وحده في إسلامهم أو كفرهم .. خصوصاً إذا كانت دار كفر حادثة طارئة ، لا أصلية ... كما قال ابن سحمان:

وماكل من فيها يقال بكفره فرب امرئ فيها على صالح العمل

ولقد فتح النبي ﷺ خيبر عام ٧هـ ، وكان أهلها كلهم يهود فأقرهم ﷺ فيها وصالحهم على زراعتها ، فصارت بغلبة المسلمين وعلو أحكامهم عليها ، دار إسلام ، وجازت السكنى والإقامة فيها والاستيطان ، فكان له ﷺ فيها عمال ..

وفي المقابل لما ادعى الأسود العنسي النبوة في اليمن وارتد قوم من أهلها واتبعوه حتى غلب على صنعاء - وذلك في آخر أيام النبي ﷺ في الدنيا - فقتل الأسود واليهما شهر بن باذان الذي كان قد أقره النبي

<sup>١</sup> السيل الجرار (٤/٥٧٦).

<sup>٢</sup> سبق التنبيه على ذلك في تنقيح مناط الحكم على الدار.

<sup>٣</sup> تبين لك فيما سبق القصد من قول الجمهور في تعريف الدار مع بيان رد كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة على الشروط التي ذكرها.

عليها ، وفر بعض عمال النبي ﷺ إلى المدينة لما استشرى أمر العنسي ، وارتد خلق معه وعامله المسلمون هناك بالتقية<sup>٦٢</sup> فلم يكفروا ببقائهم في دار الردة وعدم فرارهم ، بل كان منهم فيروز الديلمي وأصحابه الذين ثبتوا واحتالوا حتى قتلوا الأسود العنسي وعادت الغلبة في اليمن للمسلمين ..

فها هي صنعاء صارت دار كفر بغلبة المرتدين والكفار عليها بعد أن كانت دار إسلام أي أنها صارت دار ردة ، وبقيت تحت غلبة الأسود الذي ادعى النبوة لمدة أربعة أشهر أو قريباً منها ولم يمنع ذلك من وجود مسلمين صالحين فيها ، يأخذون بالتقية ، ويعملون لإعادة الغلبة للمسلمين ، حتى تمكنوا في آخر أمرهم من قتل الأسود وإعادة اليمن إلى حكم المسلمين ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك<sup>٦٣</sup> ، ولا قال أنهم كفروا ببقائهم في صنعاء وعدم فرارهم إذ صارت دار كفر بتغلب الكفار عليهم وهذا مع وجود دار الإسلام وجماعة المسلمين.

وأيضاً بعد ذلك لما سقطت مصر ، بأيدي العبيديين الكفرة من بني عبيد القداح واستولوا عليها وتغلبوا على الحكم فيها صارت دار كفر وردة بعد أن كنت دار إسلام<sup>٦٤</sup> وجمهور أهلها من المسلمين ، فبقيت تحت حكم العبيديين نحو مائتي سنة أظهروا فيها رفضهم وكفرهم وزندقتهم ، حتى ألف ابن الجوزي كتابه (النصر على مصر) ومع ذلك لم يقل أحد من العلماء المحققين أن حكم الكفر هذا الذي أطلق على الدار وعلى المتغلبين عليها ، قد شمل أهلها المستضعفين ..

بل قد كان فيهم علماء وفقهاء وصالحون كثير ، فمنهم من كان مستخفياً ولا يقدر على إظهار عقيدته في بني عبيد ، بل ولا حتى التحديث بحديث رسول الله ﷺ مخافة أن يقتل كما حكى إبراهيم بن سعيد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد أنه امتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه<sup>٦٥</sup>

ومع هذا فعموم المسلمين كانوا يضمرون بغض بني عبيد ، والبراءة منهم ، وربما أظهر ذلك بعضهم بطريقة لا يناله فيها بطشهم ، كما ذكر السيوطي في مقدمة تاريخ الخلفاء عن ابن خلكان أنه قال في

<sup>١</sup> أنظر البداية والنهاية (٣٠٨/٦) .

<sup>٢</sup> بل روي أنهم فعلوا ذلك عن أمر النبي ﷺ فقد روى الطبري بإسناده عن الضحاک بن فيروز قال: (قَدِمَ عَلَيْنَا وَبَرُّ بْنُ يُحْسَسُ بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَأْمُرُنَا فِيهِ بِالْقِيَامِ عَلَى دِينِنَا وَالنُّهُوضِ فِي الْحَرْبِ وَالْعَمَلِ فِي الْأَسْوَدِ: إِمَّا غَيْلَةً وَإِمَّا مَصَادِمَةً وَأَنْ نَبْلِغَ عَنْهُ مَنْ رَأَيْنَا أَنْ عِنْدَهُ نَجْدَةٌ وَدِينًا فَعَمِلْنَا فِي ذَلِكَ) انظر تاريخ الطبري (٢٤٨/٢) وغيره وأورد ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية (٣١٠/٦) أن النبي ﷺ وهو في مرض موته ﷺ أتاه الخبر من السماء الليلة التي قتل فيها العنسي لبيشرنا فقال: "أُتِلَّ الْعَنْسِيُّ الْبَارِحَةَ قَتَلَهُ رَجُلٌ مَبَارَكٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ مَبَارِكِينَ قِيلَ: وَمَنْ؟ قَالَ: "فِيروز فيروز".

<sup>٣</sup> قال ابن تيمية رحمه الله: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبذعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) انظر مجموع الفتاوى (١٣٩/٣٥).

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٨٥/٣٥).

العبيديين<sup>٦٦</sup>: (وقد كانوا يدعون علم المغيبات ، وأخبارهم في ذلك مشهورة ، حتى إن العزيز صعد يوماً المنبر فرأى ورقة مكتوب فيها:

بالظلم والجور قد رضينا وليس بالكفر والحماقة  
إن كنت أعطيت علم غيب بين لنا كاتب البطاقة

وكتبت إليه امرأة قصة فيها: بالذي أعز اليهود بميشا ، والنصارى بابن نسطور ، وأذل المسلمين بك ، إلا نظرت في أمري).

فمن من العلماء المحققين ، لا من الفشارين المتهورين .. قال بتكفير هؤلاء لمجرد إقامتهم في دار الكفر ما داموا لم يظهروا سبباً من أسباب الكفر؟؟ هذا مع وجود دار إسلام يُهاجر إليها في ذلك الوقت ، فكيف مع عدمها في زماننا؟؟.

وقد كان العبيديون شراً على ملة الإسلام من التتر كما ذكر الذهبي ، فمنهم من كان يظهر سب الأنبياء أما سب الصحابة فحدث ولا حرج فقد ذكر السيوطي عن أبي الحسن القابسي<sup>٦٧</sup>: (أن الذين قتلهم عبيد الله وبنوه من العلماء والعباد أربعة آلاف رجل ليردوهم عن الترضي عن الصحابة فاختراروا الموت ، قال: فيا حبذا لو كان رافضياً فقط ، ولكنه زنديق).

فأنت ترى أنه كان في مصر آنذاك فقهاء ، كما قدمنا أيضاً في كلام أبي محمد القيرواني الكيزاني قوله: (إنما أقام من أقام من الفقهاء على المباينة لهم لثلاثاً تخلوا للمسلمين حدودهم فيفتنهم عن دينهم). فكان منهم من يستخفي ومنهم من يظهر دينه فيقتل كما قال القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>٦٨</sup>: (كان المهدي عبيد الله باطنياً خبيثاً حريصاً على إزالة ملة الإسلام ، أعدم العلماء والفقهاء ليتمكن من إغواء الخلق).

ومن واجههم بكفرهم من العلماء الشهيد - نحسبه كذلك - أبو بكر النابلسي الذي أحضره المعز<sup>٦٩</sup>: (فقال له: بلغني عنك أنك قلت: لو أن معي عشرة أسهم لرميت الروم بتسعة ورميت المصريين بسهم ، فقال ما قلت هذا ، فظن أنه رجع عن قوله ، فقال: كيف قلت؟ قال: قلت: ينبغي أن نرميكم بتسعة ثم نرميهم بالعاشر. قال: ولم؟ قال: (لأنكم غيرتم دين الأمة وقتلتم الصالحين وأطفأتم نور الإلهية ، وادعيتهم

<sup>٢</sup> تاريخ الخلفاء (١٣) ، وكان ميشا اليهودي عاملاً بالشام ، وابن نسطور النصراني بمصر.

<sup>٣</sup> تاريخ الخلفاء (١٣).

<sup>٤</sup> تاريخ الخلفاء (١٢).

<sup>١</sup> البداية والنهاية (٢٨٤/١١) مختصراً وانظر سير أعلام النبلاء (١٤٨/١٦) وقد ذكرت قصته كاملة في كتاب قصص تاريخية للمطلوبين.

ما ليس لكم) فَشَهَّرَهُ ثُمَّ ضَرَبَهُ بِالسَّيَاطِ ثُمَّ جَاءَ بِيَهُودِي فَأَمَرَهُ بِسَلْخِهِ فَجَعَلَ يَسْلُخُهُ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، قال اليهودي: فأخذتني رقة عليه ، فلما بلغت تلقاء قلبه طعنته بالسكين فمات ..). والشاهد من هذا كله أن أحوال المسلمين تحت حكم المتغلبين الكفار في كل زمان تغلبوا فيه على بعض ديار الإسلام ، كانت تتفاوت بين مستضعف مستخف أو آخذ بالتقية أو مجاهد قائم بدين الله تبارك وتعالى ، ولم يكن العلماء يطلقون الكفر على أحد من هؤلاء ما داموا لم يتلبسوا بشيء من نواقض الإسلام وأسباب الكفر الظاهرة ، وإنما كفروا من نصر الكفار أو المرتدين أو أظهر موالاتهم أو صار من أهل دولتهم وحكمهم الكفري كما نقل ابن كثير رحمه الله عن القاضي الباقلاني قوله في العبيديين<sup>٧٠</sup>: (إن مذهبهم الكفر المحض واعتقادهم الرفض وكذلك أهل دولته من أطاعه ونصره ووالاه قبحهم الله وإياه).

.. والأمثلة من جنس هذا في التاريخ كثيرة<sup>٧١</sup> ...

والشاهد منه أن الأصل في كل منتسب للإسلام أو مظهر لخصائصه ؛ الإسلام ، ما لم يظهر سبباً من أسباب الكفر ، والأصل فيه أنه معصوم الدم والمال والعرض حيث كان .. وقد قال تبارك وتعالى: (وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ لَّمَّ تَعَلَّمُوهُنَّ) فسماهم مؤمنين مع أنهم كانوا في مكة حين كانت دار كفر ، ورغم أنهم كانوا مستخفين لا يعلمهم المؤمنون. وقال سبحانه وتعالى في تفاصيل قتل المؤمن خطأ: ( فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رِّقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ .. )

فسماه تبارك وتعالى مؤمناً ، وجعل في قتله خطأ كفارة ؛ مع أنه مقيم مع أعدائنا في دار الحرب ، على قول طائفة من السلف والفقهاء والمفسرين كما في تفسير ابن جرير وغيره<sup>٧٢</sup> .

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>٧٣</sup>: (وهذه مسألة المؤمن الذي يقتله المسلمون في بلاد الكفار الذين كان منهم ثم أسلم ولم يهاجر وهم يظنون أنه لم يسلم وأنه باق على دين قومه ، فلا دية على قاتله ، بل عليه تحرير رقبة مؤمنة ، واختلفوا في وجه سقوط الدية ، فقيل وجهه أن أولياء القتل كفار لا حق لهم في الدية ، وقيل وجهه أن هذا الذي آمن حرمة قليلة .. لقول الله تبارك وتعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) ..).

<sup>٢</sup> البداية والنهاية (٢٨٤/١١).

<sup>٣</sup> في الحلقة الثانية من هذه السلسلة بإذن الله سنأتي على نماذج تاريخية كثيرة.

<sup>٤</sup> انظر روضة الطالبين (٣٨١/٩).

<sup>١</sup> فتح القدير (٤٩٨/١).

وتأمل وصف الله لهم بالذين آمنوا مع أنهم لم يهاجروا من دار الكفر في ظل وجود دار إسلام كانت المهجرة واجبة إليها وقد ذكر الشوكاني بعد ذلك أن بعض أهل العلم أوجب ديته ولكن لبیت المال ، ويستأنس لهذا القول ، ولما نحن بصدده أيضا بما رواه أبو داود والترمذي من حديث جرير بن عبد الله قال: "بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل ، قال فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمر لهم بنصف العقل ، وقال أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا: يا رسول الله لم ؟ قال: لا ترايا (تراءى) ناراهما"

وقد أعلّ الحديث بالإرسال حيث لم يذكر جرير في رواية جماعة ، لكن صححه بعض العلماء بمجموع طرقه.

وقد ذكر الخطابي وبعض أهل العلم<sup>٧٤</sup>: أنه ﷺ إنما أمر لهم بنصف العقل بعد علمه بإسلامهم ، لأنهم قد أعانوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهري الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره ، فسقط بذلك حصة جنايته فلم يكن له إلا نصف العقل.

وهذا كله من الدلائل على أن مثل هذا لا يكفر رغم تقصيره في المهجرة ، وعصيانه بالمقام بين ظهري المشركين ، وليس أظهر في الدلالة على ذلك تسمية رسول الله ﷺ له بالمسلم وعدم رفع هذه الصفة عنه ، ولا يعكّر على ذلك براءة النبي ﷺ منه وكون البراءة الكلية لا تكون إلا من الكافر لان المراد بالبراءة هنا براءة الذمة من عقله كاملاً<sup>٧٥</sup> ، كما قد فسر في الحديث نفسه ، ومن ذلك أيضاً قصور حقه في النصرة لتقصيره في المهجرة ، فهذه قرائن صارفة للبراءة المكفرة ، إلى براءة من نوع ثان فسرتها السنة وذكرها الله تعالى في قوله: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِّنْ وَلَايَتِهِمْ مِّنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ).

اللهم إلا أن يضم إلى إقامته في دار الكفر وتقصيره بالمهجرة الواجبة إلى دار الإسلام ؛ مظاهرته للمشركين ومحاربه للمسلمين ، فحينئذ تكون البراءة منه براءة كلية مكفرة ..

قال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث أعلاه<sup>٧٦</sup>: (وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر قال تبارك وتعالى (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) ، ثم قال: (فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متى قدر عليه ، ومن إباحة ماله ، وانفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يبرأ من مسلم ، وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ، ولم يحارب المسلمين ، ولا أعان عليهم ، ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره).

<sup>٢</sup> انظر عون المعبود (٢١٨/٧).

<sup>٣</sup> وفي رواية للبيهقي (١٢/٩ - ١٣) وغيره وفيها عن عنة الحجاج بن أرطاة: "من أقام مع المشركين ، فقد برئت منه الذمة".

<sup>١</sup> المحلى (١٣٨/١٣ - ١٣٩).

وهو صريح في أن اللحوق بدار الكفر إنما يكون كفراً ، إذا ما انضاف إليه محاربة المسلمين وإعانة الكفار ومظاهرتهم عليهم ، فهو يتنزل على أنصار الشرك المحاربين للدين أو من ظاهر المشركين والكافرين على الموحدين لا على عموم المقيمين في دار الكفر.

ثم قال ابن حزم رحمه الله: (وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازماً على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه ، وهو كان الوالي بعد هشام فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين ، فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر). وإياك أن تفهم من قوله: (معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر) ، التكفير بمجرد إعانة الكفار بمطلق الخدمة أو الكتابة ، كما يطلقه بعض الغلاة ، فقد رأيت كيف ربط ابن حزم هذه الإعانة بحرب المسلمين ، فهذا هو الكفر ، أعني حرب المسلمين ومظاهرة الكفار ونصرتهم عليهم في حربهم ولو بالكتابة ونحوها ، لا مطلق خدمتهم والكتابة لهم ، فهذا فيه تفصيل سيأتي بإذن الله.

وكذا الحديث المذكور في براءة النبي ﷺ ممن أقام بين ظهرائي المشركين ؛ فقد قيل في ظل وجود دار إسلام ، بل قد قيل في وقت كانت الهجرة إلى النبي ﷺ واجبة قبل فتح مكة ، ومع هذا لم يكفر أمثال هؤلاء بمجرد إقامتهم بين المشركين ، وإن أثموا وعوقبوا بنقصان حرمتهم ، وضعف وقصور ولايتهم فإذا ما عدمت دار الإسلام التي يهاجر المسلم إليها فإنه بإقامته بدار الكفر معذور إذا ما اتقى الله واجتنب الشرك ، وإعانة أهله على المسلمين ، إذ لا سبيل إلى دار إسلام يهاجر إليها حتى يأثم بتقصيره في ذلك ، فضلاً عن أن يكفر!! .

فكيف إذا كانت إقامته في دار الكفر والحالة كذلك ، لأجل نصرته دين الله وإظهار التوحيد ومقارعة الشرك والتنديد؟ لا شك أن مثل هذا المسلم محسن مأجور قائم بدين الله تبارك وتعالى ..

وفي الحديث المتواتر المروي عن بضع عشر صحابياً بألفاظ متقاربة أن النبي ﷺ قال : "لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على أمر الله لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله" ، ومثله الحديث الآخر: "الخيال معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وهو في صحيح البخاري..

فهذان الحديثان يدلان على وجود المسلمين الصادقين والمجاهدين إلى يوم القيامة ، واستمرار وجودهم في كل الظروف ، في ظل وجود دار الإسلام وفي حال عدمها ..

وقريب من هذا المعنى حديث حذيفة المتفق عليه : "فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام"؟ قال ﷺ : "فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

ففيه أنه لا أثر لغياب جماعة المسلمين أو إمامهم - وهذه مقومات دار الإسلام - ولا علاقة لذلك في إسلام المرء أو كفره ، وإنما المناط الذي يتعلق ذلك به هو إظهاره لسبب من أسباب الكفر ..

فهذا كله يدل على أن المسلم إذا كان في دار الكفر ولم يهاجر منها إلى دار الإسلام لعجز أو مانع منعه أو لتمكنه من إظهار دينه فيها ، أو لقيامه بالجهاد ونصرة الدين فهو مسلم معصوم الدم والمال فمن باب أولى أن يبقى المسلم كذلك في حال عدم وجود دار إسلام يهاجر إليها أصلاً ؛ فإن الله تبارك وتعالى لم ينط أحكام التكفير بأمور قاهرة لا كسب للعباد فيها وإنما أناطها سبحانه وتعالى بأسباب ظاهرة منضبطة تنحصر بقول أو فعل مكفر من كسب المكلف وما لم يظهر المرء شيئاً من ذلك ، فلا سبيل إلى تكفيره ، بأمور خارجة عن إرادته ما دام عنده أصل الإسلام .. (أسباب الكفر أو الردة هي: إما قول مكفر ، أو فعل مكفر ، أو اعتقاد أو شك مكفر .. وهذه أسباب الكفر عموماً ..

أما أسباب التكفير ، التي تعمل في أحكام الدنيا فتتخصص في: الفعل أو القول المكفر فقط ، وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده ..

لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا ، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسباباً للتكفير فيها ، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى ، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية ، لا علاقة لأحكام الدنيا بها .. ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره ، بل أظهر شرائع الإسلام منافقاً يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين ، أما في أحكام الآخرة ، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار .. وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول (١٧٧ - ١٧٨): (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر ، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)).

والخلاصة أن مصطلح دار الكفر لا أثر له في الحكم على قاطني الدار ، خصوصاً في وقت قد أمست الأرض كلها فيه دار كفر إما أصلية ، أو طارئة لغلبة الكفار وأحكامهم على جميع البلاد ويتأكد ذلك إذا كانت الدار الموصوفة بهذا المصطلح دار كفر طارئ ، أي أنها كانت قبل ذلك دار إسلام ولا زال جمهور أهلها ينتسبون للإسلام ، وهذا أمر غفل أو تغافل عنه كثير من المتحمسين.

## تغيّر صفة الدار

بعد عرض تعريف الدور وأنواعها في الرد على بعض الشبه الخطيرة نأتي لعرض مسائل جديدة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بما مضى وأولها الحديث عن تغير صفة الدار من دار كفر إلى دار إسلام ومن دار إسلام إلى دار كفر.

فصفة الدار ليست من الصفات الثابتة واللازمة لها بل هي صفة عارضة تتغير بحسب تغير الأحكام التي تجري فيها واليد الغالبة عليها كما ذكر ذلك في الحلقة الماضية في مناط الحكم على الدار وتنقيح ذلك المناط فكل بقعة أو ناحية إنما تُنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار ظهور الأحكام ولمن تكون القوة والغلبة ، فالموضع الذي يظهر فيه حكم الكفر والقوة فيه والغلبة للكفار فذلك الموضع دار كفر ، والموضع الذي يظهر فيه حكم الإسلام والقوة فيه والغلبة للمسلمين فالموضع دار إسلام.

جاء في الجامع (صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغيّر بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام ، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مبيناً أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة<sup>٧٧</sup>: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقُدس أحداً ، وإنما يقُدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي t ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرّم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: (سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ).

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصفٍ كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٧٨</sup>: (كثير ذكر طرسوس في كتب العلم والفقهِ المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريباً منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قزوين ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأمكنة ونحو ذلك ، فهو

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٤٥/٢٧) ، وكرر هذا في (٢٨٢/١٨ - ٢٨٤) ، و(١٤٣/٢٧ - ١٤٤) .

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٥٣/٢٧) .

لأجل كونها كانت ثغوراً ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغراً للمسلمين أو غير ثغر هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها ، بمنزلة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٧٩</sup>: (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلماً ، وتارة كافراً ، وتارة مؤمناً ، وتارة منافقاً ، وتارة براً تقياً ، وتارة فاسقاً ، وتارة فاجرًا شقيًا).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٨٠</sup>: (والثغر قد يكون مكاناً ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغراً ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرٍّ ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكاناً للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال ٣: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضاً طرطوس ثغراً لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية).

لا خلاف بين علماء الإسلام كافة أن دار الكفر تصير وتنقلب دار الإسلام بمجرد إظهار أحكام الإسلام فيها، وتسلب المسلمون عليها. ١

لأن المعول عليه في تمييز الدار هو السلطة وغلبة الأحكام فإن كانت السلطة إسلامية والأحكام الغالبة أيضاً إسلامية، كانت الدار دار إسلام بالاتفاق.

وفي هذا يقول الكاساني: "إن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها". ٢

وقال السرخسي: "إن الإمام إذا فتح بلدة وصيرها دار إسلام بإجراء أحكام الإسلام فيها فإنه يجوز له أن يقسم الغنائم فيها". ٣

ويفهم من كلام القاضي أبي يعلى: "أن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر وكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار الإسلام". ٤

وكذلك دار الكفر الحربية - دار الحرب - تصير دار كفر غير حربية - دار عهد - بمجرد وجود العلاقات السلمية بينها وبين المسلمين، من المعاهدات وغيرها.

أما بالنسبة لتغير الوصف عن دار الإسلام إلى دار كفر - ولن يتغير هذا الوصف إن شاء الله، ما تمسك المسلمون بعقيدتهم الإسلامية وجاهدوا في الله حق جهاده.

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (٢٨٤/١٨).

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٧ - ٢٤٩).

فهو أيضاً يكون بغلبة أحكام الكفر فيها وتسلط غير المسلمين عليها وقد ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء. ١.

فالجمهور اعتبروا أن سلطة الكفار وغلبة أحكامهم هي التي تجعل الدار دار كفر لأن أحكام الكفر لن تغلب إلا إذا كانت السلطة في الدار لغير المسلمين.

وفي هذا يقول الكاساني: "إن دار الإسلام تصير دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها". ٢. والذي يفهم من كلام القاضي أن كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر. ٣.

أما الإمام أبو حنيفة فقد اشترط لتغيير وصف الإسلام عن الدار ثلاثة شروط:  
الأول: ظهور أحكام الكفر فيها:

وهذا الشرط يتفق مع ما قاله الجمهور من أن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر إذا غلبت فيها أحكام الكفر، بأن تعطلت الأحكام الشرعية في جميع مجالاتها من دار الإسلام، وحلت محلها الأحكام الشركية بجميع مجالاتها - وإذا غلبت الأحكام الشركية في دار الإسلام واختفت أحكام الإسلام فهذا دليل على تسلط الكفار عليها.

الشرط الثاني: أن تكون دار الإسلام متصلة بدار الكفر: بحيث لا يكون بينهما بلد من بلاد الإسلام ويلحقهم المدد منها.

وتكون أيضاً متاخمة وملاصقة لدار الكفر بحيث يتوقع الاعتداء منها على دار الإسلام في أي وقت. الشرط الثالث: أن لا يبقى في دار الإسلام مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول: ومعنى ذلك أنه لم يبق مسلم أو ذمي في دار الإسلام آمناً إلا بأمان الكفار، وبمعنى آخر أنه لم يبق الأمان الأول الذي كان للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار عليها.

انظر: بدائع الصنائع ١٣٠/٧، وحاشية رد المختار ١٧٤/٤ - ١٧٥، والفتاوى الهندية ٢٣٢/٢، والمبسوط ١١٤/١٠.

فإذا فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة يترجح جانب الإسلام احتياطاً فتبقى الدار دار إسلام ولا تتحول إلى دار كفر.

فقد اعتبر الإمام أبو حنيفة أن أساس تغيير الوصف عن دار الإسلام هو غلبة الأحكام الكفرية والملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، وزوال الأمان الأول عن أهلها المقيمين فيها، سواء كانوا من المسلمين أو من غير المسلمين كالذميين.

ومما لا شك فيه أن الشرطين الأخيرين وهما اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر، زوال الأمان الأول، فيهما مخالفة لما اتفق عليه الجمهور من أن دار الإسلام تصير دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة

أحكامهم فيها، سواء اتصلت بدار الكفر أو لم تتصل، بقي فيها مسلم أو ذمي آمناً بالأمان الأول أو لم يبق.

فالجمهور يذهبون إلى عدم اشتراط الملاصقة والمتاخمة لدار الكفر التغير الوصف عن دار الإسلام بل بكفي بتغير الوصف عنها غلبة الأحكام الشركية مع وجود السلطة لأعداء الإسلام. ومما يؤكد هذا ما قاله ابن القيم في الأرض التي لا تجري عليها أحكام الإسلام أنها لا تكون دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تعتبر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل. ١. فلا معنى لاعتبار شرط الملاصقة لتغير وصف الدار عن الإسلام وبخاصة في وقتنا الحاضر بعد تطور وسائل النقل الحديثة التي جعلت الأرض البعيدة في غاية القرب.

وفي هذا يقول أبو زهرة: "ولكن اشتراط المتاخمة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع، لأن ابن الأريز أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء. ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخمة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها، ولذلك نرى أن هذا الشرط لا موضع له الآن، ولو كان الإمام أو حنيفة حياً ورأى ما نرى لترك الشرط، والاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان، بل اختلاف حال وزمان". ١.

قلت: ويفهم من هذا أن الإمام أبا حنيفة أفتى بهذا الشرط بحسب الحال التي كانت في زمانه. وكذلك أيضاً شرط زوال الأمان الأول فيه مخالفة لما عليه الجمهور لأن الأمان قد يحصل للمسلم أو الذمي وهما في دار الكفر. وقد تطرق ابن قدامة في المغني لشروط الإمام أبي حنيفة وخالفها ولم يعتبرها، بل اعتبر جريان الأحكام وغلبيتها.

فقال: "ومتى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا من أهل دار الحرب في اغتنام أموالهم وسي ذراريهم. إلى أن قال: وقال أبو حنيفة لا تصير دار حرب حتى تجتمع فيها ثلاثة أشياء ثم ذكر شروط الإمام أبي حنيفة السابقة ثم قال في معارضتها: ولنا أنها دار كفار تجري فيها أحكامهم، فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين". ١.

فابن قدامة يشترط لانقلاب صفة الدار عن الإسلام جريان أحكام الكفر فيها، فمتى غلبت أحكامهم وتسلطوا عليها، انقلبت إلى دار كفر ولو لم تتحقق الشروط التي ذكرها الإمام أبو حنيفة من الملاصقة والمتاخمة وفقدان الأمان.

## في إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر

ذهب بعض علماء الشافعية إلى أن الأرض التي كان المسلمون يتسلطون عليها وتغلب فيها أحكامهم، ثم غلبهم الكفار عليها، فاحتلوها وأقاموا أحكامهم فيها، كالأندلس سابقاً، أسبانيا حالياً. لا يمكن أن تصير دار كفر مطلقاً.

وقد صرح بذلك ابن حجر الهيتمي ١ فقال في الأرض التي كانت دار إسلام: "فحينئذ الظاهر أنه يتعذر عودتها دار كفر وإن استولوا عليها - يعني الكفار - صرح به الخبر الصحيح "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه" ٢، فقولهم - أي قول الأصحاب في محل المسلم المهاجر من دار الكفر لو تركه لصار دار حرب - المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكماً، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة، ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد" ٣.

وقد وافقه على رأيه هذا البجيرمي ١ الشافعي حيث قال: "إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم جلاهم الكفار عنها" ٢.

ومما لا شك فيه أن ما قاله هذان العالمان فيه مخالفة لما قاله جمهور العلماء عامة من أن دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها، ولما قاله أصحابهم من علماء الشافعية خاصة، فقد وافقوا الجمهور فيما قالوه من عدم استحالة انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر. وخالفوا ما قاله ابن حجر الهيتمي والبجيرمي من أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر مطلقاً. فقال الماوردي: "ما ملكت يعني من دار الشرك عنوة وقهراً تصير دار إسلام، ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لثلاث تصير دار حرب" ٣.

فهذا الماوردي يخالف ويقول لا يجوز للمسلمين أن يتنازلوا عن دارهم دار الإسلام حتى لا تصير دار كفر باستيلاء الكفار وتسلطهم عليها.

وبعد أن عرضنا قول ابن حجر والبجيرمي من أن الأرض التي كانت دار إسلام لا يمكن أن يتغير عنها هذا الوصف إلى دار كفر حتى لو استولى عليها الكفار وغلبت أحكامهم فيها، وبيننا أنه مخالف لما قاله عامة أهل العلم وفي مقدمتهم أصحابهم من علماء الشافعية نبحت عن الأدلة التي استدلا بها ثم نحاول الرد عليها قدر الاستطاعة.

وبعد البحث استطعت أن اعثر لهما على دليلين، أحدهما نقلي والآخر عقلي:

فالدليل النقلي:

ما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» ١. ووجه الدلالة من الحديث:

أن الاستعلاء في الأرض، وهو إعلاء كلمة الله، وارتفاع رايته لا ينفك ولا يزول عن الإسلام. فكذلك الإسلام إذا اتصفت به الدار لا ينفك ولا يزول عنها، فانقلاب الدار التي كانت دار إسلام إلى دار كفر، يفهم منه عدم استعلاء الإسلام وفيه مخالفة لنص الحديث، ولما كان الاستعلاء ثابتاً للإسلام بنص الحديث فإنه لا يجوز أن تنقلب داره إلى دار كفر، حتى مع سلطة الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها. ٢.

أما الدليل العقلي:

فهو أننا إذا قلنا بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر، لنتج عن ذلك حكم فاسد، وهو أن الكفار لو استولوا على دار الإسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد. ١. ومعنى كلام ابن حجر هذا: أن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار، وأقاموا فيها أحكامهم، دار كفر يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من ملك هذه الأرض بعد استيلاء الكفار عليها بفتحها والسيطرة عليها. وإقامة أحكام الله فيها، ولو بعد مدة من الزمن ماذا نعمل بهذه الأملاك التي ملكها المسلمون، هل يردها على أصحابها أو تكون من الغنيمة وتقسم بين الغانمين والفاحين لها. وإذا قلنا بقسمة الأموال والأملاك فإن الملك يملك على صاحبه وهنا تقع في الفساد الذي أشار إليه ابن حجر.

مناقشة هذه الأدلة:

أولاً: بالنسبة للحديث على فرض صحته فلا دلالة فيه على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر بتسلط الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها.

لأن الحديث وارد في إثبات الاستعلاء للإسلام في جميع أنحاء الأرض، وأنه لا زال يعلو وترتفع رايته إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وأن المؤمنين هم الأعلون دائماً، وقد أخذوا منزلة الاستعلاء في الأرض بإيمانهم بالله سبحانه وتعالى، لأنه سبحانه هو الأعلى فمن كان يعبده ويؤمن به لا بد من استعلائه، وقد أثبت الله لعباده المؤمنين الاستعلاء والغلبة في الأرض بقوله: {فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ} وقال: {وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزِنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} ٢.

قال القرطبي: "وفي هذه الآية بيان فضل هذه الأمة لأن الله خاطبهم بما خاطب به أنبياءه، لأن قال لموسى عليه السلام: {إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى} ٣ أي الغالب لهم في الدنيا وفي الدرجات العلا في الجنة". ٤. ففي الآية الكريمة أثبت الله الاستعلاء للمؤمنين في الأرض بشرط الإيمان، فمتى توفر هذا الشرط ثبت الاستعلاء للمؤمنين في الأرض، وإذا كانت دار الإسلام لا يتوفر فيها هذا الشرط وهو الإيمان بالله، بل توفر فيها العكس وهو الإشراك بالله، وتسلط أعدائه عليها، فكيف يمكننا أن نطلق على هذه الدار دار إسلام.

فالإسلام يعلو في الأرض التي تظهر فيها أحكامه، وترتفع فيها رايته، ويتسلط فيها أهله على أعدائه، أما إذا كان العكس بأن ظهرت غير أحكامه وتسلط على أرضه أعداؤه، وارتفعت راية أصداده، واختفت رايته فكيف يمكننا القول بأن الإسلام يعلو في هذه الأرض ولا يعلو عليه.

وقال أصحابهم من علماء الشافعية في الدر على الاستدلال بهذا الحديث: "دعوى صراحة الحديث فيما أفاد محل تأمل، إذ المتبادر منه أن المراد يعلو انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورة بعض داره دار حرب، كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع". ١.

وبهذا يتضح لنا أنه لا دلالة لهما في هذا الحديث على أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب دار كفر مطلقاً.

ثانياً: أما بالنسبة للدليل العقلي فهو لا يدل أيضاً على ما ذهب إليه.

لأن هذا الفساد الذي ظنا يزول ويرتفع بقول أصحابهم من علماء الشافعية أن الأملاك التي يملكها المسلمون من الأرض التي فتحوها واستولوا عليها من أيدي الكفار وكانت دار إسلام من قبل، وترد إلى أصحابها أو تقف لهم وهم أحق قبل القسمة وبعدها. ١.

ويقول بقية فقهاء المذاهب الإسلامية إن الأملاك التي ملكها المسلمون من الأرض التي كانت دار إسلام، ترد إلى أصحابها قبل القسمة أو بعدها، قبل القسمة بلا قيمة، وبعد القسمة بالقيمة. ٢  
وقال الشرواني في الرد على ما قاله ابن حجر الهيثمي عموماً: "هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر - أي من قول الأصحاب - فلو هاجر لصار دار حرب كونه حقيقة وحكماً لا صورة فقط، وبعيد من حيث المعنى فليتأمل". ٣.

وبهذا يتضح لنا أن الفساد الذي ذكره ابن حجر الهيثمي غير متصور على مذهب الشافعية أنفسهم، وأيضاً على مذاهب بقية فقهاء الإسلام.

وبعد مناقشة هذه الأدلة يتبين لنا أن ما قاله بعيد عن الواقع ومخالف لما قاله عامة أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين.

وفي هذا يقول بعض العلماء المعاصرين: "ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر فقد أبعد النجعة وفاته واقع الأندلس في السابق، وواقع ألبانيا وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصوراً على هذه البلدان فقط بل إن بلداناً أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما مضى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر".

وهذا حكم الدور ابتداءً، أما الدار التي كانت دار إسلام ثم احتلها العدو الكافر، فإن بسط عليها سلطانه، ورضي بذلك أهلها، واستقر له بها الأمر، فهذه دار كفر كالأندلس، والهند في هذا العصر،

وكالجمهوريات الإسلامية الروسية التي كانت تحت حكم الروس بالأمس، فلما تحررت من قبضتهم عاد لها حكم دار الإسلام.

وإن لم يستقر للعدو الكافر بما الأمر، ولم يرض أهلها به، بل دافعوه، واستمروا على حربه، وجهاده، ودفعه، فهي أرض جهاد، ورياط، وثغر من ثغور المسلمين. ولا تظل دار إسلام بظهور العدو عليها، وإن كان أكثر أهلها مسلمين، إذ العبرة بالشوكة والظهور، والكلمة.

فقد عرّف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي، دار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.

ودار الحرب هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين.

قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان جُلُّ أهلها من الكفار.

وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين. المبسوط للسرخي ١٤٤/١٠.

وقال الإمام ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. أحكام أهل الذمة ٢٦٦/١.

ويقول الإمام ابن مفلح: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما. الآداب الشرعية ٢١٣/١.

إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام، أو دار حرب. والله أعلم.

## دار الكفر هل تصير دار إسلام؟

أجمع أهل العلم على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها قال الكاساني رحمه الله<sup>١</sup>: (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) ، وقال العيني رحمه الله<sup>٢</sup>: (لأن خير صارت دار الإسلام لظهور النبي ﷺ عليها وهذا لا خلاف فيه) فالأحناف كلهم متفقون مع الجمهور في هذه المسألة وإنما الخلاف أتى في مسألة ما تصير به دار الإسلام دار كفر كما سيأتي.

• صورة المسألة على وجهين:

§ الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويُظهرون أحكام

الإسلام في بلدهم

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله<sup>٣</sup>: (ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة ، فدخلوا دار الحرب ، وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين ، فنزلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه ، فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا ، لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله تعالى (تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ) فإذا أسلموا يجب القبول منهم ، ثم الأمير يدعهم في أرضهم ، ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بأهل الإسلام ؛ لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين ، فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدروا على أن يمتنعوا من أهل الحرب ، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم ؛ لأنهم أساءوا في الاختيار فيتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل لأنهم أحرار مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجبرون على التحويل).

<sup>١</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

<sup>٢</sup> عمدة القاري (٥٥/١٥).

<sup>٣</sup> شرح السير الكبير (٢١٩١/٥).

§ الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويُجرون أحكام

الإسلام فيها

فلو فُتحت أرض العدو ولم يتمكن المسلمون من إجراء الأحكام فيها لا تصير دار إسلام بل تبقى كما كانت إذ لا بد من جريان أحكام الإسلام وأن تكون القوة والغلبة فيها للمسلمين وذلك بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه.

قال السرخسي رحمه الله<sup>٨٤</sup>: (لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها ، صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها).

قال السرخسي رحمه الله<sup>٨٥</sup>: (إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين .. وهذه البقاع كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه).

وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله<sup>٨٦</sup>: (وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب).

وقال أيضاً رحمه الله<sup>٨٧</sup>: (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا: أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم ؛ لأن قبول الفرقة واجب قال الله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وهذه ذمة منهم ؛ لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين ، وبإجراء الحكم عليهم يصيرون ذمة ، ومدينتهم تصير مدينة الإسلام ، فيقبل ذلك منهم ، وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدر على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام ، لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالهم إلى أرض الإسلام لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم ، وقد عجز الأمير عن إجراء حكم المسلمين عليهم ، فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين

<sup>١</sup> شرح السير الكبير (٣/١٠٠٤).

<sup>٢</sup> شرح السير الكبير (٤/١٢٥٣).

<sup>٣</sup> شرح السير الكبير (٥/٢١٦٥).

<sup>٤</sup> شرح السير الكبير (٥/٢١٩١ - ٢١٩٢).

للمسلمين ، وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم ، إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهراً ، فكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم ، بخلاف ما إذا أسلموا ؛ لأن الإسلام يصح من غير قبول من الإمام ، فإذا أسلموا صاروا مسلمين ، فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام ، ولكن يخلف فيهم رجالاً يجري فيهم حكم المسلمين ، إن قدروا وإلا يتركهم على ذلك ، وقد أسلم أهل نجران وأهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك).

## تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الكفر إلى دار إسلام

قال الشافعي رحمه الله<sup>٨٨</sup>: (فإن قال قائل ما دل على أن الدار في هذا وغير الدار سواء قيل أسلم أبو سفيان بن حرب بمر<sup>٨٩</sup> وهي دار خزاعة وهي دار إسلام وامراته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهي دار كفر ثم أسلمت هند في العدة فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام وأسلمت امرأة صفوان ابن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل وهما مقيمان في دار الإسلام وهرب زوجها إلى ناحية البحرين وهي دار كفر ثم رجعا فأسلما وأزواجهما في العدة فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح الأول).

قال ابن القيم رحمه الله وهو يتحدث عن مكة وتحولها إلى دار إسلام بعد أن كانت دار حرب<sup>٩٠</sup>: (وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبي جهل بمكة وصارت دارهما دار الإسلام وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة وهرب عكرمة إلى اليمن وهي دار حرب وصفوان يريد اليمن وهي دار حرب ثم رجع صفوان إلى مكة وهي دار الإسلام).

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>٩١</sup>: (وكانت دار الهجرة في زمن رسول الله ﷺ هي دار الإسلام فلما أسلم أهل الأمصار صارت البلاد التي أسلم أهلها بلاد الإسلام).

وقال القرطبي رحمه الله وهو يتحدث عن ميقات أهل العراق وأن العراق كانت دار كفر على عهد رسول الله ﷺ ثم تحولت دار إسلام<sup>٩٢</sup>: (واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقته فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وقَّت لأهل المشرق العقيق قال الترمذي هذا حديث حسن وروي أن عمر وقت لأهل العراق ذات عرق وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق وهذا هو الصحيح ومن روى أن عمر وقته لأن العراق في وقته افتتحت فغفلة منه بل وقته رسول الله ﷺ كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرها يومئذ من البلدان<sup>٩٣</sup> ولم تفتح العراق ولا الشام إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير).

<sup>١</sup> الأم (٣٦٠/٧).

<sup>٢</sup> فائدة: مر الظهران هو وادي مر بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً ، وقيل: ثمانية عشر ، وقيل: أحد وعشرون حكاها ابن وضاح ، وذكر السهيلي خلافاً في تسميته بمر فقال سمي مرأ ؛ لأن في عروق الوادي من غير لون الأرض شبه الميم الممدود بعدها راء خلقت كذلك قال ونقل عن ذر سميت مرأ لمرارتها ، ولا أدري ما صحة هذا ، ونقل الحارثي عن الكندي أن مر اسم للقرية والظهران اسم للوادي) انظر مواهب الجليل (١٣٨/٣).

<sup>٣</sup> إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥٨٠/٢).

<sup>٤</sup> أحكام أهل الذمة (٥/١).

<sup>٥</sup> جامع أحكام القرآن (٣٦٧/٢).

<sup>١</sup> سياق كلامه رحمه الله يدل على أنها تحولت وصارت دار إسلام وتجد هذا أيضاً في كلام القرطبي وغيره كما سيأتي.

وقال ابن عبد البر رحمه الله وهو ينقل الخلاف أيضاً فيمن وُتَّت ميقات أهل العراق<sup>٩٤</sup>: (بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق كما وقت لأهل الشام الجحفة والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق يومئذ دار كفر فوقت المواقيت لأهل النواحي لأنه علم أنه سيفتح الله على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان ولم تفتح الشام ولا العراق جميعاً إلا على عهد عمر وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير وقد قال رسول الله ﷺ "منعت العراق دينارها ودرهمها ومنعت الشام إردبها ومديها وقفيزها" بمعنى ستمنع ، وقال ﷺ "ليبلغن هذا الدين ما بلغ الليل والنهار" وقال ﷺ "زويت لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمي ما زوي لي منها".

وقال أيضاً رحمه الله<sup>٩٥</sup>: (عن ابن عمر قال رأيت رسول الله ﷺ يشير إلى المشرق يقول: "ها إن الفتنة هاهنا إن الفتنة هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان" في هذا الحديث علم من أعلام نبوة رسول الله ﷺ لإخباره بالغيب عما يكون بعده والفتنة هاهنا بمعنى الفتن لأن الواحدة هاهنا تقوم مقام الجميع في الذكر لأن الألف واللام في الفتنة ليسا إشارة إلى معهود وإنما هما إشارة إلى الجنس مثل قوله الزانية والزاني والسارق والسارقة فأخبر ﷺ عن إقبال الفتن من ناحية المشرق وكذلك أكثر الفتن من المشرق انبعثت وبها كانت نحو الجمل وصفين وقتل الحسين وغير ذلك مما كان بعد ذلك من الفتن بالعراق وخراسان إلى اليوم وقد كانت الفتن في كل ناحية من نواحي الإسلام ولكنها بالمشرق أكثر أبداً ومثل هذا الحديث قوله ﷺ إني أرى مواقع الفتن خلال بيوتكم كمواقع القطر وقد يحتمل أن تكون الفتنة في هذا الحديث معناها الكفر وكانت المشرق يومئذ دار كفر فأشار إليها).

وقال ابن حجر رحمه الله<sup>٩٦</sup>: (باب الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وإنما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام إذ ذاك دار كفر).  
وقال ابن كثير رحمه الله وهو يتحدث عن الفتوحات الإسلامية ودخول البلدان في حوزة الإسلام ووصول دولة الإسلام إلى مشارق الأرض ومغاربها<sup>٩٧</sup>: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم

<sup>٢</sup> التمهيد (١٤١/١٥).

<sup>٣</sup> التمهيد (١٢/١٧).

<sup>٤</sup> فتح الباري (٤٧٣/١).

<sup>٥</sup> تفسير القرآن العظيم (٤٠٣/٢).

اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً فاختره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق **t** وقد مال الدين ميلة كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارح الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حملة ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصلبان وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركة سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأبواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب **t** فأرغم الله أنوف الكفرة الملحددين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعدا وقربا ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي.

ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان **t** شهيد الدار فكسى الإسلام رئاسة حلة سابعة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة (الفجار) - إلى قوله - (وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تنزل الفتوحات كثيرة ولم تنزل الأعداء في سفال وخسار)<sup>٩٨</sup>.

<sup>١</sup> وسيأتي مزيد توضيح عند الحديث عن اتساع دار الإسلام وانحسارها بإذن الله.

## دار الإسلام هل تصير دار كفر؟

تقدّم آنفاً انعقاد الإجماع على أن دار الكفر تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون ويُظهرون أحكام الإسلام فيها أي أنها بمجرد جريان أحكام الإسلام تصير دار إسلام. ولكن: الدار التي فتحها المسلمون في يوم من الأيام وصارت دار إسلام هل تتحول وتصير دار كفر؟.

• صورة المسألة على أوجه:

§ الوجه الأول: إذا تغلب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها.

كحال الأندلس بعد سيطرة الصليبيين عليها وإجراء أحكامهم فيها والتي تحكمها الآن دولتان (أسبانيا ، البرتغال) وكحال الأرض المباركة وسواحل الشام بعد سيطرة الفرنجة قديماً عليها وسيطرة يهود اليوم عليها.

§ الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها.

كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

§ الوجه الثالث: قيام طائفة ممتنعة محددة بالتغلب على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحكامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين.

كحال أنظمة الكفر والردة اليوم في غالب الدول التي كانت بالأمس داراً للإسلام.

§ الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها.

جاء في الفتاوى الهندية<sup>٩٩</sup>: (وإذا نقض أهل الذمة العهد ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام ، فإن شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذرائعهم وأموالهم ، ووضع على أراضيهم الخراج ، وإن شاء وضع العشر ، وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ، ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج ، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفاً كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذرائع والأموال ، وبقيت الأراضي بلا ملاك ، فنقل إليها قوماً من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين ، وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوماً من المسلمين ، وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء ، وإن شاء جعل عليها الخراج ، ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ،

١ الفتاوى الهندية (٢/٢٠٥).

وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون ، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، فإن أبو أن يسلموا قتلوا).

فجماهير الفقهاء وكبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته على أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشرط واحد وهو ظهور أحكام الكفر فيها وذلك لا يتم إلا بقوة وغلبة الكافرين بينما يرى أبو حنيفة رحمه الله أن دار الإسلام تصير دار كفرٍ بشروط ثلاثة وهي:

(١) ظهور أحكام الكفر فيها.

(٢) أن تكون متاخمة لدار الكفر.

(٣) أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين.

فلو ظهرت أحكام الكفر ولم تكن متاخمة لدار الكفر لم تصر دار كفر على قول أبي حنيفة لأنه لا بد من اجتماع الشروط الثلاثة.

قال الكاساني رحمه الله<sup>١</sup>: (واختلفوا في دار الإسلام ، إنما بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنما لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط ، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمناً بالأمان الأول ، وهو أمان المسلمين).

وجاء في الفتاوى الهندية<sup>٢</sup>: (قال محمد رحمه الله تعالى في الزيادات: إنما تصير دار الإسلام دار الحرب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بشروط ثلاثة أحدها: إجراء أحكام الكفار على سبيل الاشتهار وأن لا يحكم فيها بحكم الإسلام ، والثاني: أن تكون متصلة بدار الحرب لا يتخلل بينهما بلد من بلاد الإسلام ، والثالث: أن لا يبقى فيها مؤمن ، ولا ذمي آمناً بأمانه الأول الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم بإسلامه وللذمي بعقد الذمة).

وقال السرخسي رحمه الله<sup>٣</sup>: (الحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاث شرائط: أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين ، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ، ولا ذمي آمن بأمانه ، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها).

وقال الكاساني رحمه الله مبيناً مقصود أبي حنيفة<sup>٤</sup>: (وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر ، وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق ، والخوف للكفرة على الإطلاق ، فهي دار الإسلام ،

<sup>١</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

<sup>٢</sup> الفتاوى الهندية (٢٣٢/٢).

<sup>٣</sup> المبسوط (١١٤/١٠).

<sup>٤</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق ، والخوف للمسلمين على الإطلاق ، فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر ، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى ، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمان الثابت فيها على الإطلاق ، فلا تصير دار الكفر ، وكذا الأمان الثابت على الإطلاق لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودها مع أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم ، واحتمل أن يكون لما قلنا ، وهو ثبوت الأمان فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان ، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم ، وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلا بما قلنا ، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشك والاحتمال على الأصل المعهود أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والاحتمال ، بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام ؛ لظهور أحكام الإسلام فيها ؛ لأن هناك الترجيح لجانب الإسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام "الإسلام يعلو ولا يعلى" فزال الشك على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام ، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين - أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول - لأنها لا تظهر إلا بالمنعة ، ولا منعة إلا بهما والله سبحانه وتعالى أعلم وقياس هذا الاختلاف في أرض لأهل الإسلام ظهر عليها المشركون ، وأظهروا فيها أحكام الكفر ، أو كان أهلها أهل ذمة فنقضوا الذمة ، وأظهروا أحكام الشرك ، هل تصير دار الحرب ؟ فهو على ما ذكرنا من الاختلاف ، فإذا صارت دار الحرب فحكمها إذا ظهرنا عليها ، وحكم سائر دور الحرب سواء).

وقال السرخسي رحمه الله<sup>١٠٤</sup>: (لكن أبو حنيفة رحمه الله تعالى يعتبر تمام القهر والقوة ؛ لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين ، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث ؛ لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب ، فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن فذلك دليل عدم تمام القهر منهم ، وهو نظير ما لو أخذوا مال المسلم في دار الإسلام لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لعدم تمام القهر ، ثم ما بقي شيء من آثار الأصل فالحكم له دون العارض كالمحلة إذا بقي فيها واحد من أصحاب الخطة فالحكم له دون السكان والمشتريين . وهذه الدار كانت دار إسلام في الأصل فإذا بقي فيها مسلم أو ذمي فقد بقي أثر من آثار الأصل فيبقى ذلك الحكم وهذا أصل لأبي حنيفة رحمه الله تعالى .. وكذلك حكم كل موضع معتبر بما حوله فإذا كان ما حول هذه البلدة كله دار إسلام لا يعطى لها حكم دار الحرب كما لو لم يظهر حكم الشرك فيها ، وإنما استولى المرتدون عليها ساعة من نهار ..).

<sup>٢</sup> المبسوط (١٠/١١٤).

بينما اعتبر كبار أصحاب وتلامذة أبي حنيفة ما عليه الجمهور ولم يعتبروا الشروط التي ذكرها أبو حنيفة كما سبق في الحلقة السابقة.

فقد قرر الكاساني رحمه الله حجة هذا القول بأن الأصل في تسمية الدار هو ظهور أحكام الإسلام أو أحكام الكفر فيقول<sup>١٠٥</sup>: (وجه قولهما - أي محمد بن الحسن والقاضي يوسف - أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام ، والنار دار البوار ؛ لوجود السلامة في الجنة ، والبوار في النار وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها).

قال رحمه الله<sup>١٠٦</sup>: (قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله إنها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها). وقال السرخسي رحمه الله<sup>١٠٧</sup>: (وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب ؛ لأن البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة ، فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب ، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين).

قال سليمان بن سحمان رحمه الله<sup>١٠٨</sup>:

إذا ما تولى كافراً متغلباً  
وأجرى بها أحكام كفرٍ علانياً  
وأوّهى بها أحكام شرع محمدٍ  
فذي دار كفر عند كل محقق  
وما كل من فيها يُقال بكفره  
على دار إسلام وحلّ بها الوجمل  
وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل  
ولم يظهر الإسلام فيها ويُتحل  
كما قاله أهل الدراية بالنحل  
فربّ امريء فيهم على صالح العمل

<sup>١</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

<sup>٢</sup> بدائع الصنائع (١٣١/٧).

<sup>٣</sup> المبسوط (١١٤/١٠).

<sup>٤</sup> الموالاتة والمعاداة (٥٢٢/٢).

وقال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره<sup>١</sup>: (إذا تغلب الكفار على دار إسلام وأجروا فيها أحكام الكفر فهذه تصير دار كفر لتحقق المناط فيها .. ويدخل في هذا بلاد المسلمين المحكومة بالقوانين الوضعية هي ديار كفر).

وواقعنا اليوم حتى على شروط أبي حنيفة هو أن ما كان بالأمس داراً للإسلام صار دار كفرٍ وحربٍ ولا حول ولا قوة إلا بالله فأحكام الكفر والشرك ظاهرة والقوة والغلبة فيها للكافرين والمرتدين والمتاخمة موجودة والمسلمون غير آمنين وليس هناك ذمة ولا ذميون.

ومن الأدلة على تحول دار الإسلام إلى دار كفر فتح القسطنطينية الذي يكون قريباً من خروج الدجال مع علمنا أنها فُتحت سنة ٨٥٧ هـ على يد محمد الفاتح الذي حوّل اسمها إلى إسلام بول - مدينة الإسلام - ومسح الإمبراطورية الرومانية الشرقية وذلك أيام الدولة العثمانية وفتحها لها ليس هو الفتح الذي بشر به النبي ﷺ وإنما هو فتحٌ من الفتوح وهذا يدل على أنها صارت دار إسلام بعد أن كانت دار كفر ثم تصير دار كفرٍ ويتم فتحها في آخر الزمان فتصير دار إسلام وحين نقول إن فتح محمد الفاتح لها ليس هو الفتح المبشر به في الأحاديث النبوية لعدة أسباب منها:

أن فتحها الوارد في الحديث يكون بالتهليل والتكبير وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن فتحها الوارد في الحديث ورد فيه أنهم حال افتتاحهم وهو يقتسمون الغنائم يأتيهم الصريخ أن الدجال خلفكم في أهليكم وذلك كذب وهذا لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أنهم يعلقون سيوفهم بالزيتون وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن فتحها المبشر به يكون قريباً جداً من خروج الدجال لعنه الله ومن نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وذلك لم يحصل في فتح محمد الفاتح.

ومنها: أن الذين يفتحونها عددهم سبعون ألفاً من بني إسحاق وإن كان النووي رحمه الله يرجح أنهم من بني إسماعيل وهذا لم يحدث في فتح محمد الفاتح.

وغير ذلك من الأسباب التي تجعلنا نقول بارتياح إن فتح محمد الفاتح للقسطنطينية هو فتح من الفتوح العظيمة ولكنه غير الفتح الوارد في الأحاديث النبوية.

ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق ، أو بدابق<sup>١١</sup> فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ فإذا تصادفوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول المسلمون: لا والله! لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً ، ويقتل ثلثهم ، أفضل الشهداء عند الله ، ويفتح الثلث لا يفتنون أبداً فيفتتحون قسطنطينية فيبينما هم يقتسمون الغنائم ، قد علقوا سيوفهم بالزيتون ، إذ صاح

<sup>١</sup> الجامع في طلب العلم (٦٤٧/٢).

<sup>٢</sup> موضعان بالشام يقعان بالقرب من مدينة حلب.

فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم فيخرجون وذلك باطل فإذا جاءوا الشام خرج فيبينما هم يعدون للقتال ، يسوون الصفوف ، إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى ابن مريم ﷺ فأَمَّهُم فإذا رآه عدو الله ، ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته".

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "سمعت ممدنة جانب منها في البر وجانب منها في البحر؟" قالوا: نعم يا رسول الله! قال: "لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بني إسحاق<sup>١١١</sup> فإذا جاءوها نزلوا فلم يقاتلوا بسلاح ولم يرموا بسهم قالوا: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط أحد جانبيها".

قال ثور: لا أعلمه إلا قال: "الذي في البحر ، ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله والله أكبر فيسقط جانبها الآخر ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله والله أكبر فيفرج لهم فيدخلوها فيغنموا فيبينما هم يقتسمون المغائم ، إذ جاءهم الصريخ فقال: إن الدجال قد خرج فيتركون كل شيء ويرجعون".

وأخرج أحمد في مسنده عن أبي قبيل قال كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال فأخرج منه كتاباً قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية فقال رسول الله ﷺ: "مدينة هرقل تفتح أولاً يعني قسطنطينية".

وأخرج الترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "فتح القسطنطينية مع قيام الساعة" قال الترمذي: القسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج الدجال والقسطنطينية قد فتحت في زمان بعض أصحاب النبي ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله معقباً على كلام الترمذي<sup>١١٢</sup>: (هكذا قال إنها فتحت في زمن الصحابة وفي هذا نظر فإن معاوية بعث إليها ابنه يزيد في جيش عظيم فيهم أبو أيوب الأنصاري ولكن لم يتفق أن فتحها وحاصرها مسلمة بن عبد الملك بن مروان في زمان دولتهم ولم تُفتح أيضاً ولكن صالحهم على بناء مسجد بها).

قال ابن تيمية رحمه الله<sup>١١٣</sup>: (وكان المسلمون قد غزوا القسطنطينية غزوتين الأولى في خلافة معاوية أمّر فيها ابنه يزيد وغزا معه أبو أيوب الأنصاري الذي نزل النبي ﷺ في داره لما قدم مهاجراً إلى المدينة ومات

<sup>١</sup> قال النووي رحمه الله في المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٤٣/١٨ - ٤٤): (قال القاضي: كذا في جميع أصول صحيح مسلم "من بني إسحاق" قال: قال بعضهم: المعروف المحفوظ "من بني إسماعيل" وهو الذي يدل عليه الحديث وسياقه لأنه إنما أراد العرب ، وهذه المدينة هي القسطنطينية).

<sup>٢</sup> النهاية في الفتن والملاحم (٩٧/١).

<sup>٣</sup> مجموع الفتاوى (٣٥٢/١٨).

أبو أيوب في تلك الغزوة ودفن إلى جانب القسطنطينية وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي أنه قال أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور له والغزوة الثانية في خلافة عبد الملك بن مروان أمر ابنه مسلمة أو خلف الوليد ابنه وأرسل معه جيشاً عظيماً وحاصروها وأقاموا عليها مدة سنين ثم صالحوهم على أن يدخلوها وينو فيها مسجداً وذلك المسجد باق إلى اليوم).

قال الذهبي رحمه الله<sup>١٤</sup>: (وقد كان في هذا القرن الفاضل - القرن الأول - خلق عظيم من أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأبطال الجهاد في أقطار البلاد وسادة عبّاد أبدال أو أوتاد ولعل في من تركناهم من هو أجل وأعلم وكان الإسلام ظاهراً عالياً قد طبقت الأرض وافتتحت بلاد الترك وإقليم الأندلس بعد التسعين - في دولة بني أمية - في رتبة أعظم سلطانٍ يكون وعمَرَ إذ ذاك مسجد النبي ﷺ بأكمل زحرفة غرم عليه أموالاً عظيمة وأنشأ جامع دمشق وغرم عليه أزيد من ستة آلاف ألف دينار وذلك بجاه العمل وكان خراج الدنيا لا يكاد ينحصر كثرة فقد كان عمر رتب الجزية على القبط في العام اثني عشر ألف ألف دينار فما ظنك بجزية الروم وما ظنك بجزية الفرس ولقد كان الخليفة من بني أمية لو شاء أن يبعث بعوثه إلى أقصى الصين لفعل لكثرة الجيوش والأموال فهذا سليمان لما ولي قد أغزى جيوشه في البر والبحر إلى مدينة القسطنطينية وحاصروها نحو من عشرين شهراً ووقع للمسلمين غلاءً وجوعاً لبعث الديار ولكن بلغنا أنه كان في منزله العسكر عرمة حنطة كالجلبل العالي ذخيرة للجنود وغيظاً للروم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز أذن للجيش في الترحل عنها وصالح أهلها وخضعوا له رضي الله عنه).  
وسواء أفتحت القسطنطينية في عهد الصحابة أم غيرهم فهي ستُفتح في آخر الزمان قرب خروج الدجال ونزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهذا يعني تحولها من دار إسلام إلى دار كفر ثم تُفتح وتصير دار إسلام.

<sup>٢</sup> تذكرة الحفاظ (٧٠/١).

## تطبيقات تاريخية من أقوال العلماء على تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن تيمية رحمه الله<sup>١١٥</sup>: (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بها دين الإسلام ، وكان في أثناء دولتهم يخاف الساكن بمصر أن يروي حديثاً عن رسول الله ﷺ فيقتل ، كما حكى ذلك إبراهيم بن سعد الحبال صاحب عبد الغني بن سعيد ، وامتنع من رواية الحديث خوفاً أن يقتلوه ، وكانوا ينادون بين القصرين: من لعن وسب ، فله دينار وإردب ، وكان بالجامع الأزهر عدة مقاصير يلعن فيها الصحابة ، بل يتكلم فيها بالكفر الصريح ، وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي بنوه ونسبوه إلى الحسين وليس فيه الحسين ، ولا شيء منه باتفاق العلماء ، وكانوا لا يدرسون في مدرستهم علوم المسلمين ، بل المنطق ، والطبيعة ، والإلهي ، ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة. وبنوا أرساداً على الجبال وغير الجبال ، يرصدون فيها الكواكب ، يعبدونها ، ويسبحونها ، ويستنزلون روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار ، كشياطين الأصنام ، ونحو ذلك. والمعز بن تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك ، فصنف كلاماً معروفاً عند أتباعه ؛ وليس هذا المعز بن باديس ، فإن ذاك كان مسلماً من أهل السنة ، وكان رجلاً من ملوك المغرب ؛ وهذا بعد ذلك بمدة.

ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق ، كدار مسيلمة الكذاب). وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>١١٦</sup>: (وجرت فصول كثيرة إلى أن أخذت مصر من بني عبيد أخذها صلاح الدين يوسف بن سادي ، وخطب بها لبني العباس ، فمن حينئذ ظهر الإسلام بمصر بعد أن مكثت بأيدي المنافقين المرتدين عن دين الإسلام مائة سنة).

وقال ابن القيم رحمه الله<sup>١١٧</sup>: (خرج المهدي الملحد عبيد الله بن ميمون القداح وكان جده يهودياً من بيت مجوسي فانتسب بالكذب والزور إلى أهل البيت<sup>١١٨</sup> وادعى أنه المهدي الذي بشر به النبي ﷺ

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (١٣٨/٣٥ - ١٣٩).

<sup>٢</sup> مجموع الفتاوى (١٧٨ / ١٣).

<sup>١</sup> المنار المنيف (١٥٣/١ - ١٥٤).

<sup>٢</sup> قال ابن تيمية رحمه الله عن نسب الفاطميين في الفتاوى الكبرى (٤٩٣/٣ - ٤٩٥): (وكذلك النسب قد علم أن جمهور الأمة تطعن في نسبهم ، ويذكرون أنهم من أولاد المجوس أو اليهود هذا مشهور من شهادة علماء الطوائف من: الحنفية ، والمالكية والشافعية ، والحنابلة ، وأهل الحديث ، وأهل الكلام ، وعلماء النسب ، والعامية ، وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لأخبار الناس وأيامهم ، حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كابن الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه ، فإنه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم في القدح في نسبهم ، وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في

وملك وتغلب واستفحل أمره إلى أن استولت ذريته الملاحدة المنافقون الذين كانوا أعظم الناس عداوة لله ولرسوله على بلاد المغرب ومصر والحجاز والشام واشتدت غربة الإسلام ومحتته ومصيبته بهم وكانوا يدعون الإلهية ويدعون أن للشيعة باطناً يخالف ظاهرها وهم ملوك القرامطة الباطنية أعداء الدين فتستروا

تاريخه ، فإنهم ذكروا بطلان نسبهم ، وكذلك ابن الجوزي ، وأبو شامة وغيرهم من أهل العلم بذلك ، حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم ، وذكر أنهم من ذرية المجوس ، وذكر من مذاهبهم ما بين فيه أن مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى ؛ بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون إلهية علي أو نبوته ، فهم أكفر من هؤلاء ؛ وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه (المعتمد) فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم ، وكذلك ذكر أبو حامد الغزالي في كتابه الذي سماه (فضائل المستظهرية وفضائح الباطنية) ، قال: ظاهر مذهبهم الرفض ، وباطنه الكفر المحض . وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المتشعبة الذين لا يفضلون علي عليه السلام ؛ بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله: يجعلون هؤلاء من أكابر المنافقين الزنادقة. فهذه مقالة المعتزلة في حقهم ، فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة؟ والرافضة الإمامية - مع أنهم من أجهل الخلق ، وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ، ولا دين صحيح ، ولا دنيا منصور.

نعم يعلمون أن مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المنافقين ؛ ويعلمون أن مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون إلهية علي t وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الأمة من علماء الطوائف ، وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف ، وكان في بعضهم من البدعة والعلم ما فيه ؛ فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك ، كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبوهم إلى الزندقة والنفاق كما نسبوها هؤلاء. وقد قام من ولد علي طوائف ؛ من ولد الحسن ، وولد الحسين ، كمحمد بن عبد الله بن حسن ، وأخيه إبراهيم بن عبد الله بن حسن ، وأمثالهما ولم يظعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في إسلامهم ، وكذلك الداعي القائم بطبرستان وغيره من العلويين ، وكذلك بنو حمود الذين تغلبوا بالأندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ، ولا في إسلامهم. وقد قتل جماعة من الطالبين للخلافة ، لا سيما في الدولة العباسية ، وحبس طائفة موسى بن جعفر وغيره ، ولم يقدح أعداؤهم في نسبهم ، ولا دينهم. وسبب ذلك أن الأنساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر العدو أن يطفئه ؛ وكذلك إسلام الرجل وصحة إيمانه بالله والرسول أمر لا يخفى ، وصاحب النسب والدين لو أراد عدوه أن يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك ، فإن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز أن تنفق على ذلك أقوال العلماء . وهؤلاء - بنو عبيد القداح - ما زالت علماء الأمة المؤمنون علماءً ودينياً يقدحون في نسبهم ودينهم ؛ لا يذمونهم بالرفض والتشيع ؛ فإن لهم في هذا شركاء كثيرين ؛ بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الإسماعيلية والنصيرية ، ومن جنسهم الخرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقين ، الذين كانوا يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ؛ ولا ريب أن اتباع هؤلاء باطل ؛ وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه ؛ وذكروا ما بناه عليه مذاهبهم ؛ وأنهم أخذوا بعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة ؛ فوضعوا لهم (السابق) و(التالي) و(الأساس) و(الحجج) و(الدعاوى) وأمثال ذلك من المراتب ، وترتيب الدعوة سبع درجات ؛ آخرها (البلاغ الأكبر) ؛ والناموس الأعظم) مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك. وإذا كان كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو إيمان فأقل ما في شهادته أنه شاهد بلا علم ، قاف ما ليس له به علم ؛ وذلك حرام باتفاق الأمة ؛ بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ، ومعاداة ما جاء به الرسول دليل على بطلان نسبهم الفاطمي ؛ فإن من يكون من أقارب النبي القائم بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء ؛ فلم يعرف في بني هاشم ، ولا ولد أبي طالب ، ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الإسلام ؛ فضلاً عن أن يكون معادياً كمعاداة هؤلاء ؛ بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع حمية لدين آبائهم وأسلافهم ، فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق كيف يعادي دينه هذه المعاداة ؛ ولهذا نجد جميع المؤمنين على دين الإسلام باطناً وظاهراً معادين لهؤلاء ، إلا من هو زنديق عدو لله ورسوله ، أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل على كفرهم وكذبهم في نسبهم).

بالرفض والانتساب كذباً إلى أهل البيت ودانوا بدين أهل الإلحاد وروجوه ولم يزل أمرهم ظاهراً إلى أن أنقذ الله الأمة منهم ونصر الإسلام بصلاح الدين يوسف ابن أيوب فاستنقذ الملة الإسلامية منهم وأبادهم وعادت مصر دار إسلام بعد أن كانت دار نفاق وإلحاد في زمنهم).

وقال ابن كثير رحمه الله عند ذكره لأحداث سنة سبع وستين وخمسمائة<sup>١١٩</sup>: (وقد كان الفاطميون أغنى الخلفاء وأكثرهم مالاً وكانوا من أغنى الخلفاء وأجبرهم وأظلمهم وأنجس الملوك سيرة وأخبثهم سريرة ظهرت في دولتهم البدع والمنكرات وكثر أهل الفساد وقل عندهم الصالحون من العلماء والعباد وكثر بأرض الشام النصرانية والدرزية والحشيشية وتغلب الفرنج على سواحل الشام بكماله حتى أخذوا القدس ونابلس وعجلون والغور وبلاد غزة وعسقلان وكرك الشوبك وطبرية وبانياس وصور وعكا وصيدا وبيروت وصفد وطرابلس وإنطاكية وجميع ما والى ذلك إلى بلاد إيباس وسييس واستحوذوا على بلاد آمد والرهما ورأس العين وبلاد شتى غير ذلك وقتلوا من المسلمين خلقاً وأماً لا يحصيهم إلا الله وسبوا ذراري المسلمين من النساء والولدان ما لا يحصى ولا يوصف وكل هذه البلاد كانت الصحابة قد فتحوها وصارت دار إسلام وأخذوا من أموال المسلمين ما لا يحصى ولا يوصف وكادوا أن يتغلبوا على دمشق ولكن الله سلم وحين زالت أيامهم وانتقض إبرامهم أعاد الله عز وجل هذه البلاد كلها إلى المسلمين بحوله وقوته وجوده ورحمته).

وقال محمد بن عبد الوهاب رحمه الله<sup>١٢٠</sup>: (ولو ذهبنا نُعدُّد من كَفَّرَ العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا برده وقتله لطلال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، أجمع العلماء على كفرهم وردتهم وقتلهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم).

قال الذهبي رحمه الله<sup>١٢١</sup>: (وما زال بلد صيدا دار إسلام إلى أن استولى عليه الفرنج في حدود الخمس مئة فدام بأيديهم دهرا إلى أن افتتحه السلطان الملك الأشرف صلاح الدين سنة تسعين وست مئة).

وقال ابن بُجيم رحمه الله<sup>١٢٢</sup>: (وفي زماننا بعد فتنة التتار العامة صارت هذه الولايات التي غلبوا عليها وأجروا أحكامهم فيها ، كخوارزم وما وراء النهر ، وخراسان ونحوها ، صارت دار حرب في الظاهر).

وقال ياقوت الحموي رحمه الله<sup>١٢٣</sup>: (وجبلت أيضا قلعة مشهورة بساحل الشام من أعمال حلب قرب اللاذقية قال أحمد بن يحيى بن جابر لما فرغ عبادة بن الصامت من اللاذقية سنة وكان قد سيره إليها أبو

<sup>١</sup> البداية والنهاية (٢٨٢/١٢ - ٢٨٣).

<sup>٢</sup> الرسائل الشخصية (٢٢٠).

<sup>٣</sup> سير أعلام النبلاء (١٥٧/١٧).

<sup>١</sup> البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٣٠/٣ - ٢٣١).

<sup>٢</sup> معجم البلدان (١٠٥/٢).

عبدة بن الجراح ورد فيمن معه على مدينة تعرف ببلدة على فرسخين من جبله ففتحها عنوة ثم إنهما خربت وجلا عنها أهلها فأنشأ معاوية جبلة وكانت حصناً للروم جلوا عنها ثم فتح المسلمين حمص وشحنها بالرجال وبنى معاوية بجبله حصناً خارجاً من الحصن الرومي القديم وكان سكان الحصن القديم قوماً من الرهبان يتعبدون فيه على دينهم فلم تنزل جبلة بأيدي المسلمين على أحسن حال حتى قوي الروم وافتتحوا ثغور المسلمين ... ولم تنزل بأيديهم) - إلى أن قال - (فإن القاضي أبا محمد عبد الله بن منصور ابن الحسين التنوخي المعروف بابن ضليعة قاضي جبلة وثب عليها واستعان بالقاضي جلال الدين بن عمار صاحب طرابلس فتقوى به على من بها من الروم فأخرجهم منها ونادى بشعار المسلمين وانتقل من كان بها من الروم إلى طرابلس فأحسن ابن عمار إليهم وصار إلى ابن ضليعة منها مال عظيم القدر وبقيت بأيدي المسلمين ثم ملكها الفرنج من يد فخر الملك إلى أن استردها الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب تسلمها بالأمان في تاسع عشر جمادى الآخرة وهي الآن بأيدي المسلمين والحمد لله رب العالمين).

وقال رحمه الله<sup>١٢٤</sup>: (صور بضم أوله وسكون ثانيه وآخره راء ... وهي مدينة مشهورة سكنها خلق من الزهاد والعلماء وكان من أهلها جماعة من الأئمة كانت من ثغور المسلمين وهي مشرفة على بحر الشام داخلية في البحر مثل الكف على الساعد يحيط بها البحر من جميع جوانبها إلا الرابع الذي منه شروع بابها وهي حصينة جدا ركيئة لا سبيل إليها إلا بالخذلان افتتحها المسلمون في أيام عمر بن الخطاب **t** ولم تنزل في أيديهم على أحسن حال فنزل عليها الإفرنج وحاصروها وضايقوها حتى نفذت أزوادهم وكان صاحب مصر الأمر قد أنفذ إليها أزواداً فعصفت الريح على الأسطول فردته إلى مصر فتعوقت عن الوصول إليها فلما سلموها وصل بعد ذلك بدون العشرة أيام وقد فات الأمر وسلمها أهلها بالأمان وخرج منها المسلمون ولم يبق بها إلا صعلوك عاجز عن الحركة وتسلمها الإفرنج وحصنوها وأحكموها وهي في أيديهم إلى الآن والله المستعان المرجو لكل خير الفاعل لما يريد)<sup>١٢٥</sup>.

وأخيراً ها هي الأندلس التي كانت داراً ومناراً للإسلام أصبحت داراً للكفر تسود فيها وتظهر أحكام الكفر النصرانية والقوة والغلبة فيها لدولتين نصرانيتين (أسبانيا ، والبرتغال) ولا يخالفنا في ذلك أحد من المسلمين فضلاً عن عالم من علمائهم وقد رثاها أبو البقاء الرندي بقصيدته المشهورة بـ(رثاء الأندلس) يقول رحمه الله:

لكل شيء إذا ما تم نقصان  
فلا يغرب بطيب العيش إنسان  
هي الأمور كما شاهدتها دولٌ  
من سرّة زمنٍ ساءت أزمأنُ  
وهذه الدار لا تبقي على أحد  
ولا يدوم على حال لها شأنُ

<sup>٢</sup> معجم البلدان (٤٣٣/٣).

<sup>١</sup> والأمثلة التاريخية كثيرة نكتفي بهذا القدر منها.

يمزق الدهر حتمًا كل سابعًا  
وينتضي كل سيف للفناء ولو  
أين الملوك ذوو التيجان من يمنٍ  
وأين ما شاده شدادٌ في إرمٍ  
وأين ما حازه قارون من ذهب  
أتى على الكل أمر لا مرد له  
وصار ما كان من مُلكٍ ومن مُلك  
دار الزمان على دارا وقتلته  
كأنما الصعب لم يسهل له سببٌ  
فجائع الدهر أنواعٍ متنوعة  
وللحوادث سلوان يسهلها  
دهى الجزيرة أمرٌ لا عزاء له  
أصابها العين في الإسلام فارتأت  
فاسأل بنسبية ما شأن مرسية  
أين قرطبة دار العلوم فكم  
وأين حمص وما تحويه من نزه  
قواعد كن أركان البلاد فما  
تبكي الحنيفة البيضاء من أسفٍ  
حيث المساجد قد أضحت كنائس ما  
حتى المحاريب تبكي وهي جامدة  
كم يستغيث بنا المستضعفون وهم  
ماذا التقاطع في الإسلام بينكم  
ألا نفوس أبيات لها همم  
يا من لذة قوم بعد عزهم  
بالأمس كانوا ملوكًا في منازلهم  
فلو تراهم حيارى لا دليل لهم  
ولو رأيت بكاهم عند بيعهم  
يا رب أم وطفلٍ حيل بينهما  
وظفلة مثل حسن الشمس إذ طلعت

إذا نبست مشرفيات وحرصان  
كان ابن ذي يزن والغمد غمدان  
وأين منهم أكالييلٌ وتيجانُ  
وأين ما ساسه في الفرس ساسانُ  
وأين عاُدٌ وشدادٌ وقحطانُ  
حتى قضوا فكأن القوم ما كانوا  
كما حكى عن خيال الطيفِ وسنانُ  
وأم كسرى فما آواه إيوانُ  
يوماً ولا ملك الدنيا سليمانُ  
وللزمان مسرات وأحزانُ  
وما لما حل بالإسلام سلوانُ  
هوى له أحدٌ وانهد نعلانُ  
حتى خلت منه أقطارٌ وبلدانُ  
وأين شاطبة أم أين جيانُ  
من عالمٍ قد سما فيها له شأنُ  
ونهرها العذب فياض وملائنُ  
عسى البقاء إذا لم تبقى أركان  
كما بكى لفراق الإلف هيمانُ  
ففيهنّ إلا نواقيسٌ وصلبانُ  
حتى المنابرُ ترثي وهي عيدانُ  
قتلى وأسرى فما يهتز إنسان  
وأنتم يا عبادة الله إخوانُ  
أما على الخير أنصارٌ وأعدوانُ  
أحال حالهم جورٌ وطغيانُ  
واليوم هم في بلاد الضدّ عبدانُ  
عليهم من ثياب النذل ألوانُ  
لهالك الأمرُ واستهوتك أحزانُ  
كما تفرق أرواحٌ وأبدانُ  
كأنما هي ياقوتٌ ومرجانُ

يقودها العُجُ للمكروه مكرهَةً      والعينُ باكيةٌ والقلبُ حيرانُ  
لمثل هذا يذوبُ القلبُ من كمدٍ      إن كان في القلبِ إسلامٌ وإيمانُ

## الرد على من يقول بعدم تحول دار الإسلام إلى دار كفر

قال ابن حجر الهيتمي<sup>١٢٦</sup>: (ما حُكِمَ بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفرٍ مطلقاً .. ويتعذر عَوْدُهُ دار كفر ، وإن استولى عليه الكفار).

قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره رداً على ذلك<sup>١٢٧</sup>: (ذهب ابن حجر المكي الهيتمي إلى أن دار الإسلام لا تصير دار كفر وإن استولى عليها الكفار وأجروا فيها أحكامهم ، واستدل لذلك بحديث "الإسلام يعلو ولا يُعلَى" رواه الدارقطني بإسناد حسن عن عائذ بن عمرو مرفوعاً ، ورواه البخاري معلقاً في كتاب الجنائز<sup>١٢٨</sup> وقد ذهب إلى رأي ابن حجر هذا بعض المعاصرين ، ولا يخفى بطلان هذا القول فإن الأدلة الخاصة على أن مناط الحكم على الدار هو الغلبة والأحكام - وقد ذكرناها في بيان المناط - هذه الأدلة الخاصة ترجح على الأدلة العامة كالتى استدل ابن حجر فقد أجمع العلماء على تقديم الدليل الخاص على العام ، كتقديم قوله تعالى (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) على قوله تعالى (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) لا يختلف العلماء في هذا ولو صح قول ابن حجر المكي لجاز القول بأن المسلم لا يكفر أبداً وإن قام به الكفر لأن "الإسلام يعلو ولا يُعلَى" وهذا خلاف النص والإجماع ، وقد قال ٣ "من بدل دينه فاقتلوه" رواه البخاري.

فهذا النص العام الذي استدل به ابن حجر لا ينبغي أن تعارض به النصوص الخاصة في كل مسألة ، ولا ينبغي أن ترتب عليه مثل هذه الأحكام وقوله بأن دار الإسلام لا تنقلب دار كفر مع مصادمته للأدلة مخالف لقول جمهور الفقهاء.

وإذا افترضنا صحة قوله لوجب أن تكون أسبانيا النصرانية دار إسلام اليوم لأنها كانت دار إسلام من قبل (الأندلس) وهذا يعني أن يقبل طواعية بجزيرة أسبانيا أحكام الكفار فيها عليه ، وأنه يحرم على المسلمين الهجرة من أسبانيا لأنه لا هجرة من دار الإسلام ، وأنه يحرم على المسلمين غزو أسبانيا النصرانية لأنها دار إسلام ، ولو هجم الكفار على أسبانيا لوجب على كل مسلم أن يهب ليدفع عن دار الإسلام في أسبانيا ، إلى آخر لوازم قول ابن حجر ، وهى لوازم لامناص منها ، وفساد هذا القول ولوازمه يُعني عن إفساده).

<sup>١</sup> تحفة المحتاج لشرح المنهاج (٢٦٨/٩ - ٢٦٩).

<sup>٢</sup> الجامع في طلب العلم (٦٤٦/٢ - ٦٤٧).

<sup>٣</sup> انظر فتح الباري (٢١٨/٣ - ٢٢٠) وقد نقل قول ابن حجر المكي هذا صديق حسن خان في كتابه (العبرة فيما ورد في الغزو والشهادة والهجرة) (٢٤٠).

## إذا تغلب الكفار على دار الإسلام و بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار

وقع في التاريخ أن الكفار تغلبوا على دار الإسلام وأبقوا أحكام الإسلام جاريةً فيها وهذا يسمى الاستيلاء الناقص فهل تُسمى الدار حينئذٍ دار كفر أو إسلام؟. (الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار.

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري ، فالثابت تاريخياً أنهم أقروا القضاة على الحكم بالشرعية بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق) ؛ فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة<sup>١٢٩</sup>.

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة ، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام ، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار ، ولا يحدث هذا إلا مداهنة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام ، ولا يداهن الكافر إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء ، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجالاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر<sup>١٣٠</sup> وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب ، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام ، وإن كان السلطان كافراً ، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام ، وفي كلا الحالتين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم ، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذوناً بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين ، فهي دار كفر ، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها ، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسيبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه (نصيحة أهل الإسلام) قال<sup>١٣١</sup>: (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسيبان: وانظر فإنهم لما ضيقوا على أهل الأندلس ، وضعف أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم ، طاع أهل الأندلس بالدخول

<sup>٢</sup> انظر العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٢) ، وكتاب وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي لمحمد ماهر حمادة.

<sup>٣</sup> ذكره ابن كثير في أول الجزء الرابع عشر من البداية والنهاية.

<sup>١</sup> نصيحة أهل الإسلام (١٠٢ - ١٠٣).

تحت أيالتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهى نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم ، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك) - إلى أن قال - (فلما رأوا - دمرهم الله - أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم ، بدأ غدرهم ، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً ، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة) - إلى قوله - (ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرّة).

فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر ، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام قال صديق حسن خان رحمه الله<sup>١٣٢</sup>: (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) ، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب ، وكرر هذا في قوله<sup>١٣٣</sup>: (وبما حررناه تبين لك أن عدن وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام ، وإلا فدار حرب) وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الإنجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي).

وقال السرخسي رحمه الله<sup>١٣٤</sup>: (فإن كان المسلمون تركوا فيها قوماً من المسلمين قووا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة نكون ذمة لكم وتحلفون قوماً نقاتل معهم فليس ينبغي للأمر أن يفعل هذا ؛ لوجهين:

أحدهما: أن في هذا تعريضاً للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم ، ويقتلوهم.

ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون).

<sup>٢</sup> العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٦).

<sup>٣</sup> العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٧).

<sup>٤</sup> شرح السير الكبير (٢١٩٣/٥).

## هل يصير العالم كله دار كفر؟

مرت في التاريخ فترات من الزمن كانت الأرض فيها كلها دار كفرٍ تعلوها أحكام الكفر والشرك والقوة فيها والغلبة للكافرين كالفترة التي كانت قبل بعثة النبي ﷺ فمكة كانت دار كفر والمدينة النبوية<sup>١٣٥</sup> قبل أن تصير دار هجرة وإسلام كانت دار كفر وبقية الأقطار الأخرى كانت بأيدي الكافرين (الروم وفارس ..) فقد أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم في خطبته عن ربه: "وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عرهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتيك وأبتي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان".

وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ... وفيه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام<sup>١٣٦</sup>؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

قال ابن كثير رحمه الله<sup>١٣٧</sup>: (فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً ﷺ فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشرعة الغراء).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٣٨</sup>: (فبعثه الله سبحانه وتعالى - أي محمداً - وله الحمد والمنة على حين فترة من الرسل ، وطموس من السبل فقد اشتدت الحاجة إليه وقد مقت الله أهل الأرض عرهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب أي نزرأ يسيراً مما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ولهذا قال تعالى (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) وذلك أن العرب كانوا قديماً متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدلوه وغيروه وقلبوه وخالفوه واستبدلوا بالتوحيد شركاً وباليقين شكاً وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وألوهها فبعث الله محمداً ﷺ بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم والدعوة لهم إلى ما يقربهم

<sup>١</sup> فائدة: لا دخل لقدسية المكان في الحكم على الدار فهذه مكة أحب البقاع إلى الله خرج منها النبي ﷺ وهي دار كفر وهذه الأرض المباركة كانت في عهد العمالقة دار كفر وإنما نحكم على الدار بما يعلوها من أحكام كما تم تقريره سابقاً وهذا يصلح أن يوضع في تنقيح المناط والله أعلم.

<sup>٢</sup> وهذا يدل على انعدام الجماعة والإمام في بعض الأزمنة كما هو حالنا اليوم من انعدام الإمامة والخلافة والله المستعان.

<sup>٣</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٧/٢).

<sup>٤</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٦٤/٤).

إلى الجنة ورضا الله عنهم والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله تعالى حاكم فاصل لجميع الشبهات والشكوك الريب في الأصول والفروع وجمع له تعالى وله الحمد والمنة جميع المحاسن ممن كان قبله وأعطاه ما لم يعط أحداً من الأولين ولا يعطيه أحداً من الآخرين فصلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين).  
وقال ابن جرير رحمه الله<sup>١٣٩</sup>: (وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني إن كانوا من قبل أن يمن الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته لفي ضلال مبين يقول في جهالة جهلاء وفي حيرة عن الهدى عمياء لا يعرفون حقاً ولا يطلون باطلاً).

وقال ابن حبان رحمه الله<sup>١٤٠</sup>: (فإن الله جل وعلا انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً وبعثه إلى خلقه نبياً ليدعوا الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء وعصبية مضلة عمياء يهيمون في الفتن حيارى ويخوضون في الأهواء سكارى يترددون في بحار الضلالة ويجولون في أودية الجهالة شريفهم مغرور ووضيعهم مقهور فبعثه الله إلى خلقه رسولاً وجعله إلى جنانه دليلاً فبلغ ﷻ عنه رسالاته وبين المراد عن آياته وأمر بكسر الأصنام ودحض الأوثان حتى أسفر الحق عن محضه وأبدى الليل عن صبحه وانحط به أعلام الشقاق وانهمش بيضة النفاق وإن في لزوم سنته تمام السلامة وجماع الكرامة لا تطفأ سرجها ولا تدحض حججها من لزمها عُصم ومن خالفها ندم إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله ومتمن حبله من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد فملتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل).

<sup>١</sup> تفسير الطبري (١٦٣/٤).

<sup>٢</sup> صحيح بن حبان (١٠٢/١).

## هل يصير العالم كله دار إسلام؟

تدل الأحاديث النبوية على أن الأرض كلها ستصير دار إسلام وذلك في زمن عيسى ابن مريم عليه السلام فهو سيحكم بشريعة الإسلام ، ويكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية بأن يسقطها عن أهل الكتاب والمجوس ولا يقبل منهم ومن كل الكافرين إلا الإسلام وتهلك في زمنه كل الملل إلا ملة الإسلام ويسود الأمن في الأرض قاطبة فحينها تصير الأرض كلها دار إسلام وفي حكم المسلمين بل جاء في الحديث الطويل عند مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن الكافر إذا وجد ريح نفسه مات قال: "بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه - أي أنه يطلب الدجال - حتى يدركه بباب لد فيقتله".

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة **t** يقول: قال رسول الله **ﷺ**: "والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم **ﷺ** حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها" ثم يقول أبو هريرة: واقروا إن شئتم: (وَإِنْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة **t** أنه قال: قال رسول الله **ﷺ**: "والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد".

وفي رواية أبي داود أن رسول الله **ﷺ** قال: "ليس بيني وبينه - يعني عيسى - نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مبروغ ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين ممصرتين ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات ، ويهلك المسيح الدجال ، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون"<sup>١٤١</sup>.

<sup>١</sup> انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول (٣٢٨/١٠ - ٣٢٩) قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٤٩٣/٦) بأن إسناد الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود.

قال ابن الأثير رحمه الله<sup>١٤٢</sup>: (وضع الجزية هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها).

قال النووي رحمه الله<sup>١٤٣</sup>: (أما "ليوشكن" فهو بضم الباء وكسر الشين ومعناه ليقربن ، وقوله "فيكم" أي في هذه الأمة ، وإن كان خطاباً لبعضها ممن لا يدرك نزوله ، وقوله "حكما" أي ينزل حاكماً بهذه الشريعة ، لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل ، يقال: أقسط يقسط إقساطاً فهو مقسط إذا عدل ، والقسط بكسر القاف العدل ، وقسط يقسط قسطاً بفتح القاف فهو قاسط إذا جار ، وقوله "فيكسر الصليب" معناه يكسره حقيقة ويطل ما يزعمه النصراني من تعظيمه ، وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل ، وقتل الخنزير من هذا القبيل ، وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال قول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال: يترك إذا لم يكن فيه ضراوة ، وأما قوله "ويضع الجزية" فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ، ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ، ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل ، هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال: وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاقله أحد فتضع الحرب أوزارها ، وانقياد جميع الناس له ، إما بالإسلام وإما بإلقاء يد ، فيضع عليه الجزية ويضربها ، وهذا كلام القاضي وليس بمقبول ، والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام ، فعلى هذا قد يقال: هذا خلاف حكم الشرع اليوم ، فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ؛ وجوابه: أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة ، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه ، وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ ، بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ ، فإن عيسى يحكم بشرعنا ، فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ).

قال ابن تيمية<sup>١٤٤</sup>: (المسلمون يقولون إنه ينزل - أي ابن مريم - قبل يوم القيامة فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يبقى دين إلا دين الإسلام ويؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى كما قال تعالى (وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ)).

وقال أيضاً رحمه الله<sup>١٤٥</sup>: (ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله ﷺ أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق واضعاً كفيه على منكبي ملكين فيكسر الصليب ويقتل الخنزير

<sup>١</sup> جامع الأصول (٣٢٩/١٠).

<sup>٢</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٩٠/٢).

<sup>٣</sup> الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٣٣٨/٢).

ويضع الجزية ولا يقبل من احد إلا الإسلام ويقتل مسيح الضلالة الأعمور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم).

وقال العيني رحمه الله<sup>١٤٦</sup>: (عيسى عليه السلام حين ينزل يقتل الخنزير مطلقاً قلت يقتل الخنزير بعد قتل أهله كما أنه يكسر الصليب لأنه ينزل ويحمل الناس كلهم على الإسلام لتقرير شريعة نبينا ﷺ فإذا جاز قتل أهل الكفر حينئذ سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب فقتل خنزيرهم وكسر صليبهم بطريق الأولى والأحق ألا ترى أنه يضع الجزية يعني يرفعها لأن الناس كلهم يسلمون فمن لم يدخل في الإسلام يقتله فلا يبقى وجه لأخذ الجزية لأن الجزية إنما تؤخذ في هذه الأيام لتصرف في مصالح المسلمين منها دفع أعدائهم وفي زمن عيسى عليه الصلاة والسلام لا يبقى عدو للدين لأن الناس كلهم مسلمون ويفيض المال بينهم فلا يحتاج أحد إلى شيء من الجزية لارتفاعها بذهاب أهلها).

وقال رحمه الله<sup>١٤٧</sup>: (يكون كسر عيسى الصليب حين ينزل إشارة إلى كذبهم في دعواهم أنه قتل وصلب وإلى بطلان دينهم وأن الدين الحق هو الدين الذي هو عليه وهو دين الإسلام دين محمد الذي هو نزل لإظهاره وإبطال بقية الأديان بقتل النصارى واليهود وكسر الأصنام وقتل الخنزير وغير ذلك).

ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزا يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر" وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافرا الذل والصغار والجزية.

وأخرج أيضاً بسند حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيدينون لها".

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٦٢٩/٢٨).

<sup>٢</sup> عمدة القارئ (٣٤/١٢).

<sup>٣</sup> عمدة القارئ (٣٥/١٢).

## الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها الله .. الله

بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهلاك الدجال على يديه وبعد هلاك يأجوج ومأجوج وتطهير الأرض منهم "يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرك ، وردى بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله رجلاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهارجون فيها تهارج الحمر ، فعليهم تقوم الساعة" أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل.

أخرج مسلم في صحيحه (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان): عن أنس **t** أن رسول الله **ﷺ** قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله" وفي رواية عنه **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله ، الله".

ولأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله **ﷺ** قال: "لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله" وسنده قوي<sup>١٤٨</sup>.

ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي **ﷺ** قال: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس". وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة **t** قال: قال رسول الله عليه وسلم: "إن الله يبعث رجلاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة: مثقال حبة ، وقال عبد العزيز: مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته".

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله **ﷺ** يقول: "لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى" فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) أن ذلك تاماً قال: "إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله رجلاً طيبة ، فتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم".

وله أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجاءه رجل ، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوها لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً يحرق البيت ، ويكون ، ويكون ، ثم قال: قال رسول الله **ﷺ** "يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً). فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم

<sup>١</sup> انظر فتح الباري (٨٥/١٣).

يمكنث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله ريحاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه ، حتى تقبضه" قال: سمعتها من رسول الله ﷺ قال "فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله - أو قال ينزل الله - مطراً كأنه الطل أو الظل - الشك من الراوي - فتنبت منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم وقفوههم إنهم مسؤولون ، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف ، تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق".

قال النووي رحمه الله<sup>١٤٩</sup>: (وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة" فليس مخالف لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المتناهي والله أعلم).

وقال رحمه الله<sup>١٥٠</sup>: (القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين قرب الساعة وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا .. قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا الله إلا الله والله سبحانه وتعالى أعلم).

وقال ابن حجر رحمه الله<sup>١٥١</sup>: (والجمع بينه - أي حديث قيام الساعة على شرار الخلق - وبين حديث "لا تزال طائفة" حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة).

وقال رحمه الله<sup>١٥٢</sup>: (وقد استشكلوا على ذلك حديث "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله" فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن أن يكون المراد بقوله "أمر الله" هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال

<sup>١</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٣٢/٢).

<sup>٢</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٧٨/٢).

<sup>١</sup> فتح الباري (١٩/١٣).

<sup>٢</sup> فتح الباري (٨٥/١٣).

بتوفيق الله تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فأخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الرياح).

ويؤكد الجمع الذي ذكره النووي وابن حجر رحمهما الله حديث عبد الرحمن بن شماس المهرى عند مسلم قال: كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم".

فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله ﷺ يقول "لا تزال عصابة من أمي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك". فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله رجلاً كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة".

## اعتذار وفائدة مهمة

يقول الشيخ الزهراني: بعد عرضنا لتحول دار الإسلام إلى دار كفر والعكس في الحلقة الماضية وغيرها من المسائل المهمة والتطبيقات التاريخية أحب أن أعتذر من القراء لتأخر بعض المسائل التي وُعدوا بها في هذه الحلقة أو التي قبلها ، وذلك لحرصي على ترتيب المسائل بطريقة مناسبة مترابطة ، وبإذن الله ستمر معنا تلك المسائل بأكملها ، كما أفيد القارئ الكريم إلى مسألة ذُكرت في الحلقة الماضية وهي فتح القسطنطينية ، وأنَّ فتحها الذي حصل عام ٨٥٧هـ ليس هو الفتح المبشر به في الحديث الوارد للأسباب التي ذُكرت آنفاً والتي قال فيها أحمد شاكر رحمه الله<sup>١٥٣</sup>: (فتح القسطنطينية المبشر به في الحديث سيكون في مستقبل قريب أو بعيد ، يعلمه الله عز وجل ، وهو الفتح الصحيح لها ، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذي أعرضوا عنه ، وأما فتح الترك الذي كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم ، ثم هي قد خرجت بعد ذلك من أيدي المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية ، وعاهدت الكفار أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة ، وسيعود الفتح الإسلامي لها ، إن شاء الله كما بشر رسول الله).

ولأمر آخر وهو أن النبي ﷺ أثنى على من يفتحها كما في مسند الإمام أحمد عن عبد الله بن بشر الخثعمي عن أبيه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لتفتحن القسطنطينية فلنعم الأمير أميرها ولنعم الجيش ذلك الجيش" وقد كان محمد الفاتح الذي فتحها واقعاً في منكرات خطيرة شركية وغيرها ، وهو من أوائل مدخلي القوانين ، وإحلالها مكان الأحكام الشرعية ، فمن غير اللائق بحديث رسول الله ﷺ أن تُنزله على شخص كهذا ، فقد قال ناصر الفهد فك الله أسره<sup>١٥٤</sup>: (السلطان محمد الثاني (الفاتح) ت ٨٨٦هـ) ، وهو من أشهر سلاطين هذه الدولة ، ومدة حكمه ٣١ سنة ، فإنه بعد فتحه للقسطنطينية سنة ٨٥٧هـ ، كشف موقع قبر (أبي أيوب الأنصاري) t وبنى عليه ضريحاً ، وبنى بجانبه مسجداً وزين المسجد بالرخام الأبيض وبنى على ضريح أبي أيوب قبة ، فكانت عادة العثمانيين في تقليدهم للسلاطين أنهم كانوا يأتون في موكب حافل إلى هذا المسجد ثم يدخل السلطان الجديد إلى هذا الضريح ثم يتسلم سيف السلطان (عثمان الأول) من شيخ (الطريقة المولوية).

وهذا السلطان هو أول من وضع مبادئ (القانون المدني) ، (وقانون العقوبات) فأبدل العقوبات البدنية الشرعية الواردة في الكتاب والسنة - أي السن بالسن والعين بالعين - وجعل عوضها الغرامات النقدية بكيفية واضحة أتمها السلطان سليمان القانوني.

<sup>١</sup> عمدة التفسير (٣٧٦/١ - ٣٧٧).

<sup>٢</sup> الدولة العثمانية وموقف دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب منها (٥ - ٦).

كما أصدر قانوناً - عُمل به بعده - وهو أن كل سلطان يلي السلطة يقتل كل إخوته !! حتى يسلم له العرش).

ولذا والله أعلم أن الفتح الإسلامي للقسطنطينية لم يقع بعد ولم تصر داراً للإسلام بفتح محمد الفاتح لها ومنه تعلم خطأ من اتخذ بهذه الدولة ووصفها بأنها آخر معقل من معاقل الإسلام والذي بهدمه ذهب عزة المسلمين !! ، والتاريخ الصادق يثبت خلاف ذلك كما سيأتي بعون الله.

## مدخل لأصل العلاقة بين الدارين

استقر أمر الجهاد في الإسلام على مقاتلة الكافرين سواء بدأوا بقتالنا أم لم يبدأوا ، وجاءت آيات سورة التوبة ناسخة لما قبلها من آيات فأصبح القتال في سبيل الله لا يقتصر على مقاتلة من يقاتلنا ، بل من أجل نشر الإسلام في كل مكان ، وإزالة كل العقبات التي تحول دون ذلك ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، وانعقد الإجماع على وجوب تَطُّبُّ الكفار في عقر دارهم ، وتخييرهم بين خصال ثلاث ؛ الإسلام أو الجزية<sup>١٥٥</sup> أو القتال ، ويذكرُ الفقهاء رحمهم الله أنه فرض كفائي على دولة الإسلام أن تغزو دار الكفر مرةً كل سنة ؛ وذلك لبث هيبة الإسلام والمسلمين ، وإظهار القوة العسكرية الإسلامية ، وقد سار على ذلك المسلمون في القرون المفضلة ففتحوا مشارق الأرض ومغاربها وأخضعوها لسلطان الإسلام ، وإلا لو اقتصر المسلمون على مقاتلة من يقاتلنا لما وصل سلطان المسلمين إلى ما وصل إليه ، وقد بعث الله نبيه بالسيف كما في مسند الإمام أحمد عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر **t** عن النبي **r** قال: "بعثت بين يدي الساعة بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ، ومن تشبه بقوم فهو منهم" ، وضرب الصحابة والتابعون أروع الأمثلة في التضحية والبذل ، والعدل والوفاء ، وامثال أمر رسول الله **r** إذ قال كما في صحيح مسلم: "اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال (أو خلال) ، فأيتهم ما أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم ، إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجبوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم .." ، فلم يقتلوا الأطفال والنساء اللاتي لم يقاتلن ولا من ورد الشرع بالنهاي عن قصد قتله<sup>١٥٦</sup> ، فكانوا يدعون إلى الله وإلى الدخول في دين الله ، فإن أستحيب لهم كانت تلك الناحية داراً للإسلام ، وإن أبوا الدخول في الإسلام ، طُلب منهم دفع الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ، فإذا استجابوا كانت تلك الناحية داراً للإسلام بعلو أحكام الإسلام فيها ، فإن أبوا قوتلوا حتى يكون الدين كله لله ، ويأتي للمسلمين حالات ربما يوادعون فيها الأعداء لمدة معينة فيما

<sup>١</sup> على خلاف في قبول الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس وسيأتي ذلك معنا عند الحديث عن أحكام الجزية بإذن الله.

<sup>٢</sup> سيأتي في المستقبل بإذن الله الحديث عن الذين لا يجوز قتلهم في دار الكفر.

تعود مصلحته للمسلمين ، قال القرطبي رحمه الله<sup>١٥٧</sup>: (فإذا كان المسلمون على عزة وقوة ومنعة ، وجماعة عديدة ، وشدة شديدة فلا صلح ، كما قال:  
فلا صلح حتى تطعن الخيل بالقنا وتضرب بالبيض الرقاق الجماجم

وإن كان للمسلمين مصلحة في الصلح ، لنفع يجتلبونه ، أو ضرر يدفعونه ، فلا بأس أن يتدعى المسلمون به إذا احتاجوا إليه وقد صالح رسول الله ﷺ أهل خيبر على شروط نقضوها فنقض صلحهم ، وقد صالح الضمري وأكيدر دومة وأهل نجران ، وقد هادن قريشاً لعشرة أعوام حتى نقضوا عهده وما زالت الخلفاء والصحابة على هذه السبيل التي شرعناها سالكة ، وبالوجوه التي شرحناها عاملة) ، وقال صديق حسن خان رحمه الله<sup>١٥٨</sup>: (ذهب الجمهور إلى أنه - أي الصلح - لا يجوز أن يكون أكثر من عشر سنين ، لأن الله سبحانه قد أمرنا بمقاتلة الكفار ، فلا يجوز مصالحتهم بدون شيء من جزية أو نحوها ، ولكنه لما وقع ذلك من النبي ﷺ كان دليلاً على الجواز إلى المدة التي وقع الصلح عليها ، ولا تجوز الزيادة عليها ، رجوعاً إلى الأصل وهو وجوب مقاتلة الكفار ومناجرتهم الحرب).

هذا هو أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب وهي المرحلة النهائية في التشريع والتي نسخت ما قبلها ، كما قال ابن القيم رحمه الله<sup>١٥٩</sup>: (ثم فرض عليهم القتال بعد ذلك لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم فقال (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) ، ثم فرض عليهم قتال المشركين كافة ، وكان محرماً ، ثم مآذوناً به ، ثم مأموراً به لمن بدأهم بالقتال ، ثم مأموراً به لجميع المشركين) ، وسيأتي مزيد توضيح لذلك فيما يأتي بإذن الله.

ومع ذلك فقد ذهب قومٌ من المعاصرين المنهزمين في مطلع القرن الهجري الماضي والحالي إلى بدعة منكرة عظيمة مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى ولسنة رسول الله ﷺ وإجماع أئمة المسلمين ، وهي قولهم أن الجهاد لم يُشرع إلا للدفاع فقط وليس هناك شيء اسمه جهاد طلب<sup>١٦٠</sup> ، وأن قتال الكافرين لا يكون إلا للدفاع فقط حين يعتدون علينا ، وأما أن نغزوهم في عقرب دارهم من أجل كفرهم ، وإخضاعهم

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٤٠/٨).

<sup>٢</sup> الروضة الندية (٤٧٩/٢ - ٤٨٠) وستأتي مسألة الصلح مع الكفار في المستقبل بإذن الله تعالى.

<sup>٣</sup> زاد المعاد (٧١/٣ - ٧٢ ، ١٥٨).

<sup>٤</sup> هذا القول الخبيث هو نص قانون الأمم المتحدة الملحدة الكافرة فهي - أي الأمم المتحدة - تدعو إلى أن يعيش الناس عموماً على مختلف أديانهم من يهود ونصارى ومجوس وهندوس وبوذيين ووثنيين وشيوعيين وعلمانيين وغيرها من الأديان في وئام ومحبة وسلام !! وإذا وقع بينهم أي خلاف فمرجعهم إلى مجلس الأمن الكافر ، وهذا يبين لنا مدى خطورة هذا القول وأن كُتَّاب العلاقات الدولية في هذا الزمن إلا من رحم الله هم دعاة هدم للإسلام والمسلمين وليسوا دعاة لإعزاز الإسلام والمسلمين والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

لسلطان المسلمين ، وإعلاء كلمة الله على كلمتهم فذلك عندهم يشوه صورة الإسلام والمسلمين كما يزعمون ، وكان من أشهر مبتدعي هذا القول والناشرين له جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وتلامذتهم والمعجبين بهم إلى يومنا هذا وقرّر هؤلاء في مؤلفاتهم أن أصل العلاقة بين الدارين السلم ، وأنه كما يزعمون يجب إجابتهم حين يطلبون السلام ، ويقولون إن قولكم باستقرار الأمر على بداءة الكافرين بالقتال ونسخها لما سبق ، أنكم بقولكم هذا تمنعون الدعوة ، وتكرهون الناس على الدخول في الإسلام ، وكأن القتال والجهاد يتعارض مع الدعوة إلى الله والجدال بالتي هي أحسن ، فهم لم يفقهوا أن الدعوة إلى الله ، والجدال بالتي هي أحسن باقيتان ، ولكن أضيف إليهما القتال لمن يأبى من المدعويين الدخول في الإسلام أو دفعه للجزية ، قال ابن تيمية رحمه الله<sup>١٦١</sup>: (فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداءً ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وإعلامه ابتداءً ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأخرى ، فإن وجوب هذا قبل وجوب ذلك ومنفعته قبل منفعته ومعلوم أنه يحتاج كل وقت إلى السيف ، فكذلك هو محتاج إلى العلم والبيان وإظهاره بالعلم والبيان من جنس إظهاره بالسيف وهو ظهور مجمل علا به على كل دين) ، وقال أيضاً رحمه الله<sup>١٦٢</sup>: (فإن من الناس من يقول آيات المجادلة والمخافة للكفار منسوخة بآية السيف لاعتقاد أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة ، وهذا غلط ؛ فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضاً للحكم المنسوخ كمنافضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس .. ومناقضة قوله لهم (كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ) عن القتال لقوله (قَاتِلُوهُمْ) ، كما قال تعالى (أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً) ، فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم ، فأما قوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ) ، وقوله (وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) ، فهذا لا يناقض الأمر بجهاد من أمر بجهاده منهم ، ولكن الأمر بالقتال يناقض النهي عنه والاقتصار على المجادلة) - ثم ذكر رحمه الله وجوهاً في الجمع بين الأمر بالجدال والأمر بالقتال - قال في آخرها: (الوجه الخامس: هو أن يقال إن المنسوخ هو الاقتصار على الجدال).

وقال رحمه الله<sup>١٦٣</sup>: (فكان النبي ٣ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار بلسانه لا بيده ؛ فيدعوهم ويعظهم ويجادلهم بالتي هي أحسن ويجاهدهم بالقرآن جهاداً كبيراً ، قال تعالى في سورة الفرقان - وهي مكية - (فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا) ، وكان مأموراً بالكف عن قتالهم لعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة وصار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لما قوا كتب

<sup>١</sup> الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٢٣٩/١).

<sup>٢</sup> الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٢١٨/١ - ٢٢٢).

<sup>٣</sup> الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح (٢٣٧/١).

عليهم القتال ولم يكتب عليهم قتال من سالمهم ؛ لأنهم لم يكونوا يطبقون قتال جميع الكفار ، فلما فتح الله مكة وانقطع قتال قريش ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله تعالى بقتال الكفار كلهم إلا من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة فكان الذي رفعه ونسخه ترك القتال وأما مجاهدة الكفار باللسان فما زال مشروعاً من أول الأمر إلى آخره).

وقال عبد الله عزام رحمه الله<sup>١٤</sup>: (لقد شرع القتال في الإسلام لنشر الدعوة الإسلامية ، وإنقاذ البشرية من الكفر ، ونقلهم من ظلمة الدنيا إلى نور الدنيا والآخرة ، ولذا فإن القتال في هذا الدين الحنيف لإزالة العقبات السياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية أمام الدعوة الإسلامية ، بل تستطيع أن تقول أن وظيفة الجهاد (القتال) ؛ هو تحطيم الحواجز التي تقف دون نشر هذا الدين في ربوع العالمين ، فإن قبل الناس هذا الدين فلا حاجة لإشهار سيف ، ولا إراقة دماء ، ولا إتلاف منشآت وأموال ، لأن هذا الدين جاء للإصلاح والإعمار لا للإتلاف والدمار).

وقال عبد الرحمن الدوسري رحمه الله<sup>١٥</sup>: (إن قتال الكفار على العموم واجب بالنصوص القطعية من وحي الله كتاب وسنة وهذا القتال للهجوم<sup>١٦</sup> لا للدفاع كما تصوّره بعض المنهزمين هزيمة عقلية باسم الدفاع عن تشويه سمعة الإسلام والذين اشتبهت عليهم معاني النصوص التي يفيد بعضها الخصوص فأعمتهم هزيمتهم العقلية أو الهوى عن النظر في العمومات الصارفة الناسخة لما قبلها لكونها عامة ومتأخرة قال الله سبحانه وتعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ) ، وقال (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَفْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) وفي الصحيحين عنه ٣ أنه قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله" وغير ذلك من النصوص الواضحة التي لا نظيل بها المقام ولكن المهزومين وأصحاب الهوى يضربون صفحاً عن هذه النصوص القاطعة العامة الناسخة لما قبلها لتأخرها في النزول ويتمسكون فقط بقوله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا) كما يأخذون التعليل بآية الإذن في الجهاد غافلين أو متغافلين أن مشروعية القتال جاءت في القرآن على مراحل:

الأولى: الإذن المفيد للإباحة مقروناً بأسبابه كما في آيات سورة الحج (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ۗ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ

١ التجارة المنجية (٩٥).

٢ الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة (١٧٢ - ١٧٣).

٣ الصحيح أن يقال قتال وجهاد البداية والطلب لأن هذه اللفظة - الهجوم - لم ترد في كلام المتقدمين وإنما هي من كلام المتأخرين مع الهجمة الشرسة من قبل المستشرقين وهم يعنون بذلك هجوم دولة على أخرى بغير حق.

النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمْتَ صَوَامِعَ وَبِيْعَ وَصَلَوَاتٍ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيْرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيْزٌ).

الثانية: تقييده بحالة الاعتداء كما آيات سورة البقرة (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيْلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِيْنَ ۚ وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْتُلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِيْنَ).

الثالثة: تعميم وجوبه على الفور ابتداء كما في سورة براءة التي ورد فيها الإعلان من الله ورسوله بالبراءة من كل مشرك وكافر ونقض عهودهم غير المؤجلة وإمهالهم أن يسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم بعدها يُقاتلون ويُطاردون ويُحاصرون ويُزَمون كل مرصد حتى يتوبوا من الشرك وقيموا الصلاة التي هي عمود الإسلام ويؤتوا الزكاة التي هي حقه المالي وذلك في الآية الخامسة السالفة الذكر التي قيّد الله فيها تخليّة سبيلهم بذلك والحديث الصحيح تضمنه أيضاً<sup>٦٧</sup>).

<sup>١</sup> قال ابن تيمية رحمه الله في منهاج أهل السنة (٧٥/١): (فأمر بتخليّة سبيلهم إذا تابوا من الشرك وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وكذلك قال لعلي لما بعته إلى خيبر وكذلك كان النبي ٣ يسير في الكفار فيحقن دماءهم بالتوبة من الكفر).

## أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب

ترد كلمة الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر بمعنى القاعدة المستمرة إذ كلمة الأصل عند الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقات متعددة منها:

- أ- الدليل وهذا هو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون.
- ب- القاعدة الكلية.
- ت- المقيس عليه.
- ث- الراجح.
- ج- المستصحب.
- ح- القاعدة المستمرة.

ومرادنا هنا هو الإطلاق الأخير وهو القاعدة المستمرة فقولنا: الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي الحرب يعني أن القاعدة المستمرة في العلاقة بين الدارين هي الحرب ، أما السلم فلا يكون إلا بإسلام - أي بالدخول في الإسلام - أو عقد صلح أو ذمة أو أمان.

قال ابن القيم رحمه الله<sup>١٦٨</sup>: (فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة - التوبة - على ثلاثة أقسام: محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ، ومسالم له آمن ، وخائف محارب).

وستأتي الأدلة على ذلك وأقوال فقهاء المسلمين بإذن الله حتى نتبين من خلالها بطلان القول الفاسد الذي يقوله بعض دعاة الهزيمة حيث يقولون إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو السلم.

يقول سيد قطب رحمه الله في معرض رده على أولئك المنهزمين<sup>١٦٩</sup>: (عليهم ألا يحملوا ضعفهم الحاضر على دين الله القوي المتين ، وعليهم أن يتقوا الله في مسخ هذا الدين وإصابته بالهزال بحجة أنه دين السلم والسلام ! إنه دين السلم والسلام فعلاً ، ولكن على أساس إنقاذ البشرية كلها من عبادة غير الله ، وإدخال البشرية كافة في السلم كافة .. إنه منهج الله هذا الذي يراد البشر على الارتفاع إليه ، والاستمتاع بخيره ، وليس منهج عبد من العبيد ، ولا مذهب مفكر من البشر حتى يحجل الداعون إليه من إعلان أن هدفهم الأخير هو تحطيم كل القوى التي تقف في سبيله ؛ لإطلاق الحرية للناس أفراداً في اختياره ..

<sup>١</sup> زاد المعاد (٣/١٦٠).

<sup>٢</sup> في ظلال القرآن تفسير سورة التوبة آية (٥).

إنه حين تكون المذاهب التي يتبعها الناس مذاهب بشرية من صنع العبيد ، وحين تكون الأنظمة والشرائع التي تصرف حياتهم من وضع العبيد أيضاً فإنه في هذه الحالة يصبح لكل مذهب ولكل نظام الحق في أن يعيش داخل حدوده آمناً ، ما دام أنه لا يعتدي على حدود الآخرين ، ويصبح من حق هذه المذاهب والأنظمة والأوضاع المختلفة أن تتعايش وألا يحاول أحدها إزالة الآخر!

فأما حين يكون هناك منهج إلهي وشريعة ربانية ، ووضع العبودية فيه لله وحده وتكون إلى جانبه مناهج ومذاهب وأوضاع من صنع البشر العبودية فيها للعباد فإن الأمر يختلف من أساسه ويصبح من حق المنهج الإلهي أن يجتاز الحواجز البشرية ، ويحرر البشر من العبودية للعباد ، ويتركهم أحراراً في اختيار العقيدة التي يختارونها في ظل الدينونة لله وحده.

والمهزومون الذين يحاولون أن يلجوا أعناق النصوص لياً ليخرجوا من الحرج الذي يتوهمونه في انطلاق الإسلام وراء حدوده الأولى ليحرر البشر في الأرض كلها من العبودية لغير الله ينسون هذه الحقيقة الكبرى ؛ وهي أن هناك منهجاً ربانياً العبودية فيه لله وحده يواجه مناهج بشرية العبودية فيها للعبيد !!

إن للجهاد المطلق في هذا الدين مبرراته النابعة من ذات المنهج الإلهي ؛ فليراجعها المهزومون الذين يحملون همزمتهم وضعفهم على هذا الدين لعل الله أن يرزقهم القوة من عنده ، وأن يجعل لهم الفرقان الذي وعد به عباده المتقين)

ويقول عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره<sup>١٧٠</sup>: (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم ، وأن الجهاد في الإسلام لا يشرع إلا للدفاع ، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا القول الفاسد منبثق أيضاً من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاة الطهطاوي ومحمد عبده ، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهي شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فهل الإسلام يحرم هذا ؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَى الْغَيْبِ مُبْتَلًى لَا يَتَّخِذُ الْوَدْعَانِ سبِيلًا) ، ويقول عز وجل (وَلَا تَتَّبِعُوا فِي الْبَغْيِ أَهْوَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ) ؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول (وَأَوْزَنْتُكُمْ أَرْضَهُمْ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِمْ وَأَمَّا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَأَوْضَعْنَاهُمْ بِرُءُوسِهِمْ فَمَا أَصْبَرُوا) ؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم ؟.

إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة ؛ ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في ١٩٤٧ م ، ثم بقرار الهدنة في ١٩٤٨ م مكنت إسرائيل

<sup>١</sup> الجامع في طلب العلم (٢/٨٨٨).

من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام ١٩٦٧م تحت سمع العالم وبصره.

إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء ، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهى قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة ، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة ، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ)).

ويقول سيد قطب رحمه الله وهو يُحَلِّقُ مع آية (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) ويبين بعض الحكيم من استمرار القتال بين المعسكرين ؛ معسكر الكفر ومعسكر الإيمان وأنه هو القاعدة المستمرة قال<sup>١٧١</sup>: ((حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) أي حتى تنتهي الحرب بين الإسلام وأعدائه المناوئين له فهي القاعدة الكلية الدائمة ؛ ذلك أن "الجهاد ماض إلى يوم القيامة" كما يقول رسول الله ﷺ حتى تكون كلمة الله هي العليا.

والله لا يكلف الذين آمنوا هذا الأمر ولا يفرض عليهم هذا الجهاد لأنه يستعين بهم - حاشاه - على الذين كفروا فهو سبحانه قادر على أن يقضي عليهم قضاء مباشراً ، وإنما هو ابتلاء الله لعباده بعضهم ببعض ؛ الإبتلاء الذي تقدر به منازلهم (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ...).

إن هؤلاء الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله ، وأمثالهم في الأرض كلها في كل زمان من البغاة الطغاة المفسدين ، الذين يظهرون في ثوب البطش والاستكبار ، ويتراءون لأنفسهم وللضالين من أتباعهم قادرين أقوياء.

إن هؤلاء جميعاً حفنة من الخلق تعيش على ظهر هذه الهباءة الصغيرة المسماة بالأرض ، بين هذه الكواكب والنجوم والمجموعات الفلكية والمجرات والعوالم التي لا يعلم عددها ولا مداها إلا الله في هذا الفضاء الذي تبدو فيه هذه المجرات والعوالم نقطاً متناثرة ، تكاد تكون ضائعة ، لا يمسكها ولا يجمعها ولا ينسقها إلا الله.

فلا يبلغ هؤلاء ومن وراءهم من الأتباع ، بل لا يبلغ أهل هذه الأرض كلها ، أن يكونوا نمالاً صغيرة لا بل إنهم لا يبلغون أن يكونوا هباءً تتقاذفه النسومات لا بل إنهم لا يبلغون شيئاً أصلاً حين يقفون أمام قوة الله.

إنما يتخذ الله المؤمنين - حين يأمرهم بضرب رقاب الكفار وشد وثاقهم بعد إثنائهم - إنما يتخذهم سبحانه شهداء ولو شاء لانتصر من الكافرين جهرة كما انتصر من بعضهم بالطوفان والسيح والريح

<sup>١</sup> في ظلال القرآن سورة محمد آية (٤) بتصرف.

العقيم ، بل لانتصر منهم من غير هذه الأسباب كلها ، ولكنه إنما يريد لعباده المؤمنين الخير وهو يبتليهم ، ويريبهم ، ويصلحهم ، وييسر لهم أسباب الحسنات الكبار .  
يريد ليبتيهم وفي هذا الابتلاء يستجيش في نفوس المؤمنين أكرم ما في النفس البشرية من طاقات واتجاهات فليس أكرم في النفس من أن يعز عليها الحق الذي تؤمن به ، حتى تجاهد في سبيله فتقتل وتقتل ، ولا تسلم في هذا الحق الذي تعيش له وبه ، ولا تستطيع الحياة بدونه ، ولا تحب هذه الحياة في غير ظله .

ويريد ليريبهم فيظل يخرج من نفوسهم كل هوى وكل رغبة في أعراض هذه الأرض الفانية مما يعز عليهم أن يتخلوا عنه ، ويظل يقوي في نفوسهم كل ضعف ويكمل كل نقص ، وينفي كل زغل ودخل ، حتى تصبح رغائبهم كلها في كفة وفي الكفة الأخرى تلبية دعوة الله للجهد ، والتطلع إلى وجه الله ورضاه فترجح هذه وتشيل تلك ويعلم الله من هذه النفوس أنها خيرت فاختارت ، وأنها تربت فعرفت ، وأنها لا تندفع بلا وعي ولكنها تقدر وتختار .

ويريد ليصلحهم ففي معاناة الجهد في سبيل الله ، والتعرض للموت في كل جولة ، ما يعود النفس الاستهانة بهذا الخطر المخوف ، الذي يكلف الناس الكثير من نفوسهم وأخلاقهم وموازينهم وقيمهم ليقوه ، وهو هينٌ هينٌ عند من يعتاد ملاقاته سواء سلم منه أو لاقاه والتوجه به لله في كل مرة يفعل في النفس في لحظات الخطر شيئاً يقربه للتصور فعل الكهرباء بالأجسام ! وكأنه صياغة جديدة للقلوب والأرواح على صفاء ونقاء وصلاح .

ثم هي الأسباب الظاهرة لإصلاح الجماعة البشرية كلها ، عن طريق قيادتها بأيدي المجاهدين الذين فرغت نفوسهم من كل أعراض الدنيا وكل زخارفها ، وهانت عليهم الحياة وهم يخوضون غمار الموت في سبيل الله ولم يعد في قلوبهم ما يشغلهم عن الله والتطلع إلى رضاه .. وحين تكون القيادة في مثل هذه الأيدي تصلح الأرض كلها ويصلح العباد ، ويصبح عزيزاً على هذه الأيدي أن تسلم في راية القيادة للكفر والضلال والفساد ، وهي قد اشترتها بالدماء والأرواح ، وكل عزيز وغال أرخصته لتسلم هذه الراية لا لنفسها ولكن لله !).

## الأدلة على أن أصل العلاقة بين الدارين الحرب

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيحٌ للقتل والقتال ، فمتى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال ، وجاز قتله ، ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام ، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان ، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعله ، وفهم الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله ، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الأثبات سلفاً وخلفاً.

• الدليل الأول: قال تعالى [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ] وقال سبحانه [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ].

قال الطبري رحمه الله<sup>١٧٢</sup>: (يعني حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان). وقال الجصاص رحمه الله<sup>١٧٣</sup>: (قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: "الفتنة ههنا الشرك" ، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ، وقيل: إن الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ، وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين: أحدهما: الانقياد ... والآخر: العادة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة).

وقال ابن العربي رحمه الله<sup>١٧٤</sup>: (أن سبب القتل هو الكفر بهذه الآية ؛ لأنه تعالى قال (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) ؛ فجعل الغاية عدم الكفر نصاً ، وأبان فيها أن سبب القتل المبيح للقتال الكفر وقد ضل أصحاب أبي حنيفة عن هذا ، وزعموا أن سبب القتل المبيح للقتال هي الحاربة ، وتعلقوا بقول الله تعالى (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ) وهذه الآية تقضي عليها التي بعدها ؛ لأنه أمر أولاً بقتال من قاتل ، ثم بين أن سبب قتاله وقتله كفره الباعث له على القتال ، وأمر بقتاله مطلقاً من غير تخصيص بابتداء قتال منه فإن قيل: لو كان المبيح للقتال هو الكفر لقتل كل كافر وأنت تترك منهم النساء والرهبان ومن تقدم ذكره معهم ؛ فالجواب: أنا إنما تركناهم مع قيام المبيح بهم لأجل ما عارض الأمر من منفعة أو مصلحة: أما المنفعة فالاسترقاق فيمن يسترق ؛ فيكون مالاً وخدماء ، وهي الغنيمة التي أحلها الله تعالى لنا من بين الأمم ، وأما المصلحة فإن في استبقاء الرهبان باعثاً على تخلي رجالهم عن القتال فيضعف حربهم ويقل حزهم فينتشر الاستيلاء عليهم).

<sup>١</sup> تفسير الطبري (١٩٤/٢).

<sup>٢</sup> أحكام القرآن (٣٥٨/١).

<sup>٣</sup> أحكام القرآن (١٥٥/١).

وقال أيضاً رحمه الله<sup>١٧٥</sup>: (قوله تعالى [وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً] إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ..).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>١٧٦</sup>: (قوله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ) أمر بالقتال لكل مشرك في كل موضع ، على من رآها ناسخة.

ومن رآها غير ناسخة قال: المعنى قاتلوا هؤلاء الذين قال الله فيهم: فإن قاتلوكم والأول أظهر ، وهو أمر بقتال مطلق لا بشرط أن يبدأ الكفار دليل ذلك قوله تعالى : (وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ) ، وقال عليه السلام: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" فدلت الآية والحديث على أن سبب القتال هو الكفر لأنه قال: (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) أي كفر ، فجعل الغاية عدم الكفر ، وهذا ظاهر قال ابن عباس وقتادة والربيع والسدي وغيرهم: الفتنة هنا الشرك وما تابعه من أذى المؤمنين).

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>١٧٧</sup>: (فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ... وعن ابن عباس في قوله (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) يقول: شرك بالله (وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ) ويخلص التوحيد لله).

وقال سيد قطب رحمه الله<sup>١٧٨</sup>: (غاية القتال هي ضمانه ألا يفتن الناس عن دين الله ، وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام ، وتسلب عليهم فيه المغريات والمضللات والمفسدات وذلك بأن يعز دين الله ويقوى جانبه ، ويهابه أعداؤه ، فلا يجروا على التعرض للناس بالأذى والفتنة ، ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى والفتنة .. والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة ، وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) ..

وإذا كان النص - عند نزوله - يواجه قوة المشركين في شبه الجزيرة ، وهي التي كانت تفتن الناس ، وتمنع أن يكون الدين لله ، فإن النص عام الدلالة ، مستمر التوجيه والجهاد ماض إلى يوم القيامة ففي كل يوم تقوم قوة ظالمة تصد الناس عن الدين ، وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله ، والاستجابة لها عند الاقتناع ، والاحتفاظ بها في أمان ، والجماعة المسلمة مكلفة في كل حين أن تحطم هذه القوة الظالمة ، وتطلق الناس أحراراً من قهرها ، يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله.

١ أحكام القرآن (١/١٥٦).

٢ الجامع لأحكام القرآن (٢/٣٥٣).

٣ فتح القدير (١/١٩١).

٤ في ظلال القرآن سورة البقرة آية (١٩٢).

وهذا التكرار في الحديث عن منع الفتنة ، بعد تفضيها واعتبارها أشد من القتل .. هذا التكرار يوحي بأهمية الأمر في اعتبار الإسلام ، وينشئ مبدأً عظيماً يعني في حقيقته ميلاداً جديداً للإنسان على يد الإسلام .. ميلاداً تتقرر فيه قيمة الإنسان بقيمة عقيدته ، وتوضع حياته في كفة وعقيدته في كفة ، فترجح كفة العقيدة ، كذلك يتقرر في هذا المبدأ من هم أعداء (الإنسان) .. إنهم أولئك الذين يفتنون مؤمناً عن دينه ، ويؤذون مسلماً بسبب إسلامه .. أولئك الذين يجرمون البشرية أكبر عنصر للخير ويحولون بينها وبين منهج الله .. وهؤلاء على الجماعة المسلمة أن تقاتلهم ، وأن تقتلهم حيث وجدتهم (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ).

وهذا المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام في أوائل ما نزل من القرآن عن القتال ما يزال قائماً ، وما تزال العقيدة تواجه من يعتدون عليها وعلى أهلها في شتى العصور .. وما يزال الأذى والفتنة تلم بالمؤمنين أفراداً وجماعاتٍ وشعوباً كاملة في بعض الأحيان .. وكل من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أية صورة من الصور ، وفي أي شكل من الأشكال ، مفروضٌ عليه أن يقاتل وأن يقتل ؛ وأن يحقق المبدأ العظيم الذي سنه الإسلام ، فكان ميلاداً جديداً للإنسان ..).

• الدليل الثاني: قال الله تعالى [فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ].

قال ابن العربي رحمه الله<sup>١٧٩</sup>: (قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ): هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثن في العرف ، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراف فيهم ، إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة ، ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى).

وهو يعني بقوله (وقع البيان بالنص عليهم) قول الله تعالى : (فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>١٨٠</sup>: (قوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) عام في كل مشرك لكن السنة خصت منه ما تقدم بيانه في سورة البقرة من امرأة وراهب وصبي وغيرهم ... واعلم أن مطلق قوله واقتلوا المشركين يقتضي جواز قتلهم بأي وجه كان إلا أن الأخبار وردت بالنهي على المثلة ومع هذا فيجوز أن يكون

<sup>١</sup> أحكام القرآن (٤٥٦/٢).

<sup>١</sup> الجامع لأحكام القرآن (٧٢/٨ - ٧٣).

الصديق **t** حين قتل أهل الردة بالإحراق بالنار وبالحجارة وبالرمي من رءوس الجبال والتنكيس في الآبار تعلق بعموم الآية وكذلك إحراق علي **t** قوما من أهل الردة يجوّز أن يكون ميلاً إلى هذا المذهب واعتماداً على عموم اللفظ والله أعلم ... قوله تعالى (حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) عام في كل موضع وخص أبو حنيفة **t** المسجد الحرام ... قوله تعالى (وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ) المرصد الموضع الذي يرقب فيه العدو يقال رصدت فلاناً أرصده أي رقبته أي اقعدها لهم في مواضع الغرة حيث يرصدون قال عامر بن الطفيل: ولقد علمت وما إخالك ناسياً أن المنية للفتى بالمرصد

وقال عدي:

أعاذل إن الجهل من لذة الفتى وإن المنايا للنفسوس بمرصد

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٨١</sup>: (حكى الإمام أبو جعفر - أي الطبري - الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أماناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ..) - إلى أن قال - (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم).

وقال عبد الله عزام رحمه الله<sup>١٨٢</sup>: (من أراد أن يعرف أحكام الجهاد النهائية في الإسلام فهي موجودة في سورة التوبة ، ولذلك (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) هذه يسمونها آية السيف ، نسخت آية السيف أكثر من مائة وعشرين آية نزلت قبلها في مكة والمدينة في الصفح الجميل وفي الإعراض الجميل وفي النقاش بالحكمة والموعظة الحسنة<sup>١٨٣</sup> ، آية السيف نسخت كل هذه أمامها).

• الدليل الثالث: قال جل جلاله (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً).

قال الجصاص رحمه الله<sup>١٨٤</sup>: (قوله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) يحتمل وجهين: أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة ، وأداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية ، والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين ،

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (٥/٢).

<sup>٣</sup> في ظلال سورة التوبة (٨١).

<sup>٤</sup> تقدّم كلام ابن تيمية رحمه الله حول هذه المسألة في بداية هذه الحلقة فراجع.

<sup>١</sup> أحكام القرآن (١٦٣/٣).

فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين ، وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال ، وقوله: (كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم ، ويعتقدونه ، ويحتمل: كما يقاتلونكم مجتمعين ، وهذه الآية في معنى قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي ﷺ وبين المشركين ، وفيها زيادة معنى ، وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم).

• الدليل الرابع: قال عز وجل (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ).

قال القرطبي رحمه الله<sup>١٨٥</sup>: (فقال الله عز وجل (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ..) الآية فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقتهم على هذا الوصف وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابتهم ولكونهم عاملين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد ﷺ وملته وأمته فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محملهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقييل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال: قاتلوا وذلك أمر بالعقوبة ، ثم قال: الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب وقوله ولا باليوم الآخر تأكيد للذنب في جانب الاعتقاد ، ثم قال: ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال: ولا يدينون دين الحق إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال: من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة لأنهم كانوا يحددونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال: حتى يعطوا الجزية عن يد فبين الغاية التي تمتد وعين البديل الذي ترتفع به).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>١٨٦</sup>: (نسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية صغاراً ونقمة لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى (فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوْمَ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) إلى أن نزلت براءة وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) بعد أن كان قد قيل له (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَدَاهُمْ) ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر

<sup>٢</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٠٩/٨ - ١١٠).

<sup>١</sup> الصارم المسلول (٢١٠/٢ - ٢١١).

فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعفو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمنون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمنون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٨٧</sup>: (قوله تعالى) **فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**) فهم في نفس الأمر لما كفروا بمحمد ﷺ لم يبق لهم إيمان صحيح بأحد الرسل ولا بما جاءوا به وإنما يتبعون آراءهم وأهواءهم وآباءهم فيما هم فيه لا لأنه شرع الله ودينه لأنهم لو كانوا مؤمنين بما بأيديهم إيماناً صحيحاً لقادهم ذلك إلى الإيمان بمحمد ﷺ لأن جميع الأنبياء بشروا به وأمروا بإتباعه فلما جاء كفروا به وهو أشرف الرسل عليهم لم يسوا متمسكين بشرع الأنبياء الأقدمين لأنه من الله بل لحظوظهم وأهوائهم فلماذا لا ينفعهم إيمانهم ببقية الأنبياء وقد كفروا بسيدهم وأفضلهم وخاتمهم وأكملهم ولهذا قال **(فَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ)** وهذه الآية الكريمة نزلت أول الأمر بقتال أهل الكتاب بعد ما تهدمت أمور المشركين ودخل الناس في دين الله أفواجا).

• الدليل الخامس: قال سبحانه **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ)**.

قال الطبري رحمه الله<sup>١٨٨</sup>: (القول في تأويل قوله تعالى) **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَبْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** يقول تعالى ذكره فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين وتجنبوا عن قتالهم... وقوله وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون يقول لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم والله معكم يقول والله معكم بالنصر لكم عليهم.. - إلى أن قال - (قال: ابن زيد في قوله) **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ)** قال هذا منسوخ قال نسخته القتال والجهاد يقول لا تضعف أنت وتدعوهم أنت إلى السلم وأنت الأعلى قال وهذا حين كانت العهود والهدنة فيما بينه وبين المشركين قبل أن يكون القتال يقول لا تكن فتضعف فيرى أنك

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (٣٤٨/٢).

<sup>١</sup> تفسير الطبري (٦٣/٢٦).

تدعوه إلى السلم وأنت فوقه وأعز منه وأنتم الأعلون أنتم أعز منهم ثم جاء القتال بعد ففسخ هذا أجمع فأمره بجهادهم والغلظة عليهم).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٨٩</sup>: (قال جل وعلا لعباده المؤمنين فلا تمنوا أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم ولهذا قال (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) أي في حال علوكم على عدوكم فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك وقوله جلت عظمتة (وَاللَّهُ مَعَكُمْ) فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء (وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) أي ولن يبطلها ويصلبها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئاً والله أعلم).

وقال سيد قطب رحمه الله<sup>١٩٠</sup>: (فهذا هو الذي يحذر المؤمن إياه ، ويضع أمامهم مصير الكفار المشاقين للرسول ، ليحذروا شبحه من بعيد! ، وهذا التحذير يشي بوجود أفراد من المسلمين كانوا يستثقلون تكاليف الجهاد الطويل ومشقته الدائمة ، وهم عزائمهم دونه ، ويرغبون في السلم والمهادنة ليستريحوا من مشقة الحروب ، وربما كان بعضهم ذوي قرابة في المشركين ورحم ، أو ذوي مصالح وأموال ، وكان هذا ينجح بهم إلى السلم والمهادنة ، فالنفس البشرية هي ، والتربية الإسلامية تعالج هذا الوهن وهذه الخواطر الفطرية بوسائلها وقد نجحت نجاحاً خارقاً ولكن هذا لا ينفي أن تكون هناك رواسب في بعض النفوس ، وبخاصة في ذلك الوقت المبكر من العهد المدني وهذه الآية بعض العلاج لهذه الرواسب فلننظر كيف كان القرآن يأخذ النفوس فنحن في حاجة إلى تحري خطوات القرآن في التربية والنفوس هي النفوس (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) .. أنتم الأعلون فلا تمنوا وتدعوا إلى السلم .. أنتم الأعلون اعتقاداً وتصوراً للحياة ، وأنتم الأعلون ارتباطاً وصله بالعلي الأعلى ، وأنتم الأعلون منهجاً وهدفاً وغايةً ، وأنتم الأعلون شعوراً وخلقاً وسلوكاً ، ثم أنتم الأعلون قوةً ومكاناً ونصرةً فمعكم القوة الكبرى (وَاللَّهُ مَعَكُمْ) فليستم وحدكم إنكم في صحبة العلي الجبار القادر القهار وهو لكم نصيرٌ حاضرٌ معكم يدافع عنكم فما يكون أعداؤكم هؤلاء والله معكم؟ وكل ما تبدلون ، وكل ما تفعلون ، وكل ما يصيبكم من تضحيات محسوب لكم ، لا يضيع منه شيء عليكم (وَلَنْ يَزِيْرَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) ولن يقطع منها شيئاً لا يصل إليكم أثره ونتيجته وجزاؤه فعلاهم يهن ويضعف ويدعو إلى السلم من يقرر الله سبحانه له أنه الأعلى ، وأنه معه ، وأنه لن يفقد شيئاً من عمله فهو مُكْرَمٌ منصورٌ مأجورٌ).

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (٤/١٨٢).

<sup>٣</sup> في ظلال القرآن سورة محمد آية (٣٣).

• الدليل السادس: قال تعالى (فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا

الْوَتَاقَ فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

قال الطبري رحمه الله<sup>١٩١</sup>: (القول في تأويل قوله تعالى (فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَمَا مَتَّأَ بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله فإذا لقيتم الذين كفروا بالله ورسوله من أهل الحرب فاضربوا رقابهم .) - إلى أن قال - (وقوله (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره: فإذا لقيتم الذين كفروا فاضربوا رقابهم ، وافعلوا بأسراهم ما بيئت لكم ، حتى تضع الحرب أوزارها وأثقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم ، فيؤمنوا به وبرسوله ، ويطيعوه في أمره ونهيه ، فذلك وضع الحرب أوزارها ، وقيل: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها ، وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٩٢</sup>: (يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين (فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف (حَتَّىٰ إِذَا أَثَخْتُمُوهُمْ) أي أهلكتموهم قتلاً (فَشُدُّوا الْوَتَاقَ) الأسارى الذين تأسروهم ، ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم ، إن شئتم مننتم عليهم فأطلقتم أسراهم مجاناً ، وإن شئتم فاديتموهم بما لا تأخذونه منهم وتشارطوهم عليه ، والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر ، فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ ، ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ فقال: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّىٰ يُشْحَنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .. - إلى أن قال - (وقوله عز وجل: (حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) قال مجاهد: حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام ، وكأنه أخذه من قوله ٣: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال" وقال الإمام أحمد - وساق سنده رحمه الله - أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى رسول الله ٣ فقال إني سييت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها وقلت: لا قتال ، فقال له النبي ٣: "الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله تعالى قلوب أقوام ، فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين بالشام والخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" وهكذا رواه النسائي.

<sup>١</sup> تفسير الطبري (٤٠/٢٦).

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (١٧٤/٤) مع تصرف يسير بحذف بعض الأسانيد.

وقال أبو القاسم البغوي: عن النواس بن سمعان **t** قال: لما فتح على رسول الله **r** فتح قالوا يا رسول الله سييت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قالوا لا قتال قال: "كذبوا الآن جاء القتال ، ولا يزال الله تعالى يرفع قلوب قوم يقاتلونهم فيرزقهم منهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك وعقر دار المسلمين بالشام" ، وهذا يقوي القول بعدم النسخ كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب ، وقال قتادة (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) حتى لا يبقى شرك ، وهذا كقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ثم قال بعضهم: حتى تضع الحرب أوزارها أي أوزار المحاربين وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وقيل أوزار أهلها بأن يبذلوا الوسع في طاعة الله تعالى).

• الدليل السابع: قال سبحانه [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ].

قال الشافعي رحمه الله <sup>١٩٢</sup>: (قال الله عز وجل (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ) قال ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فأعلمهم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد من قربه من عورات المسلمين وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد قال فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو أو كانت بالمسلمين عليهم قوة أن يبدأ بأقرب العدو من أخذها المسلمين لأنهم الذين يلونهم ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب وأحب له إن لم يرد عدو وراءهم ولم يطل على المسلمين عدو أن يبدأ بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين وإن كان كل يلي طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلي قوماً من المسلمين دون آخرين وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم فإن اختلف حال العدو فكان بعضهم أنكى من بعض أو أخوف من بعض فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ولا بأس أن يفعل وإن كانت داره أبعد إن شاء الله تعالى حتى ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله وتكون هذه بمنزلة ضرورة لأنه يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها وقد بلغ النبي **r** عن الحرث بن أبي ضرار أنه يجمع له فأغار النبي **r** عليه وقربه عدو أقرب منه وبلغه أن خالد بن سفيان الهذلي يجمع له فأرسل ابن أنيس فقتله وقربه عدو أقرب وهذه منزلة لا يتباين فيها حال العدو كما وصفت والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو في ديارهم حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من

<sup>١</sup> الأم (٤/١٦٨).

يقوم بحرب من يليه من المشركين وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل بولايتهم أهل الأمانة والعقل والنصيحة للمسلمين والعلم بالحرب والنجدة والأناة والرفق والإقدام في موضعه وقلة البطش والعجلة ، فإذا أحكم هذا في المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين في الأوقات التي لا يغري بالمسلمين فيها ويرجو أن ينال الظفر من العدو فإن كانت بالمسلمين قوة لم أر أن يأتي عليه عام إلا وله جيش أو غارة في بلاد المشركين الذي يلون المسلمين من كل ناحية عامة وإن كان يمكنه في السنة بلا تغرير بالمسلمين أحببت له أن لا يدع ذلك كلما أمكنه وأقل ما يجب عليه أن لا يأتي عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا في عام إلا من عذر وإذا غزا عاماً قابلاً غزاً بلداً غيره ولا يتابع الغزو على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان فيتابع الغزو على من يخاف نكايته أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده فيكون تتابعه على ذلك وعطل غيره بمعنى ليس في غيره مثله قال وإنما قلت بما وصفت أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض عليه الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره في عام من غزوة أو غزوتين أو سرايا وقد كان يأتي عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسري سرية وقد يمكنه ولكنه يستجمل ويجم له ويدعو ويظاهر الحجج على من دعاه).

وقال الطبري رحمه الله<sup>١٩٤</sup>: (القول في تأويل قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِّنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله قاتلوا من وليكم من الكفار دون من بعد منهم يقول لهم ابدءوا بقتال الأقرب فالأقرب إليكم داراً دون الأبعد فالأبعد وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عونهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء) - إلى قوله - (وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتنب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينه).

وقال الجصاص رحمه الله<sup>١٩٥</sup>: (خصَّ الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار ، وقال في أول السورة (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقال في موضع آخر (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) فأوجب قتال جميع الكفار ، ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وأن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم ، أولى بالقتال ممن بعد ؛ لأن

<sup>١</sup> تفسير الطبري (٧١/١١).

<sup>١</sup> أحكام القرآن (٢٣٥/٣).

الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين ، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد ، وأيضاً لا يصح تكليف قتال الأبعد ؛ إذ لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب ، وأيضاً فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>١٩٦</sup>: (وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك باق متماد إلى يوم القيامة ممتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: "الخیل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم" وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشرط الساعة)<sup>١٩٧</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله<sup>١٩٨</sup>: (ويقاتل كل قوم من يليهم من العدو والأصل في هذا قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) ولأن الأقرب أكثر ضرراً ، وفي قتاله دفع ضرره عن المقابل له ، وعمن وراءه ، والاشتغال بالبعيد عنه ، يمكنه من انتهاز الفرصة في المسلمين ؛ لاشتغالهم عنه ، قيل لأحمد: يحكون عن ابن المبارك أنه قيل له: تركت قتال العدو عندك ، وجئت إلى هاهنا ؟ قال: هؤلاء أهل الكتاب ، فقال أبو عبد الله: سبحان الله ، ما أدري ما هذا القول ، يترك العدو عنده ، ويجيء إلى هاهنا ، أفيكون هذا ، أويستقيم هذا ، وقد قال الله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) لو أن أهل خراسان كلهم عملوا على هذا ، لم يجاهد الترك أحد ، وهذا والله أعلم إنما فعله ابن المبارك لكونه متبرعاً بالجهاد ، والكفاية حاصلة بغيره من أهل الديوان وأجناد المسلمين ، والمتبرع له ترك الجهاد بالكلية ، فكان له أن يجاهد حيث شاء ، ومع من شاء ؛ إذا ثبت هذا ، فإن كان له عذر في البداية بالأبعد ؛ لكونه أخوف ، أو لمصلحة في البداية به لقربه وإمكان الفرصة منه ، أو لكونه الأقرب مهانداً ، أو يمنع من قتاله مانع ، فلا بأس بالبداية بالأبعد ، لكونه موضع حاجة).

وقال ابن كثير رحمه الله<sup>١٩٩</sup>: (أمر الله تعالى المؤمنين أن يقاتلوا الكفار أولاً فأولاً الأقرب فالأقرب إلى حوزة الإسلام ولهذا بدأ رسول الله ﷺ بقتال المشركين في جزيرة العرب فلما فرغ منهم وفتح الله عليه مكة والمدينة والطائف واليمن واليمامة وهجر وخيبر وحضرموت وغير ذلك من أقاليم جزيرة العرب ودخل الناس من سائر أحياء العرب في دين الله أفواجا شرع في قتال أهل الكتاب فتجهز لغزو الروم الذين هم

<sup>٢</sup> جامع أحكام القرآن (٣٥٠/٢).

<sup>٣</sup> سبق الجمع بين هذين الحديثين في الحلقة الماضية والله الحمد.

<sup>١</sup> المغني (١٦٦/٩).

<sup>٢</sup> تفسير القرآن العظيم (٤٠٣/٢).

أقرب الناس إلى جزيرة العرب وأولى الناس بالدعوة إلى الإسلام لأنهم أهل الكتاب فبلغ تبوك ثم رجع لأجل جهد الناس وجذب البلاد وضيق الحال وذلك سنة تسع من هجرته عليه السلام ثم اشتغل في السنة العاشرة بحجة الوداع ثم عاجلته المنية صلوات الله وسلامه عليه بعد حجته بأحد وثمانين يوماً فاختاره الله لما عنده وقام بالأمر بعده وزيره وصديقه وخليفته أبو بكر الصديق **t** وقد مال الدين ميله كاد أن ينجفل فثبته الله تعالى به فوطد القواعد وثبت الدعائم ورد شارح الدين وهو راغم ورد أهل الردة إلى الإسلام وأخذ الزكاة ممن منعها من الطعام وبين الحق لمن جهله وأدى عن الرسول ما حمّله ثم شرع في تجهيز الجيوش الإسلامية إلى الروم عبدة الصليبيات وإلى الفرس عبدة النيران ففتح الله ببركته سفارته البلاد وأرغم أنف كسرى وقيصر ومن أطاعهما من العباد وأنفق كنوزهما في سبيل الله كما أخبر بذلك رسول الله وكان تمام الأمر على يدي وصيه من بعده وولي عهده الفاروق الأواب شهيد المحراب أبي حفص عمر بن الخطاب **t** فأرغم الله أنوف الكفرة الملحدين وقمع الطغاة المنافقين واستولى على الممالك شرقاً وغرباً وحملت إليه خزائن الأموال من سائر الأقاليم بعداً وقرباً ففرقها على الوجه الشرعي والسبيل المرضي ثم لما مات شهيداً وقد عاش حميداً أجمع الصحابة من المهاجرين والأنصار على خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان **t** شهيد الدار فكسى الإسلام رياسة حلة سابعة وامتدت الدعوة في سائر الأقاليم على رقاب العباد حجة الله البالغة فظهر الإسلام في مشارق الأرض ومغاربها وعلت كلمة الله وظهر دينه وبلغت الملة الحنيفية من أعداء الله غاية مآربها وكلما علوا أمة انتقلوا إلى بعدهم ثم الذين يلونهم من العتاة الفجار امتثالاً لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً) أي وليجد الكفار منكم غلظة عليهم في قتالكم لهم فإن المؤمن الكامل هو الذي يكون رفيقاً لأخيه المؤمن غليظاً على عدوه الكافر كقوله تعالى (فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ) وقوله تعالى (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) وقال تعالى (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وفي الحديث أن رسول الله **ﷺ** قال: "أنا الضحوك القتال" يعني أنه ضحوك في وجهه ووليه قتال لهامة عدوه وقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) أي قاتلوا الكفار وتوكلوا على الله واعلموا أن الله معكم إذا اتقيتموه وأطعتموه وهكذا الأمر لما كانت القرون الثلاثة الذين هم خير هذه الأمة في غاية الاستقامة والقيام بطاعة الله تعالى لم يزالوا ظاهرين على عدوهم ولم تزل الفتوحات كثيرة ولم تزل الأعداء في سفال وخسار).

وقال سيد قطب رحمه الله <sup>١</sup>: (بعد ذلك ترد آية تضع خطة الحركة الجهادية ومداهها كذلك وهما - الخطة والمدى - اللذان سار عليهما رسول الله **ﷺ** وخلفاؤه من بعده بصفة عامة ، فلم تشذ عنها إلا

<sup>١</sup> في ظلال القرآن سورة التوبة آية (١٢٣) بتصرف.

حالات كانت لها مقتضيات واقعة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)

فأما خطة الحركة الجهادية التي تشير إليها الآية في قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ) فقد سارت عليها الفتوح الإسلامية ، تواجه من يلون دار الإسلام ويجاورونها ، مرحلة فمرحلة فلما أسلمت الجزيرة العربية أو كادت ولم تبق إلا فلول منعزلة لا تؤلف قوة يخشى منها على دار الإسلام بعد فتح مكة كانت غزوة تبوك على أطراف بلاد الروم ثم كان انسياح الجيوش الإسلامية في بلاد الروم وفي بلاد فارس ، فلم يتركوا وراءهم جيوبا ، ووحدت الرقعة الإسلامية ، ووصلت حدودها ، فإذا هي كتلة ضخمة شاسعة الأرجاء ، متماسكة الأطراف .. ثم لم يأتها الوهن فيما بعد إلا من تمزقها ، وإقامة الحدود المصطنعة فيما بينها على أساس ملك البيوت ، أو على أساس القوميات ! وهي خطة عمل أعداء هذا الدين على التمكين لها جهد طاقتهم وما يزالون يعملون وستظل هذه الشعوب التي جعل منها الإسلام (أمة واحدة) في دار الإسلام المتصلة الحدود - وراء فواصل الأجناس واللغات والأنساب والألوان - ستظل ضعيفة مهيضة إلا أن تثوب إلى دينها ، وإلى رايته الواحدة ؛ وإلا أن تتبع خطى رسول الله ﷺ وتدرك أسرار القيادة الربانية التي كفلت لها النصر والعز والتمكين ونقف مرة أخرى أمام قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) فنجد أمراً بقتال الذين يلون المسلمين من الكفار لا يذكر فيه أن يكونوا معتدين على المسلمين ولا على ديارهم وندرك أن هذا هو الأمر الأخير الذي يجعل الانطلاق بهذا الدين هو الأصل الذي ينبثق منه مبدأ الجهاد وليس هو مجرد الدفاع ... إلا أن الذين يكتبون اليوم عن العلاقات الدولية في الإسلام وعن أحكام الجهاد في الإسلام والذين يتصدون لتفسير الآيات المتضمنة لهذه الأحكام يتعاضمهم ويهولهم أن تكون هذه هي أحكام الإسلام وأن يكون الله سبحانه قد أمر الذين آمنوا أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وأن يظلوا يقاتلون من يلونهم من الكفار كلما وجد هناك من يلونهم من الكفار يتعاضمهم ويهولهم أن يكون الأمر الإلهي هكذا فيروحوون يتلمسون القيود للنصوص المطلقة ، ويجدون هذه القيود في النصوص المرحلية السابقة إننا نعرف لماذا يهولهم هذا الأمر ويتعاضمهم على هذا النحو إنهم ينسون أن الجهاد في الإسلام جهاد في سبيل الله جهاد لتقرير ألوهية الله في الأرض وطرد الطواغيت المغتصبة لسلطان الله جهاد لتحرير الإنسان من العبودية لغير الله ومن فتنته بالقوة عن الدينونة لله وحده والانطلاق من العبودية للعباد حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله وأنه ليس جهاداً لتغليب مذهب بشري على مذهب بشري مثله إنما هو جهاد لتغليب منهج الله على مناهج العبيد وليس جهاداً لتغليب سلطان قوم على سلطان قوم إنما هو جهاد لتغليب سلطان الله على سلطان العبيد وليس جهاداً لإقامة مملكة لعبد إنما هو جهاد لإقامة مملكة الله في الأرض ومن ثم ينبغي له أن ينطلق في الأرض كلها لتحرير الإنسان كله بلا تفرقة بين ما هو داخل في حدود الإسلام وبين ما هو خارج عنها فكلها أرض

يسكنها الإنسان وكلها فيها طواعيت تُعبد العباد للعباد وحين ينسون هذه الحقيقة يهولهم طبعاً أن ينطلق منهج ليكتسح كل المناهج وأن تنطلق أمة لتخضع سائر الأمم إنها في هذا الوضع لا تستساغ وهي فعلاً لا تستساغ لولا أن الأمر ليس كذلك وليس له شبيه فيما بين أنظمة البشر اليوم من إمكان التعايش إنها كلها اليوم أنظمة بشرية فليس لواحد منها أن يقول إنه هو وحده صاحب الحق في البقاء وليس الحال كذلك في نظام إلهي يواجه أنظمة بشرية ؛ ليظل هذه الأنظمة كلها ويدمرها كي يطلق البشر جميعاً من ذلة العبودية للعباد ، ويرفع البشر جميعاً إلى كرامة العبودية لله وحده بلا شريك ثم إنه يهولهم الأمر ويتعاضدهم لأنهم يواجهون هجوماً صليبياً منظماً لئيماً ماکراً خبيثاً يقول لهم إن العقيدة الإسلامية قد انتشرت بالسيف وأن الجهاد كان لإكراه الآخرين على العقيدة الإسلامية ، وانتهاك حرمة حرية الاعتقاد والمسألة على هذا الوضع لا تكون مستساغة لولا أن الأمر ليس كذلك على الإطلاق إن الإسلام يقوم على قاعدة لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ولكن لماذا ينطلق إذن بالسيف مجاهداً ، ولماذا اشترى الله من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون إنه لأمر آخر غير الإكراه على العقيدة كان هذا الجهاد بل لأمر مناقض تماماً للإكراه على العقيدة إنه لضمان حرية الاعتقاد كان هذا الجهاد لأن الإسلام كإعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعباد ؛ يواجه دائماً طواعيت في الأرض يخضعون العباد للعباد ، ويواجه دائماً أنظمة تقوم على أساس دينونة العبيد للعباد ؛ تحرس هذه الأنظمة قوة الدولة أو قوة تنظيمية في صورة من الصور ، وتحول دون الناس في داخلها ودون سماع الدعوة الإسلامية ؛ كما تحول دونهم ودون اعتناق العقيدة إذا ارتضتها نفوسهم أو تفتنهم عنها بشتى الوسائل وفي هذا يتمثل انتهاك حرية الاعتقاد بأقبح أشكاله ومن هنا ينطلق الإسلام بالسيف ليحطم هذه الأنظمة ويدمر هذه القوى التي تحميها ثم ماذا ثم يترك الناس بعد ذلك أحراراً حقاً في اختيار العقيدة التي يريدونها إن شاءوا دخلوا في الإسلام فكان لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات وكانوا إخواناً في الدين للسابقين في الإسلام وإن شاءوا بقوا على عقائدهم وأدوا الجزية إعلاناً عن استسلامهم لانطلاق الدعوة الإسلامية بينهم بلا مقاومة ، ومشاركة منهم في نفقات الدولة المسلمة التي تحميهم من اعتداء الذين لم يستسلموا بعد وتكفل العاجز منهم والضعيف والمريض كالمسلمين سواء بسواء إن الإسلام لم يكره فرداً على تغيير عقيدته ؛ كما انطلقت الصليبية على مدار التاريخ تذبذب وتقتل وتبيد شعوباً بأسرها كشعب الأندلس قديماً وشعب زنجبار حديثاً لتكرههم على التنصر وأحياناً لا تقبل منهم حتى التنصر فتبيدهم لمجرد أنهم مسلمون ، وأحياناً لمجرد أنهم يدينون بمذهب نصراني مخالف للمذهب الكنيسة الرسمية وقد ذهب مثلاً اثنا عشر ألفاً من نصارى مصر ضحايا بصرى بشعة إذ أحرقوا أحياء على نار المشاعل لمجرد مخالفتهم لجزئية اعتقادية عن كنيسة روما تتعلق بانثاق الروح القدس من الأب فقط أو من الأب والابن معاً أو يتعلق بما إذا كان للمسيح طبيعة واحدة لاهوتية أو طبيعة لاهوتية ناسوتية إلى آخر هذه الجزئيات الاعتقادية الجانبية وأخيراً فإن صورة الانطلاق في

الأرض لمواجهة من يلون المسلمين من الكفار تحول المهزومين روحياً في هذا الزمان وتتعاظمهم ؛ لأنهم يصرون بالواقع من حولهم ويتكاليف هذا الانطلاق فيهمهم الأمر وهو يهول فعلاً فهل هؤلاء الذين يحملون أسماء المسلمين وهم شعوب مغلوبة على أمرها ، أو قليلة الحيلة عموماً هل هؤلاء هم الذين سينطلقون في الأرض يواجهون أمم الأرض جميعاً بالقتال حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله إنه لأمر لا يتصور عقلاً ولا يمكن أن يكون هذا هو أمر الله فعلاً ولكن فات هؤلاء جميعاً أن يروا متى كان هذا الأمر وفي أي ظرف لقد كان بعد أن قامت للإسلام دولة تحكم بحكم الله ؛ دانت لها الجزيرة العربية ودخلت في هذا الدين ونظمت على أساسه وقبل ذلك كله كانت هناك العصبية المسلمة التي باعت أنفسها لله بيعة صدق فنصرها الله يوماً بعد يوم وغزوة بعد غزوة ومرحلة بعد مرحلة وأن الزمان قد استدار اليوم كهيئته يوم بعث الله محمدا ﷺ ليدعو الناس في جاهليتهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فجاهد والقتلة التي معه حتى قامت الدولة المسلمة في المدينة وأن الأمر بالقتال مر بمراحل وأحكام مترقية حتى انتهى إلى تلك الصورة الأخيرة وأن بين الناس اليوم وهذه الصورة أن يبدأوا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول ثم يصلوا يوم أن يصلوا إلى هذه الصورة الأخيرة بإذن الله ويومئذ لن يكونوا هم هذا الغناء الذي تتقاسمه المذاهب والمناهج والأهواء ، والذي تتقاسمه الرايات القومية والجنسية والعنصرية ولكنهم سيكونون العصبية المسلمة الواحدة التي ترفع راية لا إله إلا الله ولا ترفع معها راية أخرى ولا شعاراً ولا تتخذ لها مذنباً ولا منهجاً من صنع العبيد في الأرض ؛ إنما تنطلق باسم الله وعلى بركة الله إن الناس لا يستطيعون أن يفقهوا أحكام هذا الدين وهم في مثل ما هم فيه من الهزال إنه لن يفقه أحكام هذا الدين إلا الذين يجاهدون في حركة تستهدف تقرير ألوهية الله وحده في الأرض ومكافحة ألوهية الطواغيت إن فقه هذا الدين لا يجوز أن يؤخذ عن القاعدين الذين يتعاملون مع الكتب والأوراق الباردة إن فقه هذا الدين فقه حياة وحركة وانطلاق وحفظ ما في متون الكتب والتعامل مع النصوص في غير حركة لا يؤهل لفقه هذا الدين ولم يكن مؤهلاً له في يوم من الأيام وأخيراً فإن الظروف التي نزل فيها قول الله تعالى ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ) تشير إلى أن أول المقصودين به كانوا هم الروم وهم أهل كتاب ولكن لقد سبق في السورة تقرير كفرهم الاعتقادي والعملية بما في عقيدتهم من انحراف وبما في واقعهم من تحكيم شرائع العبيد وهذه لفظة لا بد من الوقوف عندها لفقه منهج هذا الدين في الحركة تجاه أهل الكتاب المنحرفين عن كتابهم المحتكمين إلى شرائع من صنع رجال فيهم وهي قاعدة تشمل كل أهل كتاب يتحاكمون راضين إلى شرائع من صنع الرجال وفيهم شريعة الله وكتابه في أي زمان وفي أي مكان ثم لقد أمر الله المسلمين أن يقاتلوا الذين يلونهم من الكفار وليجدوا فيهم غلظة وعقب على هذا الأمر بقوله إن الله يحب المتقين ولهذا التعقيب دلالة فالتقوى هنا التقوى التي يحب الله أهلها هي التقوى التي

تنطلق في الأرض تقاتل من يلون المسلمين من الكفار ، وتقاتلهم في غلظة أي بلا هوادة ولا تميع ولا تراجع حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله).

● الدليل الثامن: ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة **t** عن رسول الله **r** قال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

● الدليل التاسع: أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر **t** قال: قال رسول الله **r**: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

● الدليل العاشر: أخرج البخاري عن أنس بن مالك **t** قال: قال رسول الله **r**: "أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله".

● الدليل الحادي عشر: أخرج البخاري عن حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك **t** قال: يا أبا حمزة ، ما يجرم دم العبد وماله؟ فقال: "من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم".

ففي هذه الأحاديث كما ترى أمر الله لنبيه محمد **r** أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا أحكام الإسلام من صلاة وزكاة واللام في كلمة الناس للجنس فيدخل فيها المشركون ، وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - بأن يسلموا فإن أبوا فيدفعوا الجزية ، وقد وردت رواية عند أبي داود النسائي "أمرت أن أقاتل المشركين" فعلة القتال كما ترى الشرك وليس المقاتلة قال الطيبي رحمه الله<sup>٢٠١</sup>: (هو من العام الذي حُصَّ منه البعض ، لأن القصد الأوَّلي من هذا الأمر حصول المطلوب ، كقوله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فإذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارضٍ ، فإنَّ ذلك لا يقدر في عمومهِ ؛ ألا ترى أنَّ عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، ويجوز أن يعبرَ بمجموع الشهاداتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإذعان المخالفين ، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل ، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة).

وقال ابن رشد رحمه الله<sup>٢٠٢</sup>: (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله **r**: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله").

<sup>١</sup> فتح الباري (١/٧٧).

<sup>٢</sup> المقدمات (١/٣٦٩).

وقال ابن تيمية رحمه الله<sup>٢٠٣</sup>: (أخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد تواتر عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجه).

وقال النووي رحمه الله<sup>٢٠٤</sup>: (وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما<sup>٢٠٥</sup> دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله ﷺ ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة وكأن هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس آخر فإن عمر **t** لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فإنه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر **t** هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم والله أعلم قوله "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" قال الخطابي رحمه الله: معلوم أن المراد بهذا أهل الأوثان دون أهل الكتاب لأنهم يقولون لا اله إلا الله ثم يقاتلون ولا يرفع عنه السيف قال ومعنى وحسابه على الله أي فيما يستسرون به ويخفونه دون ما يخلون به في الظاهر من الأحكام الواجبة قال ففيه أن من أظهر الإسلام وأسر الكفر قبل إسلامه في الظاهر وهذا قول أكثر العلماء وذهب مالك إلى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكي ذلك أيضا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما هذا كلام الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه فقال: اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله إلا الله تعبير عن الإجابة إلى الإيمان وأن المراد بهذا مشركو العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحد وهم كانوا أول من دعي إلى الإسلام وقوتل عليه فأما غيرهم ممن يقر بالتوحيد فلا يُكْتَفَى في عصمته بقوله لا اله إلا الله إذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاء في الحديث الآخر "وأني رسول الله وقيم الصلاة ويؤتي الزكاة" هذا كلام القاضي قلت: ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرواية الأخرى لأبي هريرة هي المذكورة في الكتاب حتى يشهدوا أن لا اله إلا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به والله أعلم).

<sup>١</sup> مجموع الفتاوى (٤٧١/٢٨).

<sup>٢</sup> المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٢٠٦/١ - ٢٠٧).

<sup>٣</sup> يقصد بذلك ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة **t** قال: لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس ، وقد قال رسول الله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ، فمن قال لا اله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله" ، فقال أبو بكر: والله! لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال ، والله! لو منعوني عقلا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر بن الخطاب: فوالله! ما هو إلا رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق.

قال بدر الدين بن جماعة رحمه الله <sup>٢٠٦</sup>: (يجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من الكفار المحاربين سواء كان مقاتلاً أو غير مقاتل ، وسواء كان مقبلاً أو مدبراً ، لقوله تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ)).

وقال السرخسي رحمه الله <sup>٢٠٧</sup>: (فأما بيان المعاملة مع المشركين فنقول الواجب دعاءهم <sup>٢٠٨</sup> إلى الدين وقتال الممتنعين منهم من الإجابة لأن صفة هذه الأمة في الكتب المنزلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبما كانوا خير الأمم قال الله تعالى (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ) الآية ورأس المعروف الإيمان بالله تعالى فعلى كل مؤمن أن يكون آمراً به داعياً إليه وأصل المنكر الشرك فهو أعظم ما يكون من الجهل والعناد لما فيه إنكار الحق من غير تأويل فعلى كل مؤمن أن ينهى عنه بما يقدر عليه وقد كان رسول الله ﷺ مأموراً في الابتداء بالصفح والإعراض عن المشركين قال الله تعالى (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) وقال تعالى (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالوعظ والمجادلة بالأحسن فقال تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِهِمْ بِآلَتِي هِيَ أَحْسَنُ) ثم أمر بالقتال إذا كانت البداية منهم فقال تعالى (أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا) أي أذن لهم في الدفع وقال تعالى (فَإِن قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) وقال تعالى (وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا) ثم أمر بالبداية بالقتال فقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) وقال تعالى (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وقال رسول الله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" فاستقر الأمر على فرضية الجهاد مع المشركين وهو فرض قائم إلى قيام الساعة قال النبي ﷺ "الجهاد ماض منذ بعثني الله تعالى إلى أن يقاتل آخر عصاة من أمتي الدجال" وقال ﷺ "بعثت بالسيف بين يدي الساعة وجعل رزقي تحت ظل رمحي والذل والصغار على من خالفني ومن تشبه بقوم فهو منهم" وتفسيره منقول عن سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى قال بعث الله تعالى رسوله ﷺ بأربعة سيوف: سيف قاتل به بنفسه عبدة الأوثان وسيف قاتل به أبو بكر رضي الله تعالى عنه أهل الردة قال الله تعالى (تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا) وسيف قاتل به عمر رضي الله تعالى عنه الجوس وأهل الكتاب قال الله تعالى (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) الآية وسيف قاتل به علي رضي الله تعالى عنه المارقين والناكثين والقاسطين وهكذا روي عنه قال "أمرت بقتال المارقين والناكثين والقاسطين".

وقال ابن رشد رحمه الله في المقدمات <sup>٢٠٩</sup>: (وجهاد بالسيف قتال المشركين على الدين ، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله إلا أن الجهاد إذا أطلق لا يقع إلا على مجاهدة الكفار بالسيف ،

<sup>١</sup> تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (١٨٢).

<sup>٢</sup> المبسوط (٢/١٠ - ٣).

<sup>٣</sup> ستأتي مسألة الدعوة قبل القتال بحول الله وقوته في المستقبل.

<sup>١</sup> نقلاً عن التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/٥٣٦).

وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، فينبغي للمجاهد أن يعقد نيته أن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ابتغاء ثواب الله).

وقال الكمال بن الهمام رحمه الله<sup>٢١٠</sup>: (قوله وقتال الكفار الذين لم يسلموا وهم من مشركي العرب أو لم يسلموا ولم يعطوا الجزية من غيرهم واجب وإن لم يبدءوا ، لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببدءاتهم ، وهذا معنى قوله للعمومات لا عموم المكلفين ، لأنه إنما يفيد الوجوب على كل واحد فقط فالمراد إطلاق العمومات في بدها وعدمها خلافاً لما نقل عن الثوري ، والزمان الخاص كالأشهر الحرم وغيرها خلافاً لعطاء ، ولقد استبعد ما نقل عن الثوري وتمسكه بقوله تعالى (فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) فإنه لا يخفى عليه نسخه ، وصريح قوله في الصحيحين وغيرها "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" الحديث يوجب أن نبدأهم بأدنى تأمل ، وحاصر ٣ الطائف لعشر بقين من ذي الحجة إلى آخر الحرم أو إلى شهر ، وقد يستدل على نسخ الحرمة في الأشهر الحرم بقوله تعالى (أَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) وهو بناء على التجوز بلفظ حيث في الزمان ، ولا شك أنه كثر في الاستعمال).

وقال محمد الباقر رحمه الله<sup>٢١١</sup>: (وقتل الكفار الذين امتنعوا عن الإسلام وأداء الجزية واجب وإن لم يبدءوا بالقتال للعمومات الواردة في ذلك كقوله تعالى (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) وغيرها ، فإن قيل العمومات معارضة بقوله تعالى (فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) فإنه يدل على أن قتال الكفار إنما يجب إذا بدءوا بالقتال أوجب بأنه منسوخ ، وبيانه أن رسول الله ٣ كان في الابتداء مأموراً بالصفح والإعراض عن المشركين بقوله (فَاصْفَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ) (وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ) ثم أمر بالدعاء إلى الدين بالموعظة والمجادلة بالأحسن بقوله تعالى (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ) الآية ثم أذن بالقتال إذا كانت البدها منهم بقوله تعالى (أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ) ، وبقوله (فَإِنْ قَاتَلْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ) ثم أمر بالقتال ابتداء في بعض الأزمان بقوله تعالى (فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) الآية ، ثم أمر بالبدها بالقتال مطلقاً في الأزمان كلها وفي الأماكن بأسرها فقال تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) الآية (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ) الآية).

وقال القرافي رحمه الله<sup>٢١٢</sup>: (السبب الأول وهو معتبر في أصل وجوبه ويتجه أن يكون إزالة منكر الكفر فإنه أعظم المنكرات ومن علم منكرًا وقدر على إزالته ، وجب عليه إزالته ويدل على هذا قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) والفتنة هي الكفر).

<sup>٢</sup> فتح القدير (٤٤١/٥).

<sup>٣</sup> العناية شرح الهداية (٤٤١/٥).

<sup>١</sup> نقلاً عن إمطة اللثام (٢٠ - ٢١).

ثم استدل القرابي لذلك بأن (ظواهر النصوص تقتضي ترتيب القتال على الكفر والشرك كقوله تعالى (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) وقوله (قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) وقوله "قاتلوا من كفر بالله" ، وترتيب الحكم على الوصف يدل على عِلْبَةِ ذلك الوصف لذلك الحكم وعدم عِلْبَةِ غيره).

وقال ابن عبد البر رحمه الله<sup>٢١٣</sup>: (يُقَاتَلُ جميع أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم ، وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يُسَلِمُوا أو يعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون ... وكل من أبي من الدخول في الإسلام أو أبي إعطاء الجزية قوتل).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>٢١٤</sup>: (... فرضاً أيضاً على الإمام إغزاء طائفة إلى العدو كل سنة مرة ، يخرج معهم بنفسه أو يُجْرَحُ من يثق به ليدعوهم إلى الإسلام ... وَيُكْفَى أذاهم ويُظَهَرُ دين الله عليهم حتى يدخلوا في الإسلام أو يعطوا الجزية عن يدٍ ... ويغزو بنفسه - أي المسلم - إن قَدَرَ وإلا جهز غازياً).

وقال القرطبي رحمه الله<sup>٢١٥</sup>: (والمسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ؛ فإن قال لا إله إلا الله لم يجز قتله ؛ لأنه قد اعتصم بعصام الإسلام المانع من دمه وماله وأهله فإن قتله بعد ذلك قتل به وإنما سقط القتل عن هؤلاء لأجل أنهم كانوا في صدر الإسلام وتأولوا أنه قالها متعوذاً وخوفاً من السلاح وأن العاصم قولها مطمئناً فأخبر النبي ﷺ أنه عاصم كيفما قالها ولذلك قال لأسماء أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقوالها أم لا أخرجه مسلم أي تنظر أصادق هو في قوله أم كاذب وذلك لا يمكن فلم يبق إلا أن يبين عنه لسانه وفي هذا من الفقه باب عظيم وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا على القطع وإطلاع السرائر).

وقال الماوردي رحمه الله<sup>٢١٦</sup>: (ويجوز للمسلم أن يقتل من ظفر به من مقاتلة المشركين محارباً وغير محارب ، واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والأديرة ، فأحد القولين فيهم أنهم لا يقتلون حتى يقاتلوا لأنهم موادعون كالذراري ، والثاني يقتلون وإن لم يقاتلوا لأنهم ربما أشاروا برأي هو أنكى للمسلمين من القتال ، وقد قتل دريد بن الصمة في حرب هوازن وهو يوم حنين وقد جاوز مائة سنة من عمره ورسول الله ﷺ يراه فلم ينكر قتله ، وكان يقول حيث قتل من الطويل:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى      فلم يستبينوا الرشيد إلا ضحى الغد  
فلما عصوني كنت منهم وقد أرى      غوايتهم وأني غير مهتد

<sup>٢</sup> نقلاً عن إمطة اللثام (٢١).

<sup>٣</sup> الجامع لأحكام القرآن (١٥٢/٨).

<sup>٤</sup> الجامع لأحكام القرآن (٣٣٨/٥).

<sup>١</sup> الأحكام السلطانية (٥٠ - ٥١).

وقال التهانوي رحمه الله<sup>٢١٧</sup>: (أجمعوا على أنه إذا كان الكفار قارّين في بلادهم ولم يهجموا على دار الإسلام فعلى الإمام ألا يُخْلِجِي سنّة من السنين عن غزوة يغزوها بنفسه أو بسراياه حتى لا يكون الجهادُ معطلاً؛ لأن النبي ﷺ والخلفاء الراشدون لم يُهملوا الجهاد، فإذا قام به فئة من المسلمين بحيث يحصل بهم دفع شر الكفار وإعلاء كلمة الله سَقَطَ عن الباقيين، وحينئذ لا يجوز للعبد أن يخرج بغير إذن المولى ولا للمرأة بغير إذن الزوج ولا للمديون بغير إذن الدائن ولا للولد إذا منعه أحد أبويه لأن بغيرهم مَقْتَعاً فلا ضرورة إلى إبطال حقوق العباد، وإن لم يقيم به أحد أثم جميع الناس إلاّ أولى الضرر منهم، وأجمعوا على أنه يجب على أهل كل قطر من الأرض أن يقاتلوا من يلوّثهم من الكفار فإن عجزوا ساعدتهم الأقرب فالأقرب، وكذلك إن تعاونوا مع القدرة يجب القيام به إلى الأقرب فالأقرب إلى منتهى الأرض، وإلى الله المشتكى من صنيع سلاطين أهل الإسلام في زماننا حيث عطّلوا الجهاد أبداً وإنما يقومون به دفاعاً فقط<sup>٢١٨</sup> وقد قال أبو بكر الصديق **t** في أول خطبته "ما ترك قوم الجهاد إلاّ ذلوا" وائم الله قد صدق).

وقال الشريبي الخطيب رحمه الله<sup>٢١٩</sup>: (أما بَعْدَهُ **٣** فللكفار حالان: أحدهما يكونون ببلادهم مستقرين بها غير قاصدين شيئاً من بلاد المسلمين ففرض كفاية كما دل عليه سير الخلفاء الراشدين وحكى القاضي عبد الوهاب فيه الإجماع.. ويحصل فرض الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيش لقتالهم).

وقال ابن خلدون رحمه الله<sup>٢٢٠</sup>: (والملة الإسلامية لَمَّا كان الجهاد فيها مشروعاً لعموم الدعوة وحمّل الكافّة على دين الإسلام طوعاً أو كرهاً اتُّخِذت فيها الخلافة والملّك ..، وأما ما سوى الملة الإسلامية فلم تكن دعوتهم عامة ولا الجهاد عندهم مشروعاً إلا في المدافعة فقط، فصار القائم بأمر الدين فيها لا يَغْنِيه شيء من سياسة الملّك... لِمَا قَدَّمْنَاهُ لأنهم غير مكلفين بالتغلب على الأمم كما في الملة الإسلامية، وإنما هم مطالبون بإقامة دينهم في خاصتهم، ولذلك بقي بنو إسرائيل من بعد موسى ويوشع صلوات الله عليهما نحو أربعمئة سنة لا يعتنون بشيء من أمر الملّك إنما همهم إقامة دينهم فقط).

<sup>٢</sup> أحكام القرآن (٣٣٠/٢).

<sup>٣</sup> في زماننا هذا تسلّط علينا حكّام مرتدون يسميهم علماء السلاطين بأئمة، فحاربوا المسلمين وعطلوا جهاد الدفع والطلب معاً لولا أن الله تداركنا برحمته وعادت راية الجهاد عالية خفاقة فله الحمد والمّنة.

<sup>٤</sup> مغني المحتاج (٤/ ٢٠٩ - ٢٢٠).

<sup>١</sup> المقدمة (٢٣٠/١ - ٢٣١).

وقال ابن النحاس رحمه الله<sup>٢٢١</sup>: (اعلم أن جهاد الكفار في بلادهم فرض كفاية باتفاق العلماء ... وأقل الجهاد في كل سنة مرة ، والزيادة أفضل بلا خلاف ، ولا يجوز إخلاء سنة من غزو ، إلا لضرورة كضعف المسلمين<sup>٢٢٢</sup> ، وكثرة العدو وخوف الاستئصال لو ابتدءوهم ، أو لعذر كعزة الزاد ، وقلة علف الدواب ، ونحو ذلك ، فإن لم تكن ضرورة ولا عذر لم يجوز تأخير الغزو سنة ، نص عليه الشافعي رحمه الله وأصحابه ، وقال إمام الحرمين الجويني: المختار عندي مسلك الأصوليين ، قالوا: الجهاد دعوة قهرية ، ولذلك تجب إقامته حسب الإمكان ، حتى لا يبقى في الأرض إلا مسلم أو مسلم ، ولا يختص الجهاد بمرة في السنة ، ولا يُعطل إذا أمكنت الزيادة).

وقال ابن حجر رحمه الله شارحاً لحديث الصحيحين عن المقداد بن عمرو الكندي أنه قال لرسول الله ﷺ: رأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فاقتلتنا ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ، ثم لاذ مني بشجرة فقال: أسلمت لله ، أقتله يا رسول الله بعد أن قالها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله" فقال: يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ، ثم قال ذلك بعد ما قطعها؟ فقال رسول الله ﷺ: "لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلة من قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلة من قبل أن يقول كلمته التي قال"<sup>٢٢٣</sup>: (قوله: "وأنت بمنزلة من قبل أن يقول" قال الخطابي: معناه أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يسلم ، فإذا أسلم صار مصان الدم كالمسلم ، فإن قتله المسلم بعد ذلك صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين وليس المراد إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اتحاد المنزلتين مع اختلاف المآخذ فالأول أنه مثلك في صون الدم والثاني أنك مثله في الهدر).

وقال الشوكاني رحمه الله<sup>٢٢٤</sup>: (غزو الكفار ومناجزة أهل الكفر وحملهم على الإسلام أو تسليم الجزية أو القتل معلوم من الضرورة الدينية ، ولأجله بعث الله تعالى رسوله ، وأنزل كتبه ، وما زال رسول الله ﷺ منذ بعثه الله إلى أن قبضه إليه جاعلاً لهذا الأمر من أعظم مقاصده ، ومن أهم شؤونه ، وأدلة الكتاب والسنة في هذا لا يتسع لها المقام ولا لبعضها ، وما ورد في موادعتهم أو في تركهم إذا تركوا المقاتلة فذلك منسوخ باتفاق المسلمين بما ورد من إيجاب المقاتلة لهم على كل حال مع ظهور القدرة عليهم ، والتمكن من حربهم ، وقصدتهم إلى ديارهم).

<sup>٢</sup> مشارع الأشواق (٢٦/١ - ٢٧).

<sup>٣</sup> يصير واجب المسلمين عند ضعفهم الإعداد القتالي ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

<sup>٤</sup> فتح الباري (١٨٩/١٢).

<sup>١</sup> السيل الجرار (٥١٨/٤ - ٥١٩).

## فتاوى علماء أهل السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين) إلى جناب الأخ المكرم علي بن سليم، سلمه الله تعالى وعافاه،  
أمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(وبعد) : من حال ما سألت عنه:

(فالأولى) : البلد التي فيها شيء من مشاهد الشرك والشرك فيها ظاهر، مع كونهم يشهدون أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، مع عدم القيام بحقيقتهما، ويؤذنون، ويصلون الجمعة والجماعة، مع التقصير في ذلك، هل تسمى دار كفر، أو دار إسلام؟

فهذه المسألة يؤخذ جوابها مما ذكره الفقهاء في بلدة كل أهلها يهود أو نصارى، أنهم إذا بذلوا الجزية صارت بلادهم بلد إسلام، وتسمى دار إسلام. فإذا كان أهل بلدة نصارى، يقولون في المسيح: إنه ابن الله، أو ثالث ثلاثة، أنهم إذا بذلوا الجزية سميت بلادهم بلد إسلام، فبالأولى فيما أرى أن البلد التي سألتم عنها، وذاكرتم حال أهلها، أولى بهذا الاسم؛ ومع هذا يُقاتلون لإزالة مشاهد الشرك، والإقرار بالتوحيد، والعمل به، بل لو أن طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام قوتلوا، وإن لم يكونوا كفارا ولا مشركين، ودارهم دار إسلام.

قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله تعالى - : أجمع العلماء على أن كل طائفة امتنعت من شريعة من شرائع الإسلام أنها تقاتل حتى يكون الدين كله لله، كالمخاربيين، وأولى، انتهى.

وما ذكرناه عن العلماء: من أنهم يسمون البلد التي أهلها يهود أو نصارى، دار إسلام، يذكرونه في باب اللقيط، وفي غيره، والله - سبحانه وتعالى - أعلم.

البلد الذي يُحكم بالقانون الوضعي؛ هل هو بلد كفر؟ تجب الهجرة منه؟

هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟

الجواب:

البلد التي يحكم فيها بالقانون؛ ليست بلد إسلام، تجب الهجرة منها.

وكذلك إذا ظهرت الوثنية من غير نكير ولا غيرت؛ فتجب الهجرة.

فالكفر؛ بفشو الكفر وظهوره، هذه بلد كفر.

أما إذا كان قد يحكم فيها بعض الأفراد، أو وجود كفرات قليلة لا تظهر؛ فهي بلد إسلام.

[فتاوى وسائل الشيخ ابن إبراهيم، ١٤٥١، ج: ٦]

هل يحكم على أهل البلد؛ بأنها بلاد كفر بظهور الشرك فيهم؟ أو باطباقهم عليه؟ أو بولايتهم؟

:الجواب

إذا ظهر الشرك، ولم ينكر، ويزال؛ حكم عليها بالكفر

وودعوى الإسلام؛ لا تنفع

فمضى وجد الشرك ظاهراً، ولم يزال؛ حكم عليها بالكفر

[فتاوى وسائل الشيخ ابن إبراهيم، ١٤٥٩، ج: ٦]

ما الشروط الواجب توفرها في بلد حتى تكون دار حرب أو دار كفر؟

ج ١: كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيته بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فراراً بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} {إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا} {فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا} النساء وقال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا}

وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو ... عضو ... نائب رئيس اللجنة ... الرئيس

عبد الله بن قعود ... عبد الله بن غديان ... عبد الرزاق عفيفي ... عبد العزيز بن عبد الله بن باز

### الشيخ عبد الرحمن بن حسن

يقول: إن فعل مشركي الزمان عند القبور وغيرها أحسن ممن لا يدعو إلا الله ولا يدعو غيره، فهذا كافر بلا شك، وكذا قولنا: إن فعل مشركي الزمان عند القبور من دعاء أهل القبور وسؤالهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات والدَّبْح والتَّذر لهم، وقولنا: إن هذا شرك أكبر وأن من فعله فهو كافر، والذين يفعلون هذه العبادات عند القبور كفار بلا شك، وقول الجهال إنكم تكفرون المسلمين، فهذا ما عرف الإسلام ولا التوحيد. والظاهر عدم صحة إسلام هذا القائل، فإن لم ينكر هذه الأمور البتة يفعلها المشركون اليوم، ولا يراها شيئاً فليس بمسلم. اهـ.

فائدة: قال الأصحاب: الدار داران: دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام هي التي تجري أحكام الإسلام فيها وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر،

وكما أن الشريعة الإسلامية قسمت البشر إلى مسلمين وغير مسلمين، فكذلك قسمت ديارهم إلى قسمين:

١ - ديار إسلامية: السلطة وغلبة الأحكام فيها للمسلمين ويسكنها

المسلمون وغير المسلمين من الذميين الذين يقيمون فيها إقامة مؤبدة، والمستأمنين الذين يقيمون فيها إقامة مؤقتة.

٢ - ديار غير إسلامية: الهيمنة والسلطة وغلبة الأحكام فيها لغير المسلمين ويسكنها الكفار وهم الأصل فيها، وكذلك المسلمون الذين يدخلونها بأمان، وبناء على هذا التقسيم توجد أحكام تختلف باختلاف الدارين،

فقد عرّف الفقهاء دار الإسلام ودار الحرب بتعريفات وضوابط متعددة يمكن تلخيصها فيما يلي، دار الإسلام هي: الدار التي تجري فيها الأحكام الإسلامية، وتحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين.

ودار الحرب هي: الدار التي تجري فيها أحكام الكفر، أو تعلوها أحكام الكفر، ولا يكون فيها السلطان والمنعة بيد المسلمين.

قال الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة: تعتبر الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها، وإن كان مجلُّ أهلها من الكفار.

وتعتبر الدار دار كفر لظهور أحكام الكفر فيها، وإن كان جل أهلها من المسلمين. المبسوط للسرخي ١٠/١٤٤.

وقال الإمام ابن القيم: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون، وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم يجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها. أحكام أهل الذمة ١/٢٦٦.

ويقول الإمام ابن مفلح: فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار الكفر، ولا دار لغيرهما. الآداب الشرعية ١/٢١٣.

إذا عرفت هذا استطعت التمييز بين دولة وأخرى من حيث كونها دار إسلام، أو دار حرب. والله أعلم.

كل بلاد أو ديار يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ويحكمون رعيته بشريعة الإسلام، وتستطيع فيها الرعية أن تقوم بما أوجبه الشريعة الإسلامية عليها؛ فهي دار إسلام، فعلى المسلمين فيها أن يطيعوا حكامها في المعروف، وأن ينصحوا لهم، وأن يكونوا عوناً لهم على إقامة شؤون الدولة، ودعمها بما أوتوا من قوة علمية وعملية، ولهم أن يعيشوا فيها، وألا يتحولوا عنها إلا إلى ولاية إسلامية، تكون حالتهم فيها أحسن وأفضل، وذلك كالمدينة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليها، وإقامة الدولة الإسلامية فيها، وكمكة بعد الفتح؛ فإنها صارت بالفتح وتولي المسلمين أمرها دار إسلام بعد أن كانت دار حرب تجب الهجرة منها على من فيها من المسلمين القادرين عليها.

وكل بلاد أو ديار، لا يقيم حكامها وذوو السلطان فيها حدود الله، ولا يحكمون في الرعية بحكم الإسلام، ولا يقوى المسلم فيها على القيام بما وجب عليه من شعائر الإسلام؛ فهي دار كفر، وذلك مثل مكة المكرمة قبل الفتح، فإنها كانت دار كفر، وكذا البلاد التي ينتسب أهلها إلى الإسلام، ويحكم ذوو السلطان فيها بغير ما أنزل الله، ولا يقوى المسلمون فيها على إقامة شعائر دينهم، فيجب عليهم أن يهاجروا منها، فرارا بدينهم من الفتن، إلى ديار يحكم فيها بالإسلام، ويستطيعون أن يقوموا فيها بما وجب عليهم شرعاً، ومن عجز عن الهجرة منها من الرجال والنساء والولدان فهو معذور، وعلى المسلمين في الديار الأخرى أن ينقذوه من ديار الكفر إلى بلاد الإسلام، قال الله تعالى: "إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً (٩٧) إلا المستضعفين من النساء والرجال والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً (٩٨) فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً" النساء: ٩٧-٩٩، وقال تعالى: "وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً" النساء: ٧٥، أما من قوي من أهلها على إقامة شعائر دينه فيها، وتمكن من إقامة

الحجة على الحكام وذوي السلطان، وأن يصلح من أمرهم، ويعدل من سيرتهم، فيشرع له البقاء بين أظهرهم؛ لما يرجى من إقامته بينهم من البلاغ والإصلاح، مع سلامته من الفتن.  
الإسلام سؤال وجواب الشيخ محمد صالح المنجد

تمت بحمد الله  
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم